

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقه الإمام الزهرى في الأحوال الشخصية "زواج وطلاق" دراسة فقهية مقارنة.

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب/ة: جمال يوسف المصري

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 29 ديسمبر 2015

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



فقه الإمام الزهري

في الأحوال الشخصية "زواج وطلاق"

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

جمال يوسف المصري

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / عرفات إبراهيم الميناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من

كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - غزة

1433 هـ - 2012 م



هاتف داخلي: 1150

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

الرقم ج س غ / 35

التاريخ 2012/08/22
Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ جمال يوسف ديب المصري لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن و موضوعها :

فقه الإمام الزهرى في الأحوال الشخصية زواج وطلاق دراسة فقهية مقارنة

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 04 شوال 1434 هـ، الموافق 22/08/2012م الساعة الحادية عشر صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

دكتور عرفات ابراهيم الميناوى
هاتف 2846852

- | | |
|-----------------|---------------------------|
| مشرفًا و رئيساً | د. عرفات إبراهيم الميناوى |
| مناقشًا داخلياً | أ.د. مازن إسماعيل هنية |
| مناقشًا خارجياً | د. محمد إسحاق العمور |

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوی الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ، ،



مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي وللدراسات العليا



أ.د. فؤاد علي العاجز /

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾

الروم : (من الآية 21)



قال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾
المجادلة : (من الآية 11)



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ
أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ
أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ } ابن أبي شيبة : المسند ، ما رواه عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، 1 / 231 ، ح 344



معمر عن الزهرى - رضي الله عنه قال: " ما عَبْدَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ ".
الذهبي : تنكرة الحفاظ ، 1 / 85 .



الإِهْدَاء

﴿ إِلَّا رُوحٌ وَالرَّأْيُ الْغَوَّابِيُّ، سَعَادَةُ الدُّرْنَى وَرَحْبَرُ الدُّخْرَةِ، تَفَرَّقُمَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ، وَتَقْبِلُهُمَا عَبْدَرِينَ صَاحِبِيْنَ، وَجَعَلَ مَوْلَاهُمَا الْفَرْدُوسُ الْأَعْلَى. ﴾

﴿ إِلَّا زَوْجَيَ الْجَبَيْبَةِ، تَسْرِيكَتَيْ فِي تَحْمِيلِ أَعْبَاءِ الْجَيَّاهَةِ، وَإِلَّا أَبْنَائِي الْغَوَّابِيِّ، قَرَّةُ الْعَيْنِ. ﴾

﴿ إِلَّا جَامِعَةُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، الْجَامِعَةُ الَّتِي تَبْوَأُ الْمَكَانَةَ السَّامِيَّةَ بَيْنَ الْجَامِعَاتِ الْعَالَمِيَّةِ عَلَى رَغْبَةِ حَدَّارَاتِهَا، الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَالْأَخْصُّ بِالنَّذْكُرِ كُلِّيَّةُ التَّسْرِيْعَةِ وَالْقَانُونِ، وَالْعَالَمِيْنَ فِيهَا، مِنَ الْكُوَّاَدِرِ الْعَلَمِيَّةِ الْمُمِيزَةِ، وَالَّتِي تَمْكِنُ مِنْ رَفْعِ رَأْيَةِ الْجَوْهَرِ، فَأَضْحَى كُلِّيَّةُ التَّسْرِيْعَةِ وَالْقَانُونِ مِنَ الْكَلِيَّاتِ الْمُمِيزَةِ فِي الْجَامِعَةِ، أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِهِ دُوَّاً الْتَّقْدِيرِ وَالْتَّوْفِيقِ وَنَيْلِ أَعْلَى وَرْجَاسِ السَّوْدَادِ. ﴾

﴿ إِلَّا كُلُّ مُجَاهِرِ قَائِمٍ عَلَى تَغْرِيَةِ نَفْوِ الرِّسْلَلِ، يَصْبُوُ إِلَّا نَشَرَدِينَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَكْبِيْوُ وَتَسْرِيْعُهُ السَّمْحَةُ كَمَا أَمْرَ عَزَّ وَجَلَ فِي عَلَاهِ وَأَرَادَهُ. ﴾

أَقْدَمْيُ هَذَا الْبَحْثَ الْمُوَاضِعَ



المقدمة :

إن الحمد لله نحمده حمدا يليق بجلال قدره وعظمي سلطانه ، ونسلم أتم التسليم على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين وبعد :

إن العلم الشرعي ، هو أشرف العلوم وأرفعها درجة ومكانة ، وبأبى العلم الشرعي إلا أن يرتقي بصاحبها وحامل لوائه إلى أعلى المراتب ، فمن أراد الله به خيرا يفقهه في الدين .

فقد اهتم الإسلام بالعلم والعلماء ، فجعل العلم سبباً يرفع الله به مكانة صاحبه ؛ حيث

قال تعالى : **﴿يُرِفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾**.¹

كما نص القرآن الكريم على أن الجاهل لا يستوي مع العالم في المنزلة والسؤدد ؛ فقال تعالى :

﴿فَلْ مَنْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.²

وقالنبي الهدى ﷺ حاثاً على طلب العلم وخاصة العلم الشرعي :

﴿مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَعِّلُهُ فِي الدِّينِ﴾.³

كما أن رسالة الإسلام لم تكن كسابقاتها من الرسالات السماوية تختص بقوم دون آخر ، أو أمة دون أخرى ، وإنما كانت رسالة للعالمين ، قال عز من قائل في كتابه الكريم : **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ⁴﴾** ، وهي خاتمة الرسالات السماوية قال تعالى : **﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ⁵﴾** ولذلك فقد تكفل الله تعالى بحفظ كتابه الكريم فقال عز من قائل : **﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ⁶﴾** ، وهو المصدر الأول الذي ينير لنا طريق الهدایة ؛ حيث يوضح لنا ما أمرنا به عز وجل في علاه فنتبعه ، وما نهانا عنه فننتهی.

(1) المجادلة : (من الآية 11) .

(2) الزمر : (من الآية 9) .

(3) متفق عليه : البخاري : الصحيح ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل ، 1 / 24 ، ح 67 .

مسلم : الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، 3 / 94 ، ح 2436 .

(4) الأنبياء : (من الآية 107) .

(5) الأحزاب : (من الآية 40) .

(6) الحجر : (الآية 9) .

وقد ساند ذلك بالسنة النبوية المطهرة ، والتي هي وكما أقر الفقهاء : بمثابة الموضع والمبين والمكمل للقرآن الكريم ، فقد حفظ الله عز وجل شريعته بالسنة الغراء فقال تعالى :

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾¹ ، وأيضا حفظها بمن قيضهم عز وجل من عباده الصالحين العابدين العاملين ، فكان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين ، ثم التابعين ، ثم الأئمة الأعلام الأربع ، ومن أتى بعدهم من الأئمة الأجلاء أمثال ابن تيمية رحمهم الله جميعا ، فبینوا ووضحوا بجهودهم كل خفي وأزالوا كل لبس حتى أصبحت الشريعة الإسلامية سهلة الفهم والتطبيق لكل مسلم ، أو من أراد فهم الإسلام والإطلاع على أحكامه من غير المسلمين.

ومن التابعين الذين كان لهم كبير الأثر في إثراء المكتبة الفقهية وإحياء السنة ، الإمام التاجي الحليل محمد بن شهاب الزهرى ، شمله الله بواسع رحمته ورضوانه ، والذي قال عنه الشافعى : لولا الزهرى لماتت السنة . وهو الذي سأحاول في هذا البحث المتواضع ، أن أزيل اللثام قدر جهدي عن فقهه في الأحوال الشخصية "زواج و طلاق " ، فأسأل الله عز وجل في علاه أن يعيننى على ذلك ، وأن يتقبله عملا خالصا لوجهه الكريم ، عز وجل في علاه.

نبذة مختصرة عن حياة الإمام محمد بن شهاب الزهرى - رحمه الله -²

هو الإمام التاجي الحليل : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر ، بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوئي ، القرشي الزهرى المدنى ، ويكنى أبو بكر . ولد الإمام محمد ابن شهاب الزهرى - رحمه الله - في عصر الدولة الأموية ، حيث كان مولده في أواخر عهد معاوية ابن أبي سفيان مؤسس تلك الدولة ، والتي انتشرت العلوم في عصرها انتشارا واسعا ، مما كان له عظيم الأثر على إمامنا من حيث غزارة علمه .

ولقد استمرت الحياة السياسية في عصر إمامنا ، حتى تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، والذي أوكل لإمامنا تدوين السنة النبوية المطهرة بعد أن خاف ضياعها .

(1) النجم : (من الآية 3، 4) .

(2) مصعب الزبير : نسب قريش ، (3، 274) . ابن سعد : الطبقات ، 157 . الأصبhani : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، 3 / 369 . ابراهيم : تاريخ الإسلام : 1 / 529 . المباركفورى : تحفة الأحوذى ، 1 / 62 .

لقد اكتفى بهذه النبذة المختصرة عن حياة إمامنا (محمد ابن شهاب الزهرى) ؛ منعا للتكرار ؛ وذلك لأن الباحث اسحق يعقوب مرتجى قد قام بتغطية هذا الأمر بشكل كامل ووافي ؛ وذلك من خلال أطروحة الماجستير خاصة والتي كانت بعنوان : (فقه الإمام الزهرى في العبادات والمعاملات) ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، والتي أشرف عليها فضيلة الشيخ الدكتور : (عرفات إبراهيم الميناوى) أيضا ، فمن أراد الاستزادة عليه التوجه إليها .

كان إمامنا - تغمده الله بواسع رحمته - يجالس الملوك والأمراء ، ولكن ليس طمعا في دنيا يصيبيها ؛ بل من أجل نصحهم وإرشادهم إلى طريق الحق والخير والصلاح ، وقد كانوا يوكلون إليه تعليم أبنائهم لغزارة وعظيم علمه ، ومن هؤلاء الخليفة هشام بن عبد الملك .

لقد كان إمامنا جريئا في مواجهة الملوك في قول الحق دون مواربة أو مداراة ، وليس أدل على ذلك معارضته - رحمه الله - للوليد بن عبد الملك في روايته لحادثة الإفك ؛ حيث روى الزهري - رحمه الله - قال : " كنت عند الوليد بن عبد الملك فتلا هذه الآية : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّ كُبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾¹ ، قال : نزلت في علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ، قال إمامنا ابن شهاب الزهري : أصلح الله الأمير ليس كذا أخبرني عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قال : وكيف أخبرك ؟ قال : أخبرني عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أنها في عبد الله بن أبي سلول المنافق " . قال الإمام الأوزاعي - رحمه الله - : " ما داهن ابن شهاب ملكاً قط إذا دخل عليه ، ولا أدركت خلافة هشام أحداً من التابعين أفقه منه " .

أسباب اختيار الموضوع :

- 1- كشف النقاب عن فقه إمام تابعي جليل ، مجتهد ، لا يقل في قوته حجته ونفذ بصيرته عن أي من الأئمة الأعلام المجتهدين .
- 2- جمع فقه هذا الإمام الجليل في الأحوال الشخصية "زواج وطلاق" في كتاب واحد ، حيث أنه منتشر في بطون أمهات الكتب ، مما يجعل الرجوع إليه سهلاً ميسوراً لطلاب العلم والباحثين والعمامة فتنعم الفائدة بإذن الله تعالى .
- 3- من خلال البحث في مختلف المراجع من فقه وتفسير وحديث ... الخ ، ستزداد حصيلتي العلمية ، مما يجعلني أكثر قدرة على ممارسة البحث العلمي والإنجاز في هذا المجال .

منهجي في البحث :

- 1 - جمع الآراء الفقهية للإمام محمد بن شهاب الزهري مرتبة : فصل ، مبحث ، مطلب .
- 2 - عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مظانها من سور القرآن الكريم .
- 3 - توثيق الحديث النبوى الشريف وذلك بتخريجه من مصادره الأصلية ، ذاكراً اسم المؤلف ثم الكتاب الذي يندرج تحته الحديث وكذلك الباب ، ثم ذكر رقم الجزء والصفحة ، ثم ذكر رقم الحديث إن وجد ، وحكم العلماء عليه .
- 4 - توثيق الماده العلمية ، وذلك بعنوها لأصحابها من الأئمة والعلماء ثم ذكر اسم المرجع ورقم الجزء والصفحة في الهاامش ، وفي حالة ذكر الماده العلمية بدون تصرف أضعها بين القوسين (علامة التنصيص) : " " .

⁽¹⁾ النور : (من الآية 11) .

- 5 - توضيح معاني المفردات التي أرى أن الوقوف على معناها يستلزم ذلك التوضيح .
- 6 - الرجوع إلى أمهات الكتب المعتمدة في البحث العلمي .
- 7 - الاكتفاء بمقارنة قول الزهرى في كل مسألة ، بما ورد بالمذاهب الأربع الأشهر {الأحناف ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة } ، مظهراً الموافق والمخالف .
- 8 - الاجتهاد قدر المستطاع في بيان وتوضيح وجه الدلالة في الأدلة الواردة من الكتاب والسنة والقياس والأثر .
- 9 - الاجتهاد قدر المستطاع في إبراز الرأي الراجح بعد سرد آراء الفقهاء والمذاهب المختلفة .
- 10 - الترجمة في الهمامش لمن أعتقد أنه يحتاج إلى التعريف به من الأئمة الأعلام .

خطة البحث :

لقد تكونت هذه الرسالة من ثلاثة فصول ، بالإضافة للمقدمة والخاتمة .

الفصل الأول

في إنشاء عقد الزواج

- المبحث الأول : في أحكام الزواج .
المبحث الثاني : في أحكام النفقة .
المبحث الثالث : في أحكام الرضاع .

الفصل الثاني

في إنهاء عقد الزواج

- المبحث الأول : في أحكام الطلاق .
المبحث الثاني : في أحكام الإيلاء .
المبحث الثالث : في أحكام الظهار .
المبحث الرابع : في أحكام الخلع .
المبحث الخامس : في أحكام العدة .
المبحث السادس : في أحكام الرجعة .
المبحث السابع : في أحكام العان .

الفصل الثالث

المسائل التي انفرد بها الإمام الزهرى

يتكون هذا الفصل من مبحث واحد، يشتمل على مسائل متفرقة

الخاتمه :

وتنص على ذلك :

وتتضمن أهم نتائج هذا الجهد المتواضع .

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والحمد لله عز وجل في علّاه بما يحب ويرضى ، ثم إلى فضيلة الشيخ الدكتور عرفات إبراهيم الميناوى لتفضيله بالإشراف على هذه الرسالة ، حيث كان نعم الشيخ المعلم ، فقد أسدى إلى عظيم نصحه وإرشاده، وقد ناقش معى هذا العمل المتواضع ، سطراً سطراً ، فقد كان لي خير معين بعد الله سبحانه وتعالى ، فأسأل الله عز وجل أن يجزيه عنى خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأصحاب الفضيلة الأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة :

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / مازن اسماعيل هنية .

وفضيلة الشيخ الدكتور / محمد العمور . حفظهما الله ،

واللذان تفضلان بقبول مناقشة هذه الرسالة ، لتقويم اعوجاجها وابداء الملاحظات القيمة التي تثريها ، فجزاهم الله عن كل خير .



الفصل الأول

في إنشاء عقد الزواج

- ـ المبحث الأول : في أحكام الزواج.
- ـ المبحث الثاني : في أحكام النفقة.
- ـ المبحث الثالث : في أحكام الرضاع.

المبحث الأول

في أحكام الزواج

ويشتمل على المطالب التالية:

- ـ المطلب الأول : أحكام تتعلق بعقد الزواج.
- ـ المطلب الثاني : ما يحل وما يحرم من النساء.
- ـ المطلب الثالث : من أحكام الصداق.
- ـ المطلب الرابع : الخيار والفسخ في عقد الزواج.
- ـ المطلب الخامس : عقود زواج منهي عنها.

المطلب الأول

أحكام تتعلق بعقد الزواج¹

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الألفاظ التي ينعقد بها عقد الزواج :

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول : بأن الزواج ينعقد بلفظي الإنكاح والتزويع ولا ينعقد بغيرهما.²

(1) الزواج لغة : الزواج بالفتح من التزويع ، وهو اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى ، وهو بمعنى النكاح ، والنكاح : هو الضم ، ومنه قوله : تناكحت الأشجار إذا تناهيت وانضم بعضها إلى بعض .
الزيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، 1/ 1428، فصل الزي مع الجيم ، باب زردرج . أحمد الزيات ومجموعة من المؤلفين : المعجم الوسيط ، 1/ 405. الأنصارى : أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، 3/ 98. الزواج شرعا : لقد تبين من المعنى اللغوي بأن الزواج بمعنى النكاح ، وقد عرفه فقهاء المذاهب الأربع بما يلي :
أولاً : الحفيفة :

عقد يفيد ملك المتعة قصدا . واحتذر بقوله قصدا عما يفيد الحل ضمنا ، كما إذا ثبت في ضمن ملك الرقبة ؛ كشراء الجارية للتسري فإنه موضوع شرعا لملك الرقبة .
ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 3/ 85 .
شيخي زاده : مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحار ، 1/ 467 .
ثانياً : المالكيه :

النكاح هو الملك المبيح للوطء ، يحل كل استمتاع من الزوجة والأمة في كل موضع منها إلا الدبر . الرعيني : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، 10/ 77 .
ثالثاً : الشافعية :

عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويع .
الأنصارى : أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، 3/ 98 . الشرييني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج ، 3/ 123 .
رابعاً : الحنابلة :

هو عقد التزويع ، فعدن إطلاق لفظه ينصرف إليه ، ما لم يصرفه عنه دليل .
ابن قدامة : المغني ، 14/ 351 .

نستنتج من تعريفات المذاهب الأربع السابقة : أن النكاح : هو عقد تزويع يتم بلفظ الإنكاح أو التزويع ، ويفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المباح شرعا .
(2) ابن قدامة: المغني، 7/ 78.

وقد أجمع الفقهاء على ذلك (إنعقاد الزواج بلفظي الإنكاح والتزويع) ؛ حيث ورد بهما نص الكتاب في قوله سبحانه: «رَوْجَنَاكُمْ» . الأحزاب (من الآية 37) .

وقوله سبحانه: **«وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاء»**. النساء (من الآية 22).

ولكنهم اختلفوا بإنعقاده بغيرهما، مثل الهبة والصدقة والبيع والتمليك.

ابن الهمام : فتح القدير ،106/3. ابن رشد: بداية المجتهد ،4/2. الشرييني : مغني المحتاج ،139/3.

ابن قدامة: المغني ،78/.

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه الشافعي وأحمد. الشيرازي : المذهب ،2/41.

الشرييني : مغني المحتاج ،139/3. البهوي : كشاف القناع ،5/37. ابن قدامة : المغني ،6/532.

وقد خالف عدد من الأئمة هذا الرأي ومنهم ؛ أبو حنيفة وأصحابه ومالك وشيخ الإسلام ابن تيمية، والثوري وأبو عبيد وآخرون ، وقلوا: ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك، إلا أن مالك اشترط ذكر المهر ، فالمالكية يتلقون مع الأحناف في اختصاصه بجواز النكاح له بالهبة من غير صداق بدليل أن الآية سبقت لبيان شرفه على أمته ونفي الحرج عنه في ذلك ، ولكنهم لا يتلقون معهم في قياس أمته عليه لمانع الاختصاص ، وإنما يجزيون النكاح بلفظ الهبة إذا كان مصحوباً بذكر الصداق؛ وذلك لأن لفظ الهبة من الألفاظ التي تقضي البقاء مدى الحياة كالإعطاء والمنح والتمليك ، فينعقد بها النكاح إذا ذكر معها الصداق تحديداً أو تقوياً لتم بذكرة دلالتها على النكاح دون غيره.

الكاشاني: بدائع الصنائع ،2/230 . السرخسي: المبسوط ،6/182 . ابن الهمام : فتح القدير ،106/3.

الزيلعي: تبيين الحقائق ،96/97 . الباقي: المنقى شرح الموطأ ،3/270. ابن رشد: بداية المجتهد ،2/4.

محمد علیش (أبو عبد الله المالكي) : منح الجليل شرح مختصر خليل ،6/232. الحطاب : مواهب الجليل 3/515.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة :

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى : **«وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»**. الأحزاب: (من الآية 50). معطوفاً على قوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ»**. المصدر السابق. أخبر الله تعالى أن المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي عند استئصاله إليها حلال له، وما كان مشروعًا في حق النبي يكون مشروعًا في حق أمته وهو الأصل حتى يقوم دليل الخصوص ، فإن قيل قد قام دليل الخصوص ههنا وهو قوله تعالى: **«خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»**. المصدر السابق.

فالجواب أن المراد من ذلك خالصة له بغير أجر، فالخلوص يرجع إلى الأجر لا إلى لفظ الهبة لوجوه :

الأول: ذكره عقبه وهو قوله **«قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ»** ، المصدر السابق، فدل على أن خلوص تلك المرأة له كان بالنكاح بلا فرض منه.

والثاني: أنه قال تعالى **«لَكُلَا يُكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ»**. المصدر السابق، ومعلوم أنه لا حرج كان يلحقه في نفس العبارة وإنما الحرج في إعطاء البدل.

والثالث: أن هذا خرج مخرج الامتنان عليه وعلى أمته في لفظ الهبة، ليست تلك (أي الملة) في لفظة الترويج ، فدل على أن الملة فيما صارت له بلا مهر فانصرف الخلوص إليه. كما قابل ذلك الموهوبة نفسها بالمؤتى مهراً بقوله تعالى: **«إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّاتِي أَتَيْتُ أُجُورَهُنَّ ... وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»**. المصدر السابق ، فأصبح المراد قد أحلانا لك أزواجاك الاتي آتيهن مهورهن والتي وهبت نفسها لك بدون مهر .

ثانياً : السنة :

وقد استدل الإمام الزهري ومن وافقه لهذا الرأي بالكتاب والسنّة والمعقول :

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلَّهِ يُ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾¹

وجه الاستدلال: لقد دلت الآية الكريمة على أن الله عَزَّلَ قد جعل النكاح² بلفظ الهبة من خصائصه صريحاً واضحاً، ولو لا ذلك لكان مقتضى النص أنه يجوز للإنسان التزوج بالهبة.³

ثانياً: السنّة:

قوله ﷺ: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ".

وجه الدلالة⁴:

وذلك بما روي : أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة فقال ﷺ: "مَلَكُوكُها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" متفق عليه: البخاري، الصحيح، باب تزويع المعاشر، 9/7، ح 4697 . مسلم: الصحيح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، 143/4، ح 3553.

وجه الدلالة :

أنه ﷺ زوج إياها بلفظ التمليل فهو من جهة القياس يقتضي إطلاقه عقد تملكه مزيد، فجاز أن ينعقد به النكاح كلفظ النكاح والتزويج ؛ ولأنه لفظ إنعقد به تزويج النبي ﷺ فينعقد به نكاح أمته كلفظ الإنكاح والتزويج. القرطبي الباجي : المنتقى شرح الموطئ ، 3 / 276 .

الترجيح: مما سبق من الآراء والأدلة التي استدل بها الأئمة - رحمهم الله جميعاً - أرجح ما ذهب إليه الإمام الزهري ومن وافقه : من أن الزواج لا ينعقد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج ولا ينعقد بغيرهما؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة، كما أن رواية { مَلَكُوكُها } التي استدل بها المخالفون معارضة برواية الجمهور {زوجتكها}، والتي تنص على لفظ التزويج صراحة. كما أن ما نعاشه اليوم من جرأة الفتيات على إبداء الرأي واتخاذ المواقف الراجعة لهوى النفس ورغباتها، تتحمّل الأخذ بهذا الرأي ، فالخشية كل الخشية أن لو تم الأخذ بالرأي القائل بجواز انعقاد الزواج بلفظ الهبة، أن يصبح ذلك باباً لانتشار فاحشة الزنا بحجة أن الفتاة قد وهب نفسها لمن تضيّط معه في خلوة .

(1) الأحزاب: (من الآية 50).

(2) النكاح: هو العقد المركب من الإيجاب والقبول.

البيجمري: حاشية البيجمري على الخطيب، 10 / 118 .

(3) الهيثمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 29 / 344 . الشريبي: مغني المحتاج، 3 / 140 .

الشيرازي: المذهب، 2 / 41 . ابن قدامة: المغني، 15 / 25 .

(4) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، 2 / 889، ح 1216 .

ابن خزيمة : صحيح ابن خزيمة، كتاب المنساك، باب صفة الخطبة يوم عرفة، 4 / 251، ح 2809 .

(5) الشريبي: مغني المحتاج، 3 / 140 . الأنباري: شرح البهجة الوردية، 14 / 217 .

الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 6 / 211 . البهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع، 5 / 38 .

قالوا كلمة الله هي التزويج أو الإنكاح، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تبعداً واحتياطاً؛ لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح.

وما في البخاري من أنه **زوج امرأة** فقال: { ملْكُكَهَا }، فقيل لهم من الراوي أو أن الراوي رواه بالمعنى ظنا منه تزادفهم، وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور { زوجتكها } قال: البيهقي والجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

ثالثاً: المعقول¹ :

لقد استدلوا بالمعقول من وجوه :

الوجه الأول : لا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وذلك ؛ لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك والهبة لا يأتي على معنى النكاح.

كما أن لفظ الهبة ليس بصريح في النكاح، وينعقد به غير النكاح، فلم ينعقد به النكاح، كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال.

الوجه الثاني : لأن الشهادة شرط في النكاح فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح، فالكتابية إنما تعلم بالنية ، ولا يمكن الشهادة على النية ، لعدم اطلاعهم عليها، فيجب أن لا ينعقد، وبهذا فارق (أي النكاح) الطلاق وبقية العقود.

(1) الشيرازي: المهدب، 41/2 . ابن قدامة: المغني ، 15 (25 ، 26).

المسألة الثانية: إشتراط وجود الولي¹ في عقد الزواج:

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: إذا تزوجت المرأة بغير إذن ولها كفؤا، جاز².

(1) الولي: الولي لغة: الولي خلاف العدو والولاية بالكسر السلطان والولاية النصرة.
الولي شرعا: هو البالغ العاقل الوارث. فخرج الصبي والمعتوه والكافر على المسلم.
والولاية شرعا: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى وهي في النكاح نوعان:
أ - ولاية ندب واستحباب وهي: الولاية على العاقلة البالغة بکرا كانت أو ثببا.

ب - ولاية إجبار: وهي الولاية على الصغيرة (أو الصغير) بکرا كانت أو ثببا وكذا الكبيرة المعوهة والمرفقة أي الأمة.

ابن نجم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 80/8 . شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملقي الأبحر ، 78/3 .

(2) ابن عبد البر: الاستذكار ، 5 / 393 .

وقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو حنيفة وآخرون . وعند محمد بنعهد موقفا على إجازة الولي سواء كان الزوج كفؤا لها أو لم يكن وكذلك أبو ثور أوقف صحته على إذن الولي .

الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، 2 / 117 . البابرتى: العناية شرح الهدایة ، 404/4 . السرخسى: المبسوط ، 56/6 .

وأما جمهور العلماء، الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وآخرون ، فقد خالفوا الإمام الزهري فيما ذهب إليه وقالوا: إن النكاح لا يصح إلا بولي ولا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بغير إذن الولي ، وقد استدلوا على صحة رأيه بالكتاب والسنة والأثر :

أولاً : الكتاب:

يستدلوا بقوله تعالى: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَتَكَبَّرُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» البقرة: (من الآية 232).

وجه الدلالة: قالوا: هذا خطاب للأولياء وهو أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لغضله معنى . فلا تدل على صحة نكاحها نفسها بل على أن نكاحها إلى الولي ، وسبب نزول الآية يؤكد ذلك ، فقد نزلت الآية في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته. فدعا النبي ﷺ فزوجها. فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه تعالى على ذلك، وأما إضافته إلى النساء؛ فلتعلقه بهن وعقده عليهن.

الشريبي: مغني المحتاج، 147/3 . الشيرازي: المذهب، 35/2 . البهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع، 49/5 .
البهوتى: شرح منتهى الإرادات، 8 / 346 .

وبقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا» البقرة: (من الآية 221).

وبقوله تعالى: «وَلَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» النور: (من الآية 32).

وجه الدلالة: الخطاب للأولياء دون النساء.

الذخيرة: القرافي، 201/4 .

ثانياً : السنة :

1 - عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: {لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ باطِلٌ، فَإِنْ تَشَاهُدُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ}.
الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي . 3 / 225، ح 23.

ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 386/9، ح 4075.
الألباني: صحيح ، إرواء الغليل، 6 (238 + 247).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: {لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٍّ}. صريح في الدلالة على عدم صحة عقد النكاح إلا بولي أو مأذونه أو القائم مقامه ؛ كالحاكم عند فقهه أو غيبته الشرعية أو عضله أو إحرامه، وهذا يقدم على دليل الخطاب. والعلة في منعها، صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروعة.
ابن رشد: بداية المجتهد، 1/675 . الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2/408 . الرملي الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 6/217 . ابن قدامة: المغني، 14/359 .

2- عن الزهري عن عروة عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: {أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ}.
البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 7/105، ح 13376. الترمذى: السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، 3/407، ح 1102 . وقال فيه: حديث حسن.

الألباني: صحيح ، صحيح الترمذى، 1/318، ح 880.
3 - قوله ﷺ: { لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها}.

ابن ماجه: السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 5/489، ح 1872 . الألباني : صحيح دون جملة الزنية، صحيح ابن ماجه، 1/317، ح 1527 .

وجه الدلالة من الحديثين: أي لا تملك مباشرة ذلك بحال لا لنفسها ولا لإمرأة أخرى لا بإذن ولا بغيره(وكالة)؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياة .

ابن رشد: بداية المجتهد 1/675 . الشرييني: معنى المحتاج، 3/147 . الشيرازى: المهدب 2/35 . ابن قدامة: المغني 7/351، 350 .

ثالثاً: الأثر :

1 - عن عبد الرحمن بن معدب، أن عمر بن الخطاب: (رَدَ نِكَاحَ امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَهَا) .

عبد الرزاق: المصنف، باب النكاح بغير ولی، 6/198 ، أثر 10485 . الألباني : منقطع ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، 6/250 ، أثر 1843 .

2 - قال عمرو بن دينار: نكحت امرأة منبني بكر بن كنانة يقال لها آمنة بنت أبي ثمامنة عمر بن عبد الله بن مضرس، فكتب علقة بن علقة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو والي المدينة: إني ولديها، وإنها نكحت بغير أمري، فرده عمر وقد أصابها. قال: (فَأَيُّ امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَهَا فَلَا نِكَاحٌ لَهَا) .

الشافعى: المسند، من كتاب عشرة النساء ، 1/290 . لم أقف له على حكم .

3- عن مالك أنه بلغه، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: (لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلِيَهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ) .

مالك: الموطا، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، 2/525، أثر 5. قال الألباني: رجاله ثقات ولكنه منقطع أيضاً بين سعيد وعمر. الإرواء، 6/250، أثر 1843.

وجه الاستدلال: الآثار السابقة نص في محل الخلاف، فقد أوضحت بجلاء عدم جواز نكاح المرأة إلا بإذن ولديها.
الباجي : المنتقى شرح الموطا ، 3 / 267 – 269 .

الترجح: الراجح في نظري ما ذهب إليه الجمهور وذلك لما يلي :

وقد أستدل لهذا الرأي بالكتاب والسنّة والأثر والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: **﴿ حَتَّىٰ تُنكِحَ رَوْجًا عَيْرَهُ ﴾¹**

وبقوله تعالى: **﴿ فَلَا تَعْصُمُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾²**

وبقوله تعالى: **﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾³**

وبقوله تعالى: **﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾⁴**

وجه الاستدلال:

لقد أضاف **بَعْد** العقد **إليهن** في هذه الآيات فدل على أنها تملك مباشرة العقد بنفسها، فالنکاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة في قوله **بَعْد**: **﴿ أَنْ يَنْكِحُنَّ وَ حَتَّىٰ تُنكِحَ ﴾**، وهذا صريح بأن النکاح صادر منها، وكذا قوله تعالى **﴿ فِيمَا فَعَلْنَ وَ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾** صريح بأنها هي التي تفعل وهي التي ترجع.

والمراد بالعضل المنع حبسها بأن يحبسها في بيت ويعندها من أن تتزوج، وهذا خطاب للأزواج؛ بدليل قوله تعالى في أول الآية: **﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾⁵** أى أن من طلق امرأته وانقضت عدتها فليس له

1 - قوة أدتهم.

2 - أن رأيهم هو الأولى في حماية المرأة وحفظ حقوقها، فالمرأة وإن تمنت برجاحة العقل وخبرت الرجال، إلا أن طبيعتها التي تميل إلى تحكيم العاطفة، قد توقعها فيما لا تحمد عقباه. وأما القائلين بتوقف صحة عقدها على إجازة الولي فالنتيجة واحدة حيث أنها تستطيع أن تبدي لوليهما رغبتها أو عدم رغبتها بالإقتران بمن تقدم لخطبتها، فالامر في النهاية راجع إليه. ولربما يكون ذلك أفضل من أن تزوج نفسها ثم تطلب من ولديها الموافقة، فتأخذه العزة بالإثم فيرفض وإن كان الزوج مناسبا.

(1) البقرة: (من الآية 230).

(2) البقرة: (من الآية 232).

(3) البقرة: (من الآية 234).

(4) البقرة: (من الآية 230).

(5) البقرة: (من الآية 231).

أن يمنعها من التزوج بزوج آخر. كما أن الآية الكريمة «**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...**» مشتركة الإلزام لأنه يعجل نهانهم عن منعهن عن النكاح فدل (أي النهي) على أنه يمكن تزويج أنفسهن¹.

ثانياً من السنة:

1 - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: {الْأَئِمُّ أَحَقُّ بِنُفُسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا}².
وجه الاستدلال : الأئم اسم لامرأة لا زوج لها بکرا كانت أو ثبیا، وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة، وهو اختيار الكرخي رحمه الله تعالى ، حيث قال: الأئم من النساء كالأعزب من الرجال. فمی لما بلغت عن عقل وحرية أي أصبحت باللغة، عاقلة، حرة فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى موليا عليها، كما أفاد أيضا أن فيه حقن حق الولي وهو مباشرته عقد النكاح برضاهما ولكنها أحق منه ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه³.

2 - (أ) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال :
{لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ النِّئِيبِ أَمْرٌ}⁴.

(ب) ما روي عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إِنَّ أَبِي زَوْجَنِي أَبْنَ أَخِيهِ، لِيُرْفَعَ بِي حَسِيسَتُهُ ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا "أي رسول الله ﷺ" ، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَرْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء⁵.

وجه الاستدلال: استدلوا بهذه الأحاديث: على أن سائر الأخبار التي رواها المخالفون تحمل على الأمة أو الصغيرة أو المجنونة أو على الإستحباب ؛ أي أن المستحب أن لا تباشر المرأة العقد

(1) السرخسي: المبسوط، 6/54 ، 55 . الكاساني: البدائع، 513/2 . الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/117 .

(2) مسلم: الصحيح، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت، 2/1037، ح 1421.

(3) السرخسي: المبسوط، 55/6 . الكاساني: بدائع الصنائع، 5/377 . البابرتى: العناية شرح الهدایة، 4/404 . ابن نجيم: البحر الرائق، 3/117 .

(4) أحمد: المسند، 5/206، ح 3087 . أبو داود: السنن، كتاب النكاح، باب في الثيب، 5/422، ح 1796 . الألباني: صحيح ، السلسلة الصحيحة 3/290، ح 1216 .

(5) أحمد: المسند، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث السيدة عائشة، 6/136، ح 25087 . ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، 1/602، ح 1874 .
الكتانى: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، باب من زوج ابنته وهي كارهة، 2/102، وقال: اسناده صحيح ورجله ثقات .

ولكن الولي هو الذي يزوجها وذلك لنوع من المروءة، وهو أنها تستحي من الخروج إلى محافل الرجال لتباشر العقد على نفسها، والا عد هذا رعنونها ووقاحة، ولكن هذا لا يمنع صحة مباشرتها.

كما أن في الحديث الأول {ليس للولي...} قطع لولاية الولي عنه¹

ثالثاً الأثر :

1 - ما روي عن القاسم بن محمد، أن عائشة رضي الله عنها أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما المنذر بن الزبير رضي الله عنهما، وعبد الرحمن غائب، فلما قدم عبد الرحمن غصب وقال: أي عباد الله، أمتلي يُفتَّاثُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟، فَعَضِبَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، وَقَالَتْ: أَتَرْغَبُ عَنِ الْمُنْذِرِ².

وبهذا يتضح أن ما رووا من حديث عائشة ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل ثلاث مرات...) غير صحيح؛ فإن فتوى الراوی بخلاف الحديث دليل وهن الحديث. ومدار ذلك الحديث على الزهري وأنکره الزهري وجوز النکاح بغير ولی، ثم هو محمول على الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها أو على الصغيرة أو على المجنونة.

2 - ما روي عن الشيباني، قال: كان فينا امرأة يقال لها: بحرية زوجتها أمها وأبوها غائب، فلما قدم أبوها أنكر ذلك، فرفع ذلك إلى علي، بين أبي طالب رض: (فَاحْجَرُ النَّكَامَ^٣).

وجه الاستدلال: في هذه الآثار دلالة واضحة على أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها، جاز النكاح، سواء كانت بكرًا أو ثيابًا، وسواء كان الزوج كفؤاً لها أو غير كفء، فالنكاح صحيح ، إلا أنه إذا لم يكن كفؤاً لها فللأولياء حق الاعتراض.⁴

رابعاً: المعقول: إن المرأة لو أقرت بالنكاح صحيحاً ، ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما صح كالرقيق والصغرى . وكذلك يعتبر رضاها في مباشرة الولي العقد ، ولو كانت بمنزلة الصغيرة لما اعتبر رضاها .
كما يجب على الولي تزويجها عند طلبها ، ولو كانت كالصغيرة لما وجب الإيفاء بطلبها⁵ .

(1) السرخسي: المبسوط، 50/4 . ابن نجيم، البحارائق، 3/117 . الزيلعي: تبيين الحقائق، 2 / 117 . الكاساني: البدائع، 5/376 وما بعدها.

(2) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب التكاح، من أجزاءه بغيرولي ولم يفرق، 457/3، أثر 15955. ونص في الدراسة: (...وعبد الرحمن غائب فلما قدم غضب ثم أجاز ذلك) وقال: أخرجه مالك بإسناد صحيح، العسقلاني: الدراسة في صحيح أحاديث الهدایة 60/2.

(3) الدارقطني: السنن، كتاب النكاح، باب المهر، 504/4، أثر 3885 . لم أقف له على حكم .

(4) المبوسط: السرخسي، 4/50. ابن نجم: البحر الرائق، 3/117. الزيلعي: تبيين الحقائق، 2/117.

المصادر السابقة . (5)

المسألة الثالثة : المرأة يزوجها وليان .

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى أنه: إن كان للمرأة وليان فأذنت لكل واحد منها في تزويجها، جاز ، سواء أذنت في رجل معين أو مطلقا ، فقالت: قد أذنت لكل واحد من أوليائي في تزويجي من أراد.

فإذا زوجها الوليان لرجلين وعلم السابق منها فالنكاح له ، دخل بها الثاني أو لم يدخل¹.

وقد أستدل لهذا الرأي بالسنة والقياس :

أولاً: السنة:

استدلوا بما روي عن سمرة وعقبة عن النبي ﷺ أنه قال : {إِيمَّا امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ فَهِيَ لِلْأُولِيَّةِ مِنْهُمَا}.

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين، كان العقد متربتا أنها للأول منها سواء دخل بها الثاني أو لا ، أما إذا دخل بها عالما فإجماع أنه زنى، وأنها للأول، وكذلك إن دخل بها جاهلا ؛ إلا أنه لا حد عليه للجهل ، فإن وقع العقدان في وقت واحد بطلاق، وكذا إذا علم ثم التبس فإنهما يبطلان ، إلا إذا أقرت الزوجة أو دخل بها أحد الزوجين برضاهما فإن ذلك

(1) ابن قدامه: المعني ، 59/7.

وقد اتفق الأئمة الأربع على هذا القول. ابن الهمام: شرح فتح القدير ، 290/3 . شيخي زاده: مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحار ، 499/1 . النووي: روضة الطالبين ، 88/7 . الشيرازي: المذهب ، 39/2 . ابن قدامه: المعني ، 474/14 . إلا أن مالك - رحمه الله - اشترط عدم دخول الثاني بها، فإن دخل بها صار أولى.

وقد احتج لذلك **بالمعقول :**

حيث قالوا: إن الثاني اتصل بعقدة القبض فكان أحق.

ابن رشد: بداية المجتهد ، 15/2 . بن جزي: القوانين الفقهية ، 134/1 .

الترجيح: أرجح ما ذهب إليه الإمام الزهري ومن وافقه - رحمهم الله جميعا - وذلك نظرا لقوة حجتهم، كما أن العقد الأول قد حرمتها على الآخر، سواء دخل بها الزوج الأول أم لا. فعقد الثاني باطل. ولكن في حالة دخول الثاني بها جاهلا، أقول بترجح ما ذهب إليه مالك .

(2) أحمد: المسند، من حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ ، 57/41 ، ح 19227.

أبو داود: السنن، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان ، 230/2 ، ح 2088. الحاكم: المستدرك، كتاب البيوع،

359/5 ، ح 2214 ، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

الألباني : ضعيف ، إرواء الغليل ، 6 / 254 ، ح 1852 .

يقرر العقد الذي أقرت بسبقه فـ إقرارها صحيح، وكذا الدخول برضاهـا فإنه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامـة¹.

ثانياً: القياس² :

- 1 - أن الثاني متزوج امرأة في عصمة زوج فكان باطلـا ، قياسـا على من يتزوج بإمرأة وهو يعلم أن لها زوجـا، بـ جامـع بـ طـ لـان العـ دـ على إـ مـ رـ اـ ةـ مـ تـ زـ وجـهـ.
- 2 - أن نـ كـ اـ حـ الثـ اـ نـ يـ باـ طـ لـاـ وـ انـ دـ خـ لـ ، قـ يـ اـ سـاـ عـ لـىـ مـ نـ تـ زـ وجـ بـ إـ مـ رـ اـ ةـ فـيـ عـ دـ نـ تـ هـاـ وـ دـ خـ لـ بـ هـاـ ، بـ جـ اـ مـعـ حـ رـ مـةـ الـ إـ قـ تـ رـ اـ نـ بـ زـ وجـ آـ خـرـ فـيـ الـ حـالـتـيـنـ .
- 3 - أن نـ كـ اـ حـ الثـ اـ نـ يـ باـ طـ لـاـ وـ انـ دـ خـ لـ ، قـ يـ اـ سـاـ عـ لـىـ مـرـ تـ دـ فـلاـ يـ جـوـ زـ لـهـ التـ زـ وجـ بـ مـ سـ لـ مـةـ وـ هـوـ عـ لـىـ رـ دـ تـ هـ وـ لـوـ كـ اـ نـ مـ تـ زـ وجـاـ مـنـ مـ سـ لـ مـةـ فـ زـ وجـتـهـ تـ بـ يـ نـ مـنـ هـ عـ لـىـ الرـ غـمـ مـنـ الدـ خـ وـلـ ، بـ جـ اـ مـعـ حـ رـ مـةـ الـ زـ وـاجـ فـيـ الـ حـالـتـيـنـ .

(1) الصناعـيـ: سـ بـلـ السـ لـامـ ، 473/4 . العـ بـادـ: شـ رـ حـ سنـ أـ بـيـ دـاـوـدـ ، 20/11 . المـ بـارـكـ فـورـيـ: تحـ فـةـ الـ أـحـوـذـيـ شـ رـ حـ سنـ التـ رـمـذـيـ ، 177/3 ، حـ 1028 .
(2) ابنـ قـ دـ اـ مـةـ: المـ غـ نـيـ ، 404/7 .

المسألة الرابعة: من الذي بيده عقدة النكاح؟

¹ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي.

(1) ابن قدامة: المغني، 253/7

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه: المالكية والشافعى في القديم شرط أن يكون أباً أو جداً، وأحمد في رواية شرط أن يكون أبا الصغيرة، وآخرون من أئمة العلم أمثال : ابن عباس وعلقمة والحسن وطاووس، رضي الله عنهم جميعا . ابن رشد: بداية المجتهد، 2/252. البيهقي السنن الكبرى، 7/252.

وَخَالِفُ الْإِمَامِ: الْحَنْفِيَّ وَالشَّافِعِيَّ فِي الْجَدِيدِ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهْبِ، وَآخَرُونَ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ أَمْثَالُ: سَعْدِ بْنِ الْمَسْبِبِ وَشَرِيكِ الْتَّوْرِيِّ. حِيثُ قَالُوا: إِنَّ عَقْدَ النَّكَاحِ بِدَيْدِ الزَّوْجِ.

السرخسي: المبسوط ، 6/63. الكاساني: البدائع، 2/290. الجصاص: أحكام القرآن، 1/521 – 523. الشافعي: الأئم، 5/80. الشافعي: أحكام القرآن، جمع أبي بكر البهقهى، 1/200 . الأنصارى: أنسى المطالب في شرح روض الطالب، 3/218 وما بعدها. ابن قدامة: المغني، 7/253 وما بعدها.

الزركشى: الشرح، 5/320 وما بعدها.

وقد استدلوا لما ذهباوا إليه بالكتاب والسنّة والمعقول :
أولاً: الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى :

1 - «وَإِنْ تَغْفِلُوا أَقْرِبُ لِلتَّقْوَى» البقرة: (من الآية 237) (

وجه الاستدلال: قالوا: فالأقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه، وليس عفو الولي عن مال المرأة ، فالولي لا يملك هبته واسقاطه، كغيره من أموالها وحقوقها .

الكاٰساني: البدائٰع، 290/2 وما بعدها. الأنصارٰي: أُسْنَى المطالِب فِي شِرْح رَوْضَ الطَّالِب ، 3/218 وما بعدها.
ابن قدامة: المغنى، 7/254 . الزركشٰي: الشِّرْح، 5/320 وما بعدها.

2 - ويقوله تعالى: **«وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً»** النساء: (من الآية 4)

وجه الاستدلال: "أضاف المهر إليها فدل أن المهر حقها وملكها".

الكاساني: البدائع، 2/290-293 . الأنصاري: أنسى المطالب في شرح روض الطالب، 3/218 وما بعدها.
ابن قدامة: المغني، 7/253 وما بعدها. الزركشي: الشرح، 5/320 وما بعدها.

3 - ويقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَغَىٰ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَئًا مَرِيًّا﴾ النساء: (من الآية 4)

وجه الاستدلال: قوله تعالى **﴿مِنْهُ﴾** أي من الصداق لأنّه هو المكنى السابق ، أباح للأزواج التناول من مهر النساء إذا طابت أنفسهن بذلك ؛ ولذا علق سبحانه وتعالى الإباحة بطيب أنفسهن فدل ذلك كله على أن مهرها ملكها وحقها وليس لأحد أن يهب ملك الإنسان بغير إذنه ؛ ولهذا لا يملك الولي هبة غيره من أموالها فكذا المهر". الكاساني: البائع، 290/2.

4 _ ويقوله تعالى : **﴿أَوْ يَعْفُوُ الَّذِي بَيْدَهُ عُدْدَةُ النِّكَاحِ﴾** البقرة: (من الآية 237).

وجه الاستدلال: قالوا: "إن المراد من **«الذى بيده عقدة النكاح»** هو الزوج يعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر، لا الولي إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة، بخلاف الزوج فإن بيده العقدة من حين العقد إلى الفرقة إن شاء أمسكها وإن شاء حلها بالفرقه وهو المروي عن علي وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهم وشريح.

وقد استدلوا لما ذهبا إليه بالكتاب والآثار والمعقول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى : **﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَضَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ١﴾**.

وجه الاستدلال: قالوا هو الأب أي (الولي) في ابنته البكر، فيعفو عن النصف الذي لها؛ لأن الله تعالى في الآية خاطب الأزواج، ولو كان هو الزوج لقال: إلا أن يعفون أو تعفوا؛ لأنه نقدم ذكر

الكاـسـانـيـ: الـبـادـاعـ، 290/2 . السـرـخـسـيـ: المـبـسـطـ ، 290/7 . الـأـنـصـارـيـ: أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ فيـ شـرـحـ رـوـضـ الـطـالـبـ، 218/3 . أـبـيـ بـكـرـ الدـمـيـاطـيـ: حـاشـيـةـ إـعـانـةـ الطـالـبـيـنـ عـلـىـ حـلـ أـفـاظـ فـتـحـ الـمـعـيـنـ، 355/3 . المـزـنـيـ: مـخـتـصـرـ الـمـزـنـيـ، 183/1 .

وقالوا: إن استدلال القائلين بأن الولي هو من بيده عقدة النكاح بقوله تعالى **﴿ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** يجوز أن يحمل تأويلهم للآية؛ بأن المقصود هو الولي، على بيان نزول الآية، وهو ما قيل: أنه حين النزول كانت المهر لالأولياء، ودليل ذلك قول شعيب لموسى عليهم الصلاة والسلام: **﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ**

القصص: (من الآية 27).

وجه الدلالـة: أنه شـرـطـ الـمـهـرـ لـنـفـسـهـ لـاـ لـابـنـتـهـ . وـقـالـواـ: ثـمـ نـسـخـ (أـيـ هـذـاـ حـكـمـ) بـمـاـ تـلـوـنـاـ مـنـ الـآـيـاتـ: وـأـتـوـ الـسـيـاءـ....ـ فـإـنـ طـبـنـ لـكـمـ عـنـ شـيـءـ....ـ)

الـكاـسـانـيـ: الـبـادـاعـ، 290/2 .

ثانية: السنة:

استدلوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: **﴿ لَوْلَيْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الرَّوْجُ** . الدارقطني: السنن، كتاب النكاح، باب المهر، 423/4، ح 3718 . لم أقف له على حكم .

وجه الدلالـة: الحديث نص في أن الزوج هو من يملك عقدة النكاح.

ثالثاً: المعقول:

قالوا: إن المهر ملك المرأة وحقها؛ لأنه بدل بضعها، وبضعها حقها وملكها، وليس إلى الولي منه شيء . وـقـالـواـ أـيـضاـ: إـنـ الـذـيـ يـتـمـكـنـ مـنـ قـطـعـ النـكـاحـ وـفـسـخـهـ إـمـساـكـهـ بـعـدـ العـقـدـ هـوـ الـزـوـجـ، وـبـالـتـالـيـ يـكـونـ الـزـوـجـ هـوـ مـنـ بـيـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ . الـكاـسـانـيـ: الـبـادـاعـ، 290/2 زـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ: أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ فيـ شـرـحـ رـوـضـ الـطـالـبـ، 218/3 . ابن قدامة: المـغـنـيـ: 434 + 15/433 .

الـتـرجـيـ: أـذـهـبـ لـتـرجـيـحـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـخـالـفـونـ، وـهـوـ أـنـ مـنـ بـيـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ هـوـ الـزـوـجـ، وـذـلـكـ لـقـوـةـ حـجـتمـ . ثم إن كلمة عقدة تدل على أن هناك من قام بعقدة ومن قام بعقدة يملك بطبيعة الحال حله؛ فالذي يبادر غالباً إلى الزواج هو الرجل إلا في حالات خاصة ومحدودة جداً، يكون المبادر فيها الطرف الثاني، كما أن الذي يملك يمينطلاق غالباً، فيقعه متى شاء وبالتالي ينهي حالة الزوجية القائمة، دون الحاجة إلى قضاء أو غيره، هو الزوج، إذا هو الذي يملك عقدة النكاح.

(1) الـبـرـقـةـ: (مـنـ الـآـيـةـ 237ـ).

الأزواج وخطابهم بخطاب الحاضر، فلما عدل عن خطابهم، دل على أن الذي بيده عقدة النكاح غير الزوج فوجب أن يكون هو الولي¹.

ثانياً: الأثر:

استدلوا بما روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما، قال: (إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ بِالْعَفْوِ وَأَمْرَ بِهِ، فَإِنْ عَفْتُ فَذَلِكَ، وَإِنْ عَفَا وَلِيُّهَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَرَضِبَتْ جَازَ وَإِنْ أَبْتَ²).

وجه الاستدلال: قوله ﷺ : (ولِيُّهَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)، نص في موطن الخلاف، وقد دل دلالة قاطعة على أن من بيده عقدة النكاح هو الولي.

ثالثاً: المعقول:

قالوا: لم يصح العفو من الولي إلا بشرط³:

- 1 - أن يكون أباً أو جداً؛ لأنهما لا يتهمان فيما يربيان من حظ الولد ، ومن سواهما متهم .
- 2 - أن تكون المنكوبة بکرا فأما الثيب فلا يجوز العفو عن مالها ، لأن الولي لا يملك تزويجها.
- 3 - أن يكون العفو بعد الطلاق وأما قبله فلا يجوز؛ لأنه لا حظ لها في العفو قبل الطلاق؛ لأن البعض معرض للتلف، فإذا عفا ربما دخل بها فتلفت منفعة بضعها من غير بدل.
- 4 - أن يكون قبل الدخول فأما بعد الدخول فقد أتلف بضعها فلم يجز إسقاط بدله.
- 5 - أن تكون صغيرة أو مجنونة فأما البالغة الرشيدة فلا يملك العفو عن مهرها؛ لأنه لا ولاية له عليها في المال.
- 6 - أن وجوب الصداق أو بعضه قبل الميسى خلاف الأصل؛ لأن استحقاق تسليم العوض يقتضي بقاء العوض قابلاً للتسليم .

(1) ابن عبد البر: الاستذكار، 430/5. القرافي: الذخيرة، 371/4. ابن رشد: بداية المجتهد، 1/691. الشيرازي: المذهب، 2/60.

(2) عبد الرزاق: المصنف، باب الذي بيده عقدة النكاح، 283/6 ، أثر 10852 . قال الجوزجاني: سنه صحيح رجاله كلهم ثقات، التفسير من سنن سعيد بن منصور، 3/889 ، أثر 390 .

(3) القرافي: الذخيرة، 371/4. الشيرازي: المذهب، 2/60.

المسألة الخامسة: إشارة وجود الشهود في عقد الزواج :

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بجواز عقد الزواج بغير شهود إذا أعلناها^١. وقد أستدل لهذا الرأي بالسنة والأثر والمعقول:

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/98. ابن قدامة: المغني، 8/7.
إلى هذا الرأي ذهب مالك وأهل المدينة.

مالك: المدونة، 2/158. العبدري: الناج والإكليل لمختصر خليل، 3/408.

وهذا خلاف ما ذهب إليه جمهور العلماء (الأحناف والشافعية والقول المشهور عن أحمد وآخرون). حيث قالوا: لا نكاح إلا بشهود.

السرخيسي: المبسوط، 31/5. الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2 / 98 . الشافعي: الأم، 22/5. ابن قدامة: المغني، 8(٩) ، 7/8 .

وقد استدلوا لما ذهبا إليه بالسنة وإجماع السلف والأثر والمعقول :
أولاً: السنة: استدلوا :

١ - بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: { لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِشُهُودٍ }. العسقلاني: الدرلية في تخريج أحاديث الهدية، كتاب النكاح، 2/54، ح 530.

الترمذى: سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا ببينة، 3/411، ح 1104.
الألبانى : ضعيف ، ضعيف سنن الترمذى ، 1 / 127 .

٢ - وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: قال البغایا الّتی یُنکحُنَّ أَنفُسَهُنْ بِعَيْرِ بَیْتَهُ: { الْبَغَايَا الَّتِي يُنْكِحُنَّ أَنفُسَهُنْ بِعَيْرِ بَيْتَهُ }:
الترمذى: سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا ببينة، 4/290، ح 1022. وضعفه الألبانى. صحيح
وضعيف سنن الترمذى، 3/103. وقال أبو عيسى هذا حديث غير محفوظ لا دعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد
الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً ، وروي عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقفاً ، والصحيح ما روي عن
ابن عباس عنهمما قوله قال: { لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِبَيْتَهُ }. ابن حبان: صحيح ابن حبان، باب ذكر الرجز عن أن يرتجع
النساء إلا الأولياء، 9/387، ح 4076. الألبانى : صحيح لغيره، صحيح أبي داود (1818).

٣ - وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال قال: { لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِي وَشَاهِدِي عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ
نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ باطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجِرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِي مِنْ لَا وَلِي لَهُ }. ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب
النكاح، ذكر نفي إجازة النكاح بغيرولي وشهادتي عدل، 9/386، ح 4075. أبي داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح،
باب في الولي، 2/190، ح 20. الألبانى : صحيح ، صحيح أبي داود، 6/320.

٤ - وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قال: { لَا بُدُّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةِ الْوَلِيِّ، وَالزَّوْجِ، وَالشَّاهِدَيْنِ }.
الدارقطني: السنن، كتاب النكاح، 3/224، ح 19، وقال: أبو الخصيب مجھول واسمھ نافع بن ميسرة. العسقلاني:
التلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير، 4/293، ح 1620.

وقال صاحب نصب الرأي: وهذا حديث منكر، والأشبه أن يكون موضوعاً .

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث النبوية الشريفة تدل دلالة قاطعة على أن النكاح بدون شهود باطل، فقد
نصت على ذلك صراحة =

أولاً: السنة:

استدلوا بقوله ﷺ: {أَعْلِنُوا النِّكَاحَ¹} .

=ابن الهمام: شرح فتح القدير، 3/199. شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 44/3. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 7/493. الشافعي: الأم، 5/35. النووي: المجموع، 16/175. ابن قدامة: المغني، 7/337. الزركشي: الشرح، 2/322.

وأيضا بقوله ﷺ: {أَعْلَنُوا النِّكَاحَ وَلَوْ بِالدَّفْ} سبق تخرجه بنفس الهامش.

وجه الدلالة: قالوا: أن الإعلان يحصل بحضور شاهدي عدل، وإشهاره وإظهاره، والضرب عليه بالدف ونحوه. البابرتبي: العناية شرح الهدایة، 4/321. الكاساني: البدائع، 2/252. السعدي: منهج السالكين وتوضيح الفقه فى الدين، 1/74.

ثانياً: الأثر:

وأتي عمر بن الخطاب ﷺ بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، فَلَا أَحِيَّهُ.
مالك : الموطأ ، جامع مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ ، 3 / 667 ، 1957 . ابن الأثير : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، في حكم الأولياء والشهود ، 11 / 457 ، أثر 9001 ، وإن شهادة منقطع، فإن أبو الزبير المكي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وجه الدلالة: لقد اعتبر الفاروق ﷺ هذا النكاح، نكاح سر لعدم اكتمال نصاب الشهود، والذي ألقه شاهدي عدل. السرخسي: المبسوط، 5/31. الزيلعبي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 5/198. الشافعي: الأم، 5/35. النووي: المجموع، 16/175. ابن قدامة: المغني، 2/322. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 8/7.

ثالثاً: إجماع السلف:

قال في البدائع: "لو تزوج امرأة بغير شهود فوطئها - سقطت عفتها؛ لأن فساد هذا النكاح مجمع عليه لا اختلاف فيه في السلف، إذ لا يعرف الخلاف فيه بين الصحابة فلا يعتد بخلاف مالك فيه".

الكاساني: البدائع، 7/41.

رابعاً: المعمول:

أن عقد النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه؛ لئلا يجده أبوه فيضيع نسبة. ابن قدامة: المغني، 7/337. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 2/322.

الترجيح: أميل إلى ترجيح رأي الجمهور؛ وذلك لقوة حجتهم، وإن كنت لا أرى إختلافا كبيرا بين الفريقين، حيث أن كليهما لا يجيز الدخول بغير شهود، إلا أنني أخشى من أن بعض العامة قد يفهم قول الفريق الأول أنه يجيز الدخول بغير شهود فيقع في المحظور، أو من في قلبه مرض من أن يستغل قول الفريق الأول للإيقاع بالفتيات مستغلا جهلهن بالحكم.

(1) ابن حبان : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ذكر وصف تزويج المصنطفى صلى الله عليه وسلم أم سلامة ، 9/374 ، ح 4066 .

الحاكم المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، 6/362، 2698 . وقال: الحديث صحيح.

الألباني : حسن ، صحيح الجامع الصغير وزيداته ، 1 / 243 ، ح 1071 .

وجه الاستدلال : الحديث واضح الدلالة على وجوب إعلان النكاح¹.

ثانياً: الأثر:

قالوا: على هذا جرت أنكحة الصحابة رضي الله عنهم ما كانت بشهادة².

ثالثاً: المعقول:

قالوا: إن البيوع التي ذكر الله فيها الإشهاد عند العقد ، قد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع، فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الإشهاد، أخرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروط فرائضه، وإنما الفرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب، فالمقصود إعلان النكاح وإشهاره ؛ ليتميز عن الزنا، أما الإشهاد فيصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتراكحين.³

(١) الصاوي : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، 2 / 503 .

(٢) التسولي: التحفة في شرح البهجة، 99/2.

(٣) ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 5/470. التسولي: التحفة في شرح البهجة، 99/2.

المسألة السادسة: حكم شهادة النساء في الزواج.

ذهب الإمام الزهرى - رحمه الله - إلى القول: بأنه لا تقبل في الزواج إلا شهادة رجلين؛ أي لا يصح بشهادة النساء ولا بشهادة رجل وامرأتين¹.

(1) ابن قدامة: المغني، 10 / 131 .

وقد وافق الإمام الزهرى فيما ذهب إليه جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) وأخرون أمثال النخعى وأهل المدينة.

مالك: المدونة، 9/4. الصاوي : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، 2/335.

الشرح الكبير 12/84، تبصرة الحكم 1/265، الماوردي: الحاوي الكبير، 17 (8 ، 9) .
النوعي: روضة الطالبين ، 11/253 ، ابن قدامة: المغني 10/131.

وخالف الحنفية وأخرون من أمثلة العلم جابر بن زيد وإياس ابن معاوية والشعبي والثوري، وقالوا: تقبل فيه (أي في النكاح) شهادة رجل وامرأتين، وقالوا: ما يقبل فيه شاهدان، أو شاهد وامرأتان هو ما سوى الحدود والقصاص سواء أكان الحق مالاً أم غير مال، كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية.
وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والإجماع:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى : « وَإِنْ شَهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهُدَاءِ » البقرة: (من الآية 282).

وجه الدلالة: قالوا: إن الآية الكريمة وإن وردت في المدينة إلا أنها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال مطلقاً، وذلك لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أنه لم يرد نص قاطع في إبطال شهادة النساء في النكاح ، ولو قضى بجواز نكاح بلا شهود نفذ؛ لأن المسألة مختلف فيها، فمالك وعثمان البти يشترطان الإعلان لا الشهود.

البابرتى: العناية شرح الهدایة، 7/370-372. ابن الهمام: فتح القدیر، 6/7 .
البلخي: الفتاوى الهندية، 3/451. السرخسى: المبسوط، 16/115.

وقال الكاساني في استدلاله بالأية: " جعل الله سبحانه وتعالى لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء ، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق ، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام ، إلا ما قيد بدليل ." الكاساني: البدائع، 6/280 .

ثانياً: الإجماع:

قالوا: بأنه قد روی عن سیدنا عمر رضي الله عنه : أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة فكان إجماعاً منهم على الجواز.المصدر السابق.

الترجيح: أقول بترجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك؛ لأن النكاح أساس من أسس إقامة المجتمع السليم، فوجب صيانته من أي ضعف قد يؤدي إلى إضرار أحد الطرفين بالآخر، والنساء ضعفاء أمام الرجال، أي قد يتعرضن لضغوط تكرههن على إخفاء الحقيقة ؛ فينكرن مكرهات ما شهدن من صحة النكاح، فيكون ذلك سبباً للطعن في سلوكيات

وقد استدل لهذا الرأي بالسنة والمعقول:

أولاً السنة:

1 - استدلوا بما روي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ {لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشارجروا فالسلطانولي من لا ولية له¹}

وجه الدلالة: قوله ﷺ "شاهدي" دل على الذكرة، فيكون المعنى أن لا يصح النكاح إلا برجلين يتصنفان بالعدالة².

2 - وبما روى مالك عن الزهري أنه قال: "مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق"³.

وجه الدلالة: أن الثابت من سنة الحبيب ﷺ أنه لا يصح النكاح بشهادة النساء.⁴

قال الماوردي في رده على الحنفية: " وهذا وإن كان مرسلًا، فهو لازم لهم، لأن المراسيل حجة عندهم⁵".

ثانياً المعقول:

قالوا: والمعنى في إحضار الشاهدين، الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود، كما أنه (أي النكاح) ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل⁶.

المسلمين مما يؤدي لخصومات تؤدي لنفكك المجتمع، أو العكس، فقد يجبرن على الشهادة على أمر نكاح لم يشهدنه، مما يؤدي لانتشار الفاحشة.

(1) سبق تخرجه : (هامش ص 7 ، 8) .

(2) الشربيني: مغني المحتاج 442/4. الرملي: نهاية المحتاج 295/8.
الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2 / 409 .

(3) الذهبي: تقييق التحقيق في أحاديث التعليق، 180/2، ح 600.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير، 17/8. الشربيني: مغني المحتاج، 442/4. الرملي: نهاية المحتاج، 295/8.

(5) الماوردي: الحاوي الكبير، 17/8.

(6) الماوردي: الحاوي الكبير، 17/8. البُجَيرِمِي : حاشية البجيرمي على الخطيب، 10/117.
ابن قدامة: المغني، 7/10 .

المسألة السابعة: تزويج الأب أو الوصي للغلام العاقل والمجنون.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن للأب أو وصيه تزويج الغلام سواء كان عاقلاً أو مجنوناً، سواء كان الجنون مستداماً أم طارئاً¹.

(1) ابن قدامة: المغني، 50/7.

لقد أجمع علماء الأمة على أن للأب تزويج ابنه السليم العقل من الجنون، نقل ذلك ابن قدامة عن ابن المنذر. السرخسي: المبسوط، 212/4. الشيباني: الحجة على أهل المدينة، 3/141. الذخيرة: القرافي، 224/4. العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 9/212. ابن قدامة: المغني، 7/50.

أما بالنسبة للغلام المجنون، فقد وافق الإمام فيما ذهب إليه جمهور العلماء ومنهم: (الحنفية والمالكية والحنابلة، وأخرون من أهل العلم الشرعي أمثال قتادة والثوري والأوزاعي وإسحاق).

السرخسي: المبسوط، 212/4. الشيباني: الحجة على أهل المدينة، 3/141. ابن قدامة: المغني، 7 / (49، 50). وخالف الشافعية، فقالوا: بعدم جواز تزويج الأب أو الوصي الصغير المجنون.

العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 9/212.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول :

1 - قالوا: إنه يلزم التزويج حقوقاً من المهر والنفقة مع عدم حاجته، فلم يجز تزويجه.

2 - ولا يجوز للأب، ولا للجد، ولا للوصي، ولا للحاكم تزويج الصغير المجنون؛ لأنه لا رغبة له في النكاح الآن، كما أنه لا أحد يستطيع الجزم في حالة ما إذا بلغ. هل يحتاج إلى النكاح أم لا؟ وذلك بخلاف الابن الصغير العاقل، فالظاهر أنه يحتاج إلى النكاح عند بلوغه.

الأنصاري: أنسى المطالب في شرح روض الطالب، 143/3.

العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 9/212.

فائدة : 1 - ذكر في المغني: " قال أبو عبد الله بن حامد: للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة النساء، بأن يتبعهن ويريدن؛ لأن ذلك من مصالحه ،... وليس له حال ينتظر فيها إذنه".

ابن قدامة: المغني، 50/7.

2- وجدت في السرخسي ما ينافي الإجماع، فقد ذكر رأياً مخالفًا عن الإمامين: ابن شبرمة وأبو بكر الأصم - رحمهما الله تعالى - حيث قال: إنه لا يُزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغوا .

السرخسي: المبسوط، 212/4.

وقد استدلا لذلك بالكتاب والمعقول :

أولاً الكتاب:

استدلا بقوله تعالى: «**هَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**» النساء: (من الآية 6)

وجه الاستدلال: قالوا: لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لها فائدة.

ثانياً: المعقول:

" لا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل، والصغر ينافيهما ". السرخسي: المبسوط، 212/4.

الترجم:

استدلوا لما ذهبو إليه ، وذلك بالنسبة للصغرى العاقل بالسنة :

استدلوا بما روي عن هشام ، عن أبيه ، قال : { تُؤْفَقُتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَحْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثَ سِنِينَ ، فَلَبِثَتْ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِنَتَيْنَ ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ¹ }

وجه الاستدلال : الحديث نص على جواز تزويع الآباء للصغرى والصغيرة².

وأما الصغرى المجنون فاستدلوا لقولهم **بالمعقول** :

قالوا : " إنه غير بالغ فملك أبوه تزويجه كالعامل ؛ لأنه إذا ملك تزويج العاقل ، مع أن له عند احتياجه إلى التزويج رأياً ونظراً لنفسه فلأن يجوز تزويج من لا يتوقع فيه ذلك أولى³ ."

1 - من حيث نكاح الصغرى العاقل ففي جوازه إجماع ، ولكن من حيث نكاح الصغرى المجنون ، فأقول بما قال به الشافعية ، من حيث عدم جوازه ، وذلك لما يعلم ما للزواج من مسؤوليات ، وأهمها صون البيت من أن يدنس بالفاحشة ، فكيف لمجنون أن يقدر على ذلك.

2 - إن النفس البشرية تألف الإحتكاك بالمحاجنين ، فكيف لهم أن يزوجوه ؟ وكيف لإنسانة عاقلة أن تعيش مع مجنون ؟ أم أنها ستكون مثله من حيث القدرات العقلية ؟ فإن كانت كذلك فأي نسل سيُنجب للمجتمع ؟ ثم كيف سيتمكن من القيام بواجبات الحياة الزوجية ؟ أم أنها سبيقات تحت الرقابة الدائمة ؟ ومنم ؟ ومن يستطيع ذلك ؟ إذا لا يتصور أن هناك إنسان عاقل يستطيع تحمل تبعات نكاح من به جنون . وبالتالي فالعقل والحكمة يقضيان بعدم جوازه ، والله تعالى أعلم.

3 - أما بالنسبة للصغرى العاقل ؛ فإن أخذنا بالحسبان ثقافة الناس وفلسفتها في الحياة في زماننا ، فأميل لترجيح ما ذهب إليه الإمامين : ابن شبرمة وأبو بكر الأصم - رحمهما الله تعالى - حيث قالا : إنه لا يُزوج الصغرى والصغيرة حتى يبلغوا.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، وقدومها المدينة، وبنائه بها ، 5/56، ح3896.

(2) السرخسي: المبسوط ، 4/212.

(3) ابن قدامة: المغني ، 7/50.

المسألة الثامنة : عرض الإسلام على من لم يسلم من الزوجين الوثنيين.

ذهب الإمام الزهري رحمة الله إلى القول:

بأنه إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول فإن استمرار النكاح بينهما يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائه فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج إلى استئناف العدة¹.

(1) المغني لابن قدامة، 157/7.

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة في رواية) وأخرون من أهل العلم الشرعي، أمثال: الليث ومجاحد، عبد الله بن عمر.

بن رشد: البيان والتحصيل، 137/5.

ابن جزي: القوانين الفقهية، 132. الأم: الشافعي، 52/5. العماراني: البيان، 9/330.
النwoي / المجموع، 296/16. المغني لابن قدامة، 153/7.

وقال المالكية ذلك الحكم لمن كانت زوجته من أهل الكتاب لأنه يجوز للمسلم النكاح من نساء أهل الكتاب، أما إن أسلم، وأمرأته ليست من أهل الكتاب، فعرض عليها الإسلام فأبى، ثم أسلمت بعد ذلك، لم يكن له عليها رجعة إلا بنكاح جديد.

بن رشد: البيان والتحصيل، 137/5.

وقد استدلوا لذلك بقوله تعالى: «و لا تمسكوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» الممتحنة: (من الآية 10)
وجه الدلالة: "يقال: مسك يمسك تمسكاً، بمعنى أمسك يمسك؛ أي لا تتمسكون بالعصم جمع العصمة، وهو ما اعتمد
به. والمراد بالعصمة هنا النكاح. يقول: من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتد بها، فليست له امرأة، فقد انقطعت
عصمتها.

القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 18/65.

وقد خالف الحنفية الإمام فيما ذهب إليه، فقد جعلوا الضابط في استمرار عقد النكاح من عدمه هو اختلاف الدارين، حيث قالوا: إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ وإن أسلم استمرت الزوجية، وإن كانوا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء ثلاثة حيضات أو مضي ثلاثة أشهر، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة .

السرخي: المبسوط، 45. الزيلعي: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلبي، 2/174.

ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 3/188.

واحتاج الحنفية بالمعقول حيث قالوا: بإسلام أحدهما وأبى الآخر لا تبقى مقاصد النكاح بينهما؛ وهي: الملك وقضاء الشهوة والتولد ونحوها، فلا بد من سبب يُبني عليه فوات الملك، والإسلام طاعة سبب لثبوت العصمة لا لانقطاعها. وقالوا أيضاً: إن النكاح شرعاً لمصالحة لا لعينه، فلا يبقى عند عدمها، وبتبادر الدارين حقيقة وحكم لا تنظم المصالح . فأهل الحرب كالموتى - أي بالنسبة إلى أهل دار الإسلام - فلا يشرع النكاح بين الحي والميت.

وقد ردوا على من جعل الضابط في استمرار الحياة الزوجية بقاء العدة أو انقضائه: فقالوا: إن القول: إذا أسلم قبل انقضاء عدتها بقياً على نكاحهما، هذا خلاف المعهود في الشرع، حيث لم يحصل بالإسلام فرقة بطلان أو فسخ، وإذا حاضرت بعد إسلام منهما ، لا تحصل الفرقة إلا بعد ثلاثة حيضات، أي بعد انقضاء عدتها، فيحل لها التزوج

وقد استدل الإمام ومن وافقه بالسنة :

1 - استدلوا بما روي عن ابن شهاب أنه قال: {أن بلغه أن ابنة الوليد كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أماناً وشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح، قال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر¹}

2 - وعن ابن شهاب أيضاً أنه قال: {أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثَ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفُتُحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةً بْنَ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنُ فَأَرْتَحَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفُتُحِ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَبَّأَ لِلَّهِ فَرِحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَأْيَاهُ فَبَثَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ²}.

3 - ولأن أبي سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي ﷺ مكة فثبتنا على النكاح³.

بمن شاعت، فكيف يعتبر انقضاء عدة من غير فرقة، والعدة تجب بعد ارتقاء النكاح لا مع بقائه؟ (أي كيف يبقى على نكاحهما مع احتساب العدة؛ فالاصل أن تحسب العدة بعد الطلاق).

الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 174/2.

ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 3 (189، 188).

الترجح: أقول بترجح ما ذهب إليه الجمهور، حيث إن استدلالاتهم تدل على أن العدة كانت الضابط في بقاء الحياة الزوجية بعد الدخول؛ فجميع ما ذكر سابقاً كان لأزواج تم الدخول بينهما، كما كان بين إسلام المرأة وزوجها ما يقارب الشهر؛ أي أن فترة العدة لم تنقض بعد.

إن قول ابن شبرمة: (إإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما) نص في محل الخلاف، لولا أن حكم الألباني عليه أنه معضل منكر.

(1) الصناعي : فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، 3 / 1452 ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر ، ح 4359 .

الألباني: ضعيف ، الإرواء، باب نكاح الكفار ، 337/6 ، ح 1919.

قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده. ابن قدامة : المغني ، 154/7 .

(2) مالك: الموطأ ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، 2 / 545 ، ح 46 .

(3) ابن قدامة : المغني ، 153/7 .

وجه الدلالة: عدم تفريق النبي ﷺ بين أي من ذكرها وزوجاتهم يدل على استمرار الزوجية، حتى اسلام الآخر ، والذي تم قبل انقضاء العدة؛ أما الحديث الأول فينص صراحة على أن العدة لازالت مستمرة حيث أن الفترة بين إسلام صفوان وزوجته كانت نحو شهر أي أن العدة لم تنتهي بعد.

وفي الحديث الثالث أيضاً الفترة بين إسلام أبو سفيان وإسلام هند هي مجرد دخوله ﷺ إلى مكة بعد إسلام أبو سفيان مباشرة، وهي وبالتالي لم تتجاوز فترة العدة، وأما الرابع فواضح الدلالة على أن انقضاء العدة هو الضابط في استمرار النكاح من عدمه، حيث إن قوله: فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما ، دل على ذلك دلالة واضحة.

وأما الثاني فإن عكرمة هرب وقد أسلمت زوجته أم حكيم يوم الفتح، فتبعته إلى اليمن وعرضت عليه الإسلام فأسلم؛ أي أنه أسلم في اليمن على يدي زوجته أم حكيم، ومن المؤكد أن المسافة بين مكة واليمن لا تستغرق ثلاثة أشهر وهي الفترة التي تستغرقها الثلاث حيضات على أغلب تقدير¹.

(1) النووي : المجموع شرح المذهب ، 16 / (296 ، 297) . ابن الحاج : المدخل ، 1 / 176 .
الزرκشي : شرح الزركشي ، 5 / 204 .

المسألة التاسعة : زواج الأسير في الأسر.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول بأنه لا يحل للأسير الزواج ما دام أسيراً¹.

وقد استدل الزهري ومن وافقه بالمعقول:

قالوا لا يحل للأسير الزواج وهو في الأسر؛ لأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقاً لهم، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم.

وقد ورد عن أحمد رضي الله عنه أنه سئل عن أسير اشتريت معه امرأته أبسطوها؟ فقال: كيف يطؤها؟

فلعل غيره منهم يطؤها، قال الآخر: قلت له: ولعلها تعلق بولد فيكون معهم، قال: وهذا أيضاً.

(1) ابن قدامة: المغني، 293/9

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه الحنابلة. ابن قدامة: المغني ، 293/9

(2) ابن قدامة: المغني، 293/9. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 15/8

المطلب الثاني

ما يحل وما يحرم من النساء

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الرجل يزني بالمرأة هل يحل له نكاحها أو نكاح ابنتها أو أمها.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى أن الزنى بالمرأة لا يُحرّم على من زنا بها نكاحها أو نكاح ابنتها أو أمها، ومن زنا بأم امرأته لم تحرّم عليه امرأته، بل يقتل، ولا يحرّم الزنى شيئاً بحرمة النكاح الحلال¹.

(1) ابن قدامة: المغني، 117/7.

إلى هذا الرأي ذهب مالك والشافعي والليث بن سعد وأبو ثور وابن المنذر.

ابن رشد: بداية المجتهد، 3/58. مالك: المدونة، 6/35. الشافعي: الأم، 5/27. النووي: المجموع، 16/221. الشيرازي: المذهب، 2/440. المزنی: مختصر المزنی، 1/169.

وقد خالف الحنفية وأحمد الإمام الزهري فيما ذهب إليه - رحمهم الله - وقالوا: نكاح الحرام مُحرّم كما يحرّم نكاح الحلال والشبيهة؛ يعني أنه يثبت به تحريم المصااهرة، فإذا زنى بإمرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها كما لو وطئها بشبيهة أو حلالاً، ولو وطئه أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته.

شيخي زاده: مجمع الأئمّه في شرح ملتقى الأجر، 1/326. الكاساني: البدائع، 2/261. الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 5/241. ابن قدامة: المغني، 7/117.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والأثر:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: «**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**» النساء (من الآية 22).

وجه الدلالة: قالوا: النكاح هو الوطء حقيقة؛ ولهذا حرم على الابن ما وطئ أبوه بملك اليدين، فدل أن المراد بالنكاح الوطء لا العقد، والمعنى فيه أنه وطء في محله، فيكون موجباً للحرمة كالوطء بالنكاح وملك اليدين. وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، وهو قوله ﷺ: «إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا» (المراجع السابق)، وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء.

شيخي زاده: مجمع الأئمّه في شرح ملتقى الأجر، 1/326.

الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 5/241. السرخسي: المبسوط، 4/374. ابن قدامة: المغني، 7/117.

ثانياً: السنة: استدلوا:

بما روی عن رسول الله ﷺ أنه قال: {مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرِجْ امْرَأَةً, لَمْ تَحِلْ لَهُ أُمُّهَا, وَلَا ابْنَتُهَا} ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، 9/99، ح 16490. ضعيف: الألباني، السلسلة الضعيفة، 24/252.

وجه الدلالة: قالوا: "الحديث نص في الباب لأنّه ليس فيه ذكر النكاح".

الكاساني: البدائع، 2/261.

واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنّة والأثر والمعقول :

أولاً: القرآن:

استدلا بعموم قوله تعالى: **﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾**

أما حديث {ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها}، فلم أجد له تخريجا ، ولكن ذكره عبد الرزاق في مصنفه منسوبا إلى وهب بن منبه نقلًا عن التوراة. عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليدين، 194/7، ح 12744.

وجه الدلالة: لو لم يكن النظر الأول محظى للثاني؛ وهو النظر إلى فرج ابنتها لم يلحقه اللعن؛ لأن النظر إلى فرج المرأة المنكوبة نكاحا صحيحا مباح فكيف يستحق اللعن، فإذا ثبتت الحرمة بالنظر بالدخول أولى، وكذا باللمس لأن النظر دون اللمس في تعلق الأحكام بهما.

ثم معنى الشهوة المعتبرة في المس والنظر أن تنتشر به الآلة أو يزداد انتشارها فأما مجرد الإشتهاء بالقلب غير معتبر ألا ترى أن هذا القدر يكون من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له . الكاساني: البدائع، 261/2. السرخسي: المبسوط، 208/4. ابن قدامة: المغني، 7/117.

ثالثاً: الأثر :

1 - ما روي عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ، أَوْ مَسَّهَا، أَوْ نَظَرَ إِلَيْ فَرْجِهَا لَمْ تَحِلْ لِأَبِيهِ، وَلَا لِابْنِهِ.

عبد الرزاق: المصنف، باب: **﴿وَرِبَائِكُم﴾ النساء: (من الآية 23) ، 278/6 ، أثر 10832.**

2 - وعن عمر رحمه الله أنه جرد جارية ثم نظر إليها ثم استوهبها منه بعض بناته، فقال: أما أنها لا تحل لك البيهقي: معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإمام، 4388، ح 333/11.

وجه الدلالة من الآثارين: أن النظر واللمس والقبلة بشهوة يحرم المرأة على أب الرجل وابنه، كما يحرم أمها وبناتها على الرجل.

السرخسي: المبسوط، 41/4.

الترجيح: أرجح قول فريق في قول وقول الفريق الآخر في قول :

أولاً: أميل لترجح ما ذهب إليه الحنفية وأحمد من أن الزنى محرّم، حيث أن هذا القول أرجح وأقوى في محاربة انتشار هذه الفاحشة.

ثانياً: أذهب لترجح ما ذهب إليه الزهري ومن وافقه من أن مجرد النظر وإن بشهوة غير محرّم، وذلك لقوة أدلة تمثيل رفع الحرج عن الأمة، خاصة في زماننا الذي تكثر فيه الفتن بشتى أنواعها.

ثالثاً: أنكر وأعارض بأبلغ عبارات الرفض القول بجواز نكاح الرجل للبنت التي ثبت أنها من مائه، بحجة عدم ثبوت النسب وعدم التوارث وخلافه من الحجج السالفة الذكر، فهي وإن صحت حكمها إلا أنها لا تقوى على نفي الحقيقة بأنها من صلب الرجل. كما أن القول بجواز حتى في مثل هذه الحالة قد يؤدي إلى عدم التحرج من إقتراف هذه الفاحشة، خاصة في زمان الفتن الذي نحياته كما أسلفت.

(1) النساء: (من الآية 24).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر الآية السابقة بعد ذكر المحرمات من ذوات الأنساب فالآية بعمومها شاملة العفيفة والزانية ، فدل على جواز نكاح الرجل للمرأة التي زنى بها أو نكاح ابنتها أو أمها.¹

واستدلوا بقوله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾²**

وجه الدلالة: فأثبتت ﷺ الصهر في الموضع الذي أثبتت فيه النسب. فلما لم يثبت بالزنا النسب فلم يثبت به الصهر³.

ثانياً: السنة

استدلوا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنته فقال: { لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ }⁴.

وجه الدلالة: الحديث صريح في نفي تحريم الزنى وهو حرام لما أحل الله تعالى من النكاح، فالعقد قبل الزنا حلال، فلا تحرم بالزنا أمها ولا ابنته ولا تحرم هي على ابنه ولا على أبيه⁵.

ويقول الشافعي - رحمه الله - : الحرام ضد الحال فلا يقاس شيء على ضده ، فالله تعالى إنما حرم أمهات الزوجات ونحوها بالنكاح ؛ فلم يجز أن يقاس الحرام بالحال، فهناك جماعاً وجماعاً، جماعاً حمد به الرجل وجماعاً رجم به، والأول نعمة وجعله الله تعالى نسباً وصهراً وأوجب حقوقاً وجعل به الرجل محراً لأم امرأته ولابنته يسافر بهما والآخر نعمة، فالزنى نعمة في الدنيا بالحد، وفي الآخرة بالنار إلا أن يعفو (أي الله تعالى)، فلا نقيس الحرام الذي هو نعمة على الحال الذي هو نعمة.⁶

(1) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، 189/9. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/115. ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 14/351 . ابن بطال: شرح البخاري، 13/200.

(2) الفرقان: (من الآية 54).

(3) النووي: المجموع شرح المذهب، 16/221.

(4) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب النكاح، باب فيمن يزني بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج ابنته أو أمها أو يتبع الأم حراماً، 4/493، ح 7415. الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، 3/268، ح 90. الحديث ضعيف: الألباني، السلسلة الضعيفة، 1/462، ح 385.

(5) مالك: المدونة، 6/35. النووي: المجموع، 16/221. الشيرازي: المذهب، 2/43.

المزنى: مختصر المزنى، 1/169.

(6) المزنى: مختصر المزنى، 8/270.

ثالثاً: الأثر :

1 - ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان له أمة وعبد ظهر بالأمة حمل، فاتهم بها الغلام، فسأله فأنكر، وكان للغلام إصبع زائدة، فقال له: إن أنت بولد له إصبع زائدة جلدك، فقال: نعم، فوضعت ولدا له إصبع زائدة، فجلده ثم زوجه بها¹.

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنه حين ثبت على الغلام أنه قد زنى بتلك الأمة زوجه بها بعد أن أقام عليه حد الزنى، فدل ذلك على جواز نكاح الرجل للمرأة التي زنى بها.

2 - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سُئل أَيْتَرُوْزُ الْزَّانِي بِالْزَّانِي؟ فقال: نعم².

وجه الدلالة: جواب ابن عباس رضي الله عنهما واضح صريح بحل زواج الرجل بالمرأة التي زنى بها.

رابعاً: المعقول:

1 - بما أنه قد ارتفع الصداق في الزنى ، ووجوب العدة والميراث ولحقوق الولد، ووجوب الحد ، فقد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز³.

2 - لأنه معنى لا تصير به المرأة فراشا فلم يتعلق به تحريم المصاہرة⁴.

(1) الماوردي : الحاوي الكبير ، 9 / 214

(2) المرجع السابق.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/115.

(4) مالك: المدونة، 6/35. النووي: المجموع، 16/221. الشيرازى: المهدب، 2/43.

الزنى: مختصر المزنى، 8/270.

المسألة الثانية: نكاح الرجل لا يجد الطول¹ :

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول بجواز نكاح الحر أربعاً من الإماء، إذا كان لا يجد الطول ويخشى العنت² ،³.

(1) والطُّولُ: القدرة على المهر.

وقوله ﷺ : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ » النساء (من الآية 25) ، قال الزجاج: معناه من لم يقدر منكم على مهر الحرة. مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، 7278/1 . الكاساني: البدائع، 267/2 .

(2) العنت: قال ابن الأثير العنت المَشَقَّةُ والفساد والهلاك والإثم والغلط والخطأ والزنا. ابن منظور: لسان العرب، 61/2 . المزني: مختصر المزني، 170/1 .

(3) ابن قدامة: المغني، 139/7 .

وقد وافق الإمام الزهري فيما ذهب إليه : مالك وأحمد في رواية وأبوحنيفه إلا أن أبوحنيفة لا يشترط عدم الطول وقد استدل لذلك بالكتاب :

بقوله ﷺ : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ». النور (من الآية 32) .

وبقوله ﷺ : « وَأَجِلْ لَكُمْ مَا قَرَاءَ ذَلِكُمْ ». النساء (من الآية 24) .

وبقوله ﷺ : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ». النساء (من الآية 25) .

وجه الدلالة من الآيات: استدلوا بعموم الآيات الكريمة السابقة التي تقيد إباحة نكاح الإماء، من غير فصل بين حال القدرة على مهر الحرة وعدم تلك القدرة ؛ ولأن النكاح عقد مصلحة في الأصل ؛ لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية ، فكان الأصل فيه هو الجواز إذا صدر من الأهل في محل.

وقالوا: إن إباحة نكاح الأمة عند عدم طول الحرمة لا ينفي الإباحة عند وجود الطول، فالتعليق بالشرط عند الحنفية يقتضي الوجود عند وجود الشرط، ولا يقتضي العدم عند عدمه.

الكاساني: البدائع، 267/2 وما بعدها. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/112 . ابن الهمام: فتح القيدير، 406/6 . ابن عبد البر: الإستذكار ، 5/478 . ابن قدامة: المغني، 7/139 وما بعدها.

وقد خالف الإمام الزهري فيما ذهب إليه : الشافعي وأحمد في رواية وابن عباس وأبو ثور وأخرون- رحمهم الله جميعاً - وقالوا: ليس له أن ينكح من الإماء إلا واحدة. ولا يحل من الإماء إلا مسلمة ولا تحل حتى يجتمع شرطان :

أ - أن لا يجد طول حرمة . ب- يخاف العنت إن لم ينكحها.

الشيرازي: التبيه في الفقه الشافعي، 1/164 . ابن قدامة: المغني، 7 (139 ، 140) .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والقياس والآثار :

أولاً: الكتاب :

استدلوا بقوله ﷺ : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ ﷺ - ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ ». النساء (من الآية 25) .

وجه الدلالة:

أن المراد في الآية هم الأحرار؛ لأن الملك لهم، ولا يحل من الإماء إلا مسلمة واحدة؛ لأن من له زوجة يمكنه وطئها لا يخشى العنت. ولا تحل إلا باجتماع شرطان وهو :

وقد استدل لهذا القول بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله ﷺ: «فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ^١»

=أولاً: أن لا يجد طول حرة وبخاف الوقع في فاحشة الزنى إن لم ينكحها. والعن特 بعمومه لا بخصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها ؛ لقوة ميله إليها وحبه لها ، فليس له أن يتزوجها إذا كان واجدا للطول؛ لأن العشق لا معنى لاعتباره هنا، وإنما رخص له في خوف العنت على الضرورة؛ ألا ترى أنه لو عشق امرأة وثنية يخاف أن يزني بها لم يكن له أن ينكحها ؟ ولو كان عنده أربع نسوة فعشق خامسة لم يحل له إذا تم الأربع عنده ؟ أو كانت له امرأة فعشق أختها لم يحل له أن ينكحها ما كانت عند أختها ؟

ثانياً: ما حرم عليه من النكاح، من أي الوجوه حرم، لا يرخص له في نكاح ما يحرم عليه خوف العنت؛ لأنه لا ضرورة عليه يحل له بها النكاح، ولا ضرورة في موضع لذة يحل بها المحرّم، إنما الضرورة عند مخافة ال�لاك موتا، فهي للأبدان التي تحيا من الموت وتمنع من ألم العذاب عليها، ولأن في تزويج الأمة إرباق ولده مع الغنى عنه، فلم يجز، فإن قال قائل: ما دل على أن المقصود هنا الأحرار دون المماليك ؟ قيل : هم الفادرون على المهر فهم المالكون للمال ، والمملوك لا يملك مالا.

الشافعي: الأم، 10/5. الأنباري: أنسى المطالب في شرح روض الطالب، 3/158. المزني: مختصر المزني، 1/170. الشريبي: معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/185. ابن قدامة: المغني، 7/139 وما بعدها. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 2/383.

ثانياً: القياس:

فاس جواز نكاح الأمة مع عدم استطاعة طول الحرمة، على جواز الصوم في كفارة الظهار مع عدم استطاعة العتق، بجامع عدم الاستطاعة في كل منها.

ابن قدامة: المغني، 7/139 وما بعدها.

ثالثاً: الأثر:

1 - احتجوا بما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: من وجد صداق امرأة فلا يتزوج أمة.

وجه الدليلة: أن القدرة على الصداق تُبطل شرط عدم الطول فلا يصح نكاح الأمة.

المزني: مختصر المزني، 1/170.

2 - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الحر لا يتزوج من الإمام إلا واحدة.

ابن قدامة: المغني، 7/139 وما بعدها.

وجه الدليلة: قول ابن عباس رضي الله عنهما صريح في عدم جواز نكاح أكثر من أمة واحدة.

3 - ما روي عن عبد الله بن مسعود قال : إِنَّمَا أَحَلَ اللَّهُ نِكَاحَ الْإِمَامِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طُولًا وَحَسِيبَ الْعَنْتَ عَلَى تَقْسِيمِهِ.

ابن عبد البر : الاستذكار، باب نكاح الأمة على الحرمة ، 5/480 .

وجه الدليلة: قول ابن مسعود واضح الدليلة على الشرطين المحيزان لنكاح الأمة المذكوران سلفا.

(النساء : (من الآية 3) .)

وجه الدلالة: نصت الآية على جواز نكاح أربعاً من النساء، والنص على العدد يمنع الزيادة عليه، وقالوا: لفظ النساء عام يشمل الإمام والحرائر فإذا استطاب نكاح الأمة جاز له ذلك بظاهر الآية، والمعنى فيه أن النكاح يختص بمحل الحل، والأمة من جملة المحلات في حق الحر كالحر، فيكون جواز نكاحها أصلاً لا بدلاً ولا ضرورة، والأربعة كافية لتقل الشهوة وتحفظ الفرج فتحصل التركيبة عن فاحشة الزنا¹.

واستدلوا بقوله ﷺ : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يُنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَمِيَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ - إلى قوله ﷺ - ذلك لِمَنْ خَشِيَ العنتُ مِنْكُمْ² ».»

وجه الدلالة: الطول هو المال فمن لم يملك المال الكافي لمهر الحرة وخشي على نفسه الوقوع في فاحشة الزنا، فقد أرخص الله له في نكاح الأمة المؤمنة³.

ثانياً: المعقول⁴ :

- 1 - الأمة بملك اليمين محللة له ولا يحل بملك اليمين إلا ما يحل بملك النكاح.
- 2 - أنها محللة للعبد أصلاً بالإتفاق فكذلك الحر، بل إن الحر أولى لأن الحل في حق الحر أوسع منه في حق العبد، فالعبد لا يملك أن يطا الأمة بملك اليمين ويثبت للحر (أي وطء الأمة بملك اليمين).
- 3 - أن الأنثى في أصل الخلقة تحل للذكور؛ لأن المقصود حصول النسل وذلك يتحقق بين الذكور والإإناث، وأما المحرمات من النساء على الرجال فذلك راجع لمعاني خاصة كالأختباء والأمية ونحوهما مما نص عليه الشرع، فإذا انعدمت هذه المعاني كان الحل ثابتاً باعتبار الأصل.

(1) الزباعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2 / 112، 113). السرخسي: المبسوط، 5 / 108 ، 109 .)

الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، 3 / 436.

(2) النساء: (من الآية 25).

(3) مالك: المدونة الكبرى، 2 / 136. ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل، 1 / 253، ابن عبد البر: الإستذكار، 5 / 478.

الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 56 / 5.

(4) السرخسي: المبسوط، 5 / (108 ، 109).

الترجيح: أميل إلى ترجيح المخالفين للإمام الزهري - رحمهم الله جميعاً - وذلك:

1 - لقوة حجتهم.

2 - إن الفقهاء أجمعوا على جواز نكاح الأمة لمن لم يجد الطول وخفف العنت على نفسه، وهذا الشرطان يندفعان بنكاح أمة واحدة فلم يعد مبرر للزيادة.

المسألة الثالثة: حل نكاح الزانية للزاني وغيره:

ذهب الإمام الزهرى - رحمه الله - إلى القول بحل نكاح الزانية - أي جواز العقد عليها - للزاني وغيره إذا توفر شرطان:

الأول: انقضاء عدتها ، فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه ، ولا يحل نكاحها قبل وضعه.

والثاني: أن تنتوب¹ من الزنا².

(1) التوبة من الزنى: تكون بالاستغفار والندم والإفلاع عن الذنب، كالتجارة من سائر الذنوب.

ابن قدامة: المغني، 142/7.

(2) المصدر السابق.

وقد وافق الإمام الزهرى فيما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمهما الله -.

المصدر السابق.

وخالف الإمام الزهرى جمهور العلماء (أبوحنيفة ومالك والشافعى وأخرون ﷺ).

قال مالك: تحل إذا توفر الشرط الأول. المصدر السابق.

وقال الشافعى وأبو حنيفة فى رواية عنه: يصح العقد؛ لأنها ليست فى نكاح ولا عدة من الغير. ولكن أبو حنيفة حرم عليه وطأها حتى تضع الحمل، وقد استدل لذلك بالسنة وسيأتي ذكرها.

وأباح الشافعى له وطأها على الأصح؛ لأن ماء الزنا لا حرمة له، ولا يلحق الولد بالزاني؛ لقوله ﷺ : { الولد للفراش وللعاهر الحجر }. متفق عليه؛ أخرجه البخارى: صحيح البخارى، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش، حَرَّةً كَانَتْ أُوْ أَمَّةً ، 8 / 153 ، ح 6749.

ومسلم : كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش ، ونفي الشبهات ، 2 / 1080 ، ح 1457.

الزيلعى: تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق وحاشیة الشیلی، 114/2. ابن نجیم : البحر الرائق شرح کنز الدقائق، 3/112 وما بعدها. الكاسانی: البدائع، 192/3. ابن رشد: بدایة المجتهد، 64/3. الصاوی: حاشیة الصاوی على الشرح الصغير، 2/349. الشافعی: الأم، 7/83. الماوردي: الحاوي الكبير، 9/188 وما بعدها. النووی: المجموع، 16/219 وما بعدها.

سبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: «والزنانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين». النور: (من الآية 3).

هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحرير؟ وهل الإشارة في قوله ﷺ : «وحرم ذلك على المؤمنين» إلى الزنا أو إلى النكاح؟ وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحرير؛ لما جاء في الحديث: أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته: إنها لا ترد يد لامس... إلخ، وقال قوم أيضاً: إن الزنا يفسخ النكاح بناءً على هذا الأصل.

ابن رشد: بدایة المجتهد، 3/64.

واستدل المخالفون لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنّة والأثر:

أولاً: الكتاب :

قالوا إن الآية الكريمة: «والزنانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين».

وقد استدل لهذا الرأي بالكتاب والسنّة والقياس والمعقول:

أولاً القرآن:

استدلوا بقوله ﷺ :

منسوبة بقوله ﷺ «فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ». النساء: (من الآية 3). وذلك استدلاً بما قيل بدليل الحديث، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن امرأتي لا تدفع يد لامس، فقال ﷺ: {طَلَّفَهَا}، فقال: إني أحبها وهي جميلة، فقال ﷺ (فَاسْتَمْتَعْ بِهَا}.
البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، 250/7، ح 13873.

وجه الدلالة: أن الحبيب ﷺ في البداية أمر السائل أن يطلق زوجته الزانية (لا ترد يد لامس أي زانية)، إلا أنه عليه السلام أجاز له إيقانها وعدم تطبيقها، بعدما أعرب السائل للرسول ﷺ عن تعليقه بها لجمالها، فدل ذلك على حل نكاح الزانية.

ابن نحيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 114/3. الشيباني: الحجة على أهل المدينة، 269/3.
قال البعوبي: (لا تدفع يد لامس) معناه أنها مطاعة لمن أرادها، ولا ترد يده، وفي قوله ﷺ: (فَاسْتَمْتَعْ بِهَا)، دليل على جواز نكاح الفاجرة. البعوبي: شرح السنّة، 288/9.

وفي رواية قالوا: إن قوله ﷺ : «الرَّازِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ» منسوبة، نسختها «وَإِنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ» النور (من الآية 32)، وهن من أيام المسلمين.
الشافعي: الأم، 83/7.

ثانياً السنّة: استدلوا :

بما روی عنه ﷺ أنه قال: {لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ}. البيهقي: السنن، 738/7، ح 15588. الحديث حسن: الألباني: الإرواء، 1/201.

وجه الاستدلال: يسقي ماءه زرع غيره: يعني إثبات الحالى من الفيء؛ أي لا يحرم نكاھهن.
البعوبي: شرح السنّة، 321/9.

فائدة: هناك رأياً آخر مخالف للجميع روی عن أمّنا عائشة - رضي الله عنها - وابن مسعود والبراء بن عازب - رضي الله عنهم - حيث قالوا: أنها لا تحل للزناني بحال ، وقالوا: لا يزالان زانين ما اجتمعوا ؛ لعموم الآية والخبر .
أما الآية فقوله ﷺ: «وَالرَّازِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانِ... عَلَى الْمُؤْمِنِينَ».

وأما الخبر فما روی أن مرثداً دخل مكة، فرأى إمرأة فاجرة يقال لها عناق، فدعنته إلى نفسها فلم يجبها، فلما قدم المدينة سأله رسول الله ﷺ: فقال أنكح عنقاً؟ فلم يجبه فأنزل الله تعالى: «الرَّازِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ» النور: (من الآية 3)، فدعاه رسول الله ﷺ فتلا عليه الآية وقال:
{ لا تنكحها } . ابن قدامة: المغني، 7/515 .

الترجح : أقول بترجح ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه ؛ وذلك لقوة حجتهم والتي من خلالها جعل الضابط في الحل والحرمة ؛ استبراء الرحم الذي يحقق مقاصداً من مقاصد الشريعة الغراء ؛ ألا وهو حفظ النسل من الاختلاط ، ثم التوبية والتي هي واجبة على كل عاصي .

﴿وَالرَّازِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشِرِّكٌ وَمُحَرَّمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ¹.﴾

وجه الدلالة: قالوا: إن هذه الآية تدل على حكم الزنا قبل التوبة فإذا تابت زال ذلك الحكم.²

وذلك لقول النبي ﷺ: {الثَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ³}.

وقوله ﷺ: {نَعَمُ التَّوْبَةَ تَعْسِلُ الْحَوْبَةَ⁴}.

ثانياً السنة: استدلوا :

1 - بما روي عنه ﷺ أنه قال: {من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره⁵}

2 - وبما روي عنه ﷺ أنه قال: {لا توطأ حامل حتى تضع⁶}.

3 - وبما روى سعيد بن المسيب: أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبل، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ {فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ وَجَلَدَهَا مِائَةً⁷}.

4 - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال ﷺ: {لَعْلَهُ يُرِيدُ أَنْ يُلْمِ بِهَا}، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: {إِنَّمَا هَمَّتْ أَنْ أَعْنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحْلُ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحْلُ لَهُ؟⁸ .}

(1) النور: (من الآية 3).

(2) ابن قدامة: المغني، 7/142. والشرح الكبير على متن المقنع، 7/504.

(3) ابن ماجه: السنن، كتاب الرهد، باب ذكر التوبه، 1419/2، ح 4250.

الطبراني: المعجم الكبير، 10/150، ح 10303. الألباني: ضعيف ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، 2 / 82 ، ح 615 .

(4) العسقلاني: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، باب مولد سيدنا رسول الله ﷺ ، 185/17 ، ح 4207. الألباني: موضوع، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 6/556، ح 2986 .

الحَوْبَةُ: الرَّلَةُ وَالْخَطِيَّةُ، وَالْحُوْبُ: الإِثْمُ، وَكَذَلِكَ الْحَوْبُ. البغوي: شرح السنة، 5/176.

(5) أحمد: المسند، حديث رويفع بن ثابت الأنباري، 34/353، ح 16376. ابن أبي شيبة: مسنون ابن أبي شيبة، حديث رويفع بن ثابت، 2/446، ح 735. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، 6/62، ح 1844. الألباني: حسن، صحيح وضعيـف سنن أبي داود، 5/158.

(6) أبو داود: السنن، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، 6/61، ح 1843. الترمذـي: السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهيـة وطء الحبالـي من السبايا، 6/71، ح 1489. الألبـاني: صحيح ، صحيح وضعيـف سنن أبي داود، 5/157.

(7) سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، كتاب النكاح، باب المرأة تزوج في عدتها، 1/188، ح 693. البـيهـي: السنـنـ الـكـبـرىـ، كتابـ النـكـاحـ، بـابـ وـطـءـ الـحـبـالـىـ، 7/157، ح 13672. وـقـالـ:ـ الـحـدـيـثـ مـرـسـلـ.

(8) مسلم: الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم وطءـ الحـامـلـ الـمـسـبـيـةـ، 2/1065، ح 1441. أـحـمـدـ:ـ الـمـسـنـدـ،ـ باـقـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ الدـرـادـاءـ،ـ 5/195ـ،ـ حـ 21751ـ.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: جميع الأحاديث السابقة تؤكد على عدم حل نكاح المرأة الحامل من الغير، ففي الحديث الأول المراد بقوله ﷺ: "فلا يسقي ماءه زرع غيره" أي وطء المرأة الحامل من الغير ، فجعل الحبيب ﷺ عدم وطء الحامل من الغير، دليلاً على إيمان المرء.

وفي الحديث الثاني النهي صريح على عدم جواز إتيان أي إمرأة حامل من الغير، حيث إن لفظ "حامل" في الحديث عام يشمل كل حامل، وكذلك الحديثين الآخرين، فالعقوبة التي أوقعها الرسول ﷺ عليها والتفريق بينهما وكذلك قوله ﷺ في الأخير : {هممت أن العنة... إلخ} تؤكdan الحكم ؛ أي لأنها حامل من غيره فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل، فإذا ثبت هذا، لزمتها العدة وحرم عليها النكاح فيها ؛ وذلك لسبعين :

1 - لأن العدة في الأصل لمعرفة براءة الرحم.

2 - لأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً، فيكون نكاحها باطلًا¹.

ثالثاً القياس:

لأنه وطء في القبل فأوجب العدة، قياساً على وطء الشبهة، بجامع عدم حل كل من الزنا ووطء الشبهة، فتجب العدة على الزانية، كما تجب على الموطئة بشبهة².

رابعاً المعموق:

إذا لم يصح نكاح الحامل فعدم صحة نكاح الزانية من باب أولى؛ لأن وطء الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب، أما الزانية فيحتمل أن يكون ولدتها من الأول ويحتمل أن يكون من الثاني، فيفضي إلى اشتباه الأنساب فكان بالتحريم أولى³.

(1) ابن قدامة: المغني، 7 (141 ، 142) . والشرح الكبير على متن المقنع، 504/7.

(2) المصدررين السابق.

(3) المصدررين السابق.

المسألة الرابعة: الذمي يحل الذمية لمطلقها المسلم.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى أن وطء الذمي للذمية يحلها لمطلقها المسلم¹.

وقد استدل الزهري ومن وافقه بالكتاب والسنّة والمعقول.

أولا الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: **﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾**².

وجه الدلالة: أخذوا بظاهر الآية فقالوا: إن كل واحد منهما (أي المسلم والنصراني) زوج، فعند نكاحها للنصراني تكون قد نكحت زوجا غيره³.

ثانياً: السنّة:

استدلوا بما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: {رَأَمَ يَهُودِيَّنْ زَنِيَا، وَكَانَا مُحْصَنَيْنَ}.

وجه الدلالة: رجم الرسول ﷺ ولا يرجم إلا مُحْصَنًا أي إن نكاح الذمي للذمية يحصنها، وبالتالي يحلها للمسلم⁵.

(1) ابن قدامة: المغني، 7 / 518

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة وآخرون من أئمة العلم الشرعي أمثال: الثوري وأبو عبيد وابن المنذر.

الكاناسني: البدائع، 3 / 189 . فتح القدير 3 / 178 . ابن عابدين الحاشية، 2 / 537 وما بعدها. الشافعى: الأم، 4 / 289 . الشرييني: مغني المحتاج، 3 (182 ، 183 ، 293) .

ابن قدامة: المغني، 7 / 518

وقد خالف المالكية الإمام حيث ذهبوا إلى القول: بأن وطء الذمي للذمية لا يحلها لمطلقها المسلم. مالك: المدونة، 209/2 . ابن رشد: بداية المحتهد، 3 (107 ، 108) . ابن جزي: القوانين الفقهية، 231 . وقد استدلوا لقولهم بالمعقول فقالوا:

إنه كان نكاحا في الشرك فذلك ليس بنكاح، فلا يحلها لزوجها الأول أي المسلم الذي طلقها ابنته، إلا أن يسلم الزوج وحده أو يسلما جميعاً.

مالك: المدونة، 209/2 . الخرشفي: شرح مختصر خليل، 3 / 215

الترجح: أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه من أئمة الأعلام وذلك لقوة حجتهم، فالمنتفق عليه أن من أسلم من المشركين بقي على نكاحه، فإن ثبت هذا، دل على أن نكاح المشركين محسن لهم، وبالتالي فإن نكاح الذمي للذمية يحصنها وبالتالي فهو يبيحها لزوجها المسلم الذي كان قد طلقها ابنته.

(2) البقرة: (من الآية 230) .

(3) الشافعى: الأم، 4 / 289 . ابن قدامة: المغني، 7 / 518

(4) البيهقي: السنن الصغرى، باب ما يستدل به على شرائط الإحسان، 3 / 294، ح 2555

(5) المزنى: مختصر المزنى، 8 / 301 . الجوني: نهاية المطلب في درية المذهب، 12 / 288

قال في الأم: " فكيف يذهب علينا أن يكون لا يحلها وهو يحصنها "¹

قال محمد " ينبغي لمن لم يجعل نكاح اهل الكفر نكاحاً أن يقول: إذا أسلموا ينبغي لهم ان يجددوا نكاحاً، فان قال هذا قائل فقد خالف السنة؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار قد أسلموا ولهم نساء أسلمن معهم فلم يؤمروا بتجديد النكاح²".

ثالثاً: القياس:

قالوا: إنه وطء من زوج في نكاح صحيح تام ، فتحل به لمطلقها المسلم ثلاثة، قياسا على وطء المسلم، بجامع أن كليهما وطء تم في نكاح صحيح³.

(1) الشافعي: الأم، 289/4.

(2) الشيباني: الحجة على أهل المدينة، 70/4.

(3) الكاساني: البائع، 189/3 . ابن قدامة: المغني، 7/518.

المسألة الخامسة : حكم لbin الفحل¹.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن لbin الفحل مُحرّم، يحرّم منه ما يحرّم من النسب².

(1) المقصود بلbin الفحل: عن ابن عباس، أنه سُئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، أي حل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال: (لا، اللقاح واحد). وقال الترمذى: " وهذا تقسير لـبن الفحل ، وهذا الأصل في هذا الباب ". الترمذى: السنن، 446/3.

(2) ابن عبد البر: الإسْنَدُكَارُ، 245/6.

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربع: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأخرون من أئمة العلم الشرعي، أمثل: علي، وابن عباس رضي الله عنهم، والثوري، وأبو ثور، وابن المنذر. السرخسي: المبسوط، 132/5، 293. الكاساني: البدائع، 3/4 وما بعدها. ابن رشد: بداية المجتهد، 62/3. النفراوى: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القىروانى، 56/2. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/502 وما بعدها. ابن عبد البر: الإسْنَدُكَارُ، 245/6 وما بعدها . الشافعى: الأم، 5/26. الماوردى: الحاوي الكبير، 357. النووي: المجموع شرح المذهب، 18/210 وما بعدها. ابن قدامة: المغني، 7/114. الزركشى: الشرح، 5/156.

وخالف فى ذلك: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعى، وأبو قلابة وهو المروى أيضاً عن عائشة، وابن الزبير، وابن عمر وابراهيم النخعى وأبو سلمة بن عبد الرحمن، حيث قالوا: إن لـبن الفحل غير محرّم.

الكاساني: البدائع، 4/3 وما بعدها. ابن عبد البر: الإسْنَدُكَارُ، 245/6 وما بعدها. ابن رشد: بداية المجتهد، 3/62.

النووى: المجموع شرح المذهب، 18/210 وما بعدها. ابن قدامة: المغني، 7/114 .

وقد استدلوا لما ذهبا إلى الكتاب والأثر والمعقول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى : **«فَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْتُمْ»** النساء: (من الآية 23).

وجه الاستدلال: قالوا: في الآية دليل على نفي كون لـبن الفحل محرّم، أي أنها ذكرت الأمهات اللاتي أرضعن ولم يذكر الرجال. وقالوا أيضاً: ولو كانت الحرجة ثابتة في جانبه؛ لبينها كما بين في النسب بقوله عز وجل :

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ»

الكاساني: البدائع، 3/4. ابن عبد البر: الإسْنَدُكَارُ، 6/245. المجموع شرح المذهب، 18/210.

ابن قدامة: المغني، 7/114 .

ثانياً: الأثر:

استدلوا بما روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة : أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر ، إمرأة الزبير فقلت زينب: كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَ الرِّبِّيْرِ وَأَنَا أَمْشِطُ ، فَيَأْخُذُ بِقُرْنِ مِنْ قُرُونِ رَأْسِيْ فَيَقُولُ: أَفْلِي عَلَيَ فَحَدِّيْبِيْ ، أَرِي اللَّهُ أَرِي وَأَنْ وَلَدَهُ إِخْوَتِي ، قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرِّبِّيْرِ أَرْسَلَ قَبْلَ الْحَرَّةِ إِلَيَّ يَخْطُبُ ابْنَتِي أَمْ كُلُّؤُمْ عَلَى أَخِيهِ حَمْرَةِ بْنِ الرِّبِّيْرِ ، وَكَانَ حَمْرَةُ لِكَلْبِيَّةَ ، فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: وَهُلْ تَحْلُ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ بِنْتُ أَخِهِ؟ ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيَّ: إِنَّمَا ثَرِيدِيْنَ الْمُنْعَ لِمَا قِيلَكِ ، لَيْسَ لَكِ بِأَخِ ، إِنَّكِ وَلَدْتُ أَسْمَاءَ إِخْرَتِكِ ، وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدِ الرِّبِّيْرِ مِنْ غَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسُوا لَكِ بِإِخْوَةِ

وقد استدل الزهري ومن وافقه: بالسنة والأثر :

أولاً: السنة :

استدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأند على بعد أن نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن حتى استأند رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس. فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته، فقال ﷺ: {إِنَّمَا لَهُ فِيمَا تَرَبَّتْ يَمِينُكَ} ¹.

وجه الدلالة: قال في المغني: "وهذا نص قاطع في محل النزاع، فلا يعول على ما خالفة" ².

ثانياً: الأثر :

1 - استدلوا بما روى عروة حديث قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (حرموا من الرضاعة ما يحرّم من النسب ³).

فَأَسْلَى فَسَلَى عَنْ هَذَا، فَأَرْسَلَتْ، فَسَأَلَتْ وَاصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مُتَوَافِرُونَ، وَأَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا لَهَا: (إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ لَا تُحِرِّمُ شَيْئًا، فَأَنْكَحْتُهَا إِلَيَّاهُ، فَلَمْ تَرُنْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَتْ).

الدارقطني، السنن، كتاب، 317/5، ح 4379. وقال في البدر المنير: "إسناده على شرط الصحيح، عبد العزيز من رجال الصديقين، وأبو عبيدة من رجال مسلم".

ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، 8/280.

وجه الاستدلال من الأثر: قول عبدالله ابن الزبير رضي الله عنهما: "إِنَّكَ وَمَا وَلَدْتَ أَسْمَاءً إِخْوَنُكَ، وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدِ الْزَّبِيرِ مِنْ غَيْرِ أَسْمَاءٍ فَلَيْسُوا لَكَ بِإِخْرَاجٍ"، ثم قول بعض الصحابة: "إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ لَا تُحِرِّمُ شَيْئًا"، دل ذلك دلالة واضحة على أن ماء الرجل غير محرم.

ثالثاً: المعقول :

قالوا: إن لين الفحل غير محرم؛ لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل، فصارت بنتا لها لا له، والدليل عليه أنه لو نزل للزوج لين فارتضعت منه صغيرة؛ لم تحرم عليه فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه فكيف تثبت بلبن غيره؟

الكاasanii: البدائع، 4/3. ابن عبد البر: الإستكار، 6/245. المجموع شرح المذهب، 18/210.

ابن قدامة: المغني، 7/114.

الترجيح: أميل لترجح ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه من جمهور العلماء - رحمهم الله جميعاً وذلك لقوة حجتهم، المستندة للسنة الصحيحة فحدث عائشة رضي الله عنها متყق عليه وهذا أعلى درجات الصحة، في الحديث الشريف.

(1) متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب الرضاع، باب فَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنْ تَبْدُوا شَيْئًا أَوْ ثُخْفُوهُ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» الأحزاب: (الآية 55).

مسلم: الصحيح، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، 2/10، ح 1445.

ذكره بدون {فِيمَا تَرَبَّتْ يَمِينُكَ}

(2) ابن قدامة: المغني، 7/114.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الرضاع، باب لا تتكح المرأة على عمتها، 12/7، ح 5110.

2 - سئل ابن عباس رضي الله عنهم عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما هل يتزوج الغلام الجارية ؟ قال: (لا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ). وفي كنز العمال مع زيادة: لا تحل له¹.

وجه الاستدلال: في الآثرين دلالة على أن لبني الفحل محرم، خاصة الآثر الثاني؛ وذلك لأنه دل بصريح النص على الحرمة بلبن الفحل².

(1) الترمذى: السنن، 446/3، أثر 1149. المتقى الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الرضاع من قسم الأفعال، 275/6، أثر 15682. وقال المحقق: أحمد محمد شاكر حكم الألبانى صحيح الإسناد.

(2) الكاسانى: البدائع، 3/4 وما بعدها. ابن عبد البر: الإستذكار، 245/6 وما بعدها. ابن رشد: بداية المجتهد، 62/6. النووي: المجموع شرح المذهب، 210/18 وما بعدها. ابن قدامة: المغني، 7/114.

المطلب الثالث

من أحكام الصداق

المسألة الأولى: حكم المهر فيما لو وجد الزوج بزوجته عيباً: جنونا أو جذاماً أو برصاً إلخ.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: إن لم يعلم الزوج بالعيوب إلا بعد الدخول فعليه المهر، وإن علم الولي غرم، وإلا استخلف بالله العظيم؛ أنه ما علم، ثم هو على الزوج أي المهر¹.

وقد استدل الإمام الزهري ومن وافقه - رحمهم الله جميعاً بالأثر والمعقول :

(1) ابن قادمة: المغني، 7 / 190.

وقد وافق الإمام الزهري فيما ذهب إليه مالك والشافعى في القديم وأحمد - رحمهم الله جميعاً - مالك: المدونة، 2 / 143. بن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 2 / 566. الماوردي: الإنقاص، 1 / 139، والحاوى الكبير، 9 / 345. الشيرازى: التبيبة في الفقه الشافعى، 1 / 162 ، 163 (). ابن قدامة: المغني، 7 / 190. الزركشى: الشرح، 5 / 250 وما بعدها.

ولكن قال ابن القاسم من المالكية: "إلا أن لا يكون غره منها أحد وهي التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها" ؛ أي إن كانت المرأة هي التي لم تفصح عنها من عيوب فجرت الزوج، عاد الزوج بالمهر عليها. مالك: المدونة، 2 / 143.

وقد خالف الحنفية والشافعى في الجديد فقالوا لا يرجع بالمهر.

السرخسى: المبسوط، 5 / 96. الشيبانى: الحجة على أهل المدينة، 3 / 315 وما بعدها. الماوردى: الإنقاص، 1 / 139، والحاوى الكبير، 9 / 345. الشيرازى: التبيبة في الفقه الشافعى، 1 / 162 + 163. وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول :

أولاً: القياس:

قالوا لا يرجع لأنه ضمن ما استوفى بدلها، وهو الوطء، فلا يرجع به على غيره، قياساً على المبيع المعيب الذي أكله من ابنته بجامع أن كليهما قد استوفى المنفعة المرجوة.

السرخسى: المبسوط، 5 / 96.

ثانياً: المعقول:

قالوا: إن المستحق بالعقد هو الوطء، وقد تم ذلك فوجب على الزوج المهر، رغم ما اكتشف بها من العيوب. الزيلعى: تبيان الحقائق، 3 / 25. والحاوى الكبير، 9 / 345. الشيرازى: التبيبة في الفقه الشافعى، 1 / 162 + 163. الترجيح: أذهب إلى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية والشافعى في الجديد ، حيث قالوا: لا يرجع بالمهر وذلك:

1- لقوة حجتهم .

2- ضعف حجة الزهري ومن وافقه - رحمهم الله جميعاً - حيث احتجوا بأثر ضعيف .

أولاً الأثر :

استدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أَيْمَّا امْرَأَةٍ عَرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيهَا الَّذِي عَرَّهُ".¹

وجه الدلالة: قوله **ﷺ** واضح الدلالة على أن المرأة تستحق المهر بعد الدخول، وقوله رضي الله عنه: (الَّذِي عَرَّهُ) يدل على أن ولـي المرأة هو الذي يغـرم إن كان قد علم بالعيب.

ثانياً المعقول :

لها مهرها المسمى بما استحل من فرجها، ويرجع الزوج بذلك على ولـيـها الذي عـره؛ لأنـه لا يـكـاد يـخفـى ذلك عـلـيـهـ، ولـأنـه عـرهـ فيـ النـكـاحـ الـذـيـ يـمـلـكـ الرـجـلـ فـيـهـ الـخـيـارـ، فـكـانـ المـهـرـ عـلـيـهـ.²

(1) الدارقطني: السنن، كتاب النكاح، باب المهر، 4/398، أثر 3672. ضعيف: الألباني: الإرواء، 6/328.

(2) بن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 2/566. الماوردي: الإنقاص، 1/139. والحاوي الكبير، 9/345. ابن قدامـةـ: المـغـنـيـ، 7/190.

المسألة الثانية: ثبوت مهر المثل من عدمه، للمفوضة¹، بموت زوجها .

ذهب الإمام الزهري إلى القول بعدم ثبوت مهر المثل للمفوضة، إذا مات زوجها قبل الدخول.²

(1) المفوضة: "المفوضة يكسر الواو هي التي زوجت نفسها من رجل من غير شمسية مهر والمفوضة يفتح الواو هي التي زوجها ولديها من رجل من غير شمسية مهر فالكسر تعت الفاعلة وبالفتح تعت المفعولة. والتفويض: هو التسليم وهو ترك المتأثر والمضايقه ويراد به تقويض أمر المهر إلى الزوج وترك المتأثر في تقديره. النسي: طيبة الطلبة، 45/1.

قال البهوي: التقويض اصطلاحا على ضربين - تقويض البعض وتقويض المهر - :

1 - تقويض البعض: وهو الذي يتصرف الإطلاق إليه؛ وهو أن يروح الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يروجهها بغير صداق، سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه، فيصبح العقد ويجب لها مهر المثل؛ لقوله تعالى: «لا جحاح عليكم إن طلقتُن النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة» [البقرة: 236]. ولقضائه في بروع بنت واشقي كما تقدم من حيث مغفل بين سنان؛ ولأن القصد من التكاح الوصله والاستئناف دون الصداق، فصح من غير ذكره، ولا فرق في ذلك بين أن يقول: زوجتك بغير مهر، أو يزيد لا في الحال ولا في المال لأن معناهما واحد.

2 - تقويض المهر: وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو على ما شاء الزوج أو الولي أو على ما شاء أجنبي أي غير الزوجين ، أو يقول الولي : زوجتها على ما شئنا أو على حكمنا وتحوه ، كعلى حكم زيد فالتكاح صحيح في جميع هذه الصور .

البهوي: كشاف القناع عن متن الإقناع، 156/5.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير، 479/9. العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 9/448.

ابن قدامة: المغني، 7/246. البهوي: كشاف القناع عن متن الإقناع، 156/5 وما بعدها.

وقد وافق المالكية الإمام الزهري - رحمهم الله جميعا - فيما ذهب إليه، وقد روى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ، وأخرون.

مالك: المدونة، 2/163 وما بعدها. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 2/552 + 553. ابن: رشد بداية المجتهد، 3/52.

وقد خالف جمهور العلماء (الحنفية والشافعية والحنابلة) حيث ذهبوا إلى القول: بوجوب مهر المثل للمفوضة، إن مات عنها زوجها قبل الوطء.

الكاشاني: البدائع، 2/283. الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 3/15. ابن عابدين: الحاشية، 3/111 + 112.

الماوردي: الحاوي الكبير، 9/479. الشربيني: مغني المحتاج، 4/383. العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 9/448. ابن قدامة: المغني، 7/246. وكشاف القناع، 5/147.

وبسبب الخلاف : معارضه القياس للأثر؛ أما الأثر فهو ما روي عن ابن مسعود وسيأتي ذكره في نفس الهمامش، وأما القياس المعارض لهذا فهو أن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض، قياسا على البيع. = ابن رشد: بداية المجتهد، 3/52.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر والقياس: أولا:الأثر:

الاستدلال: وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس حيث قالوا :

1- لا مهر لها، وذلك لأن الفرقة تمت بعد عقد صحيح وقبل تحديد المهر ومن قبل أن يمسها، قياسا على طلاقها قبل المساس حيث لا يجب لها المهر، وذلك بجامع حدوث الفرقة قبل المساس وقبل تسمية المهر¹.

2- إن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض، قياسا على البيع².

استدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود رض قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ! فقال: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعللها العدة، ولها الميراث، فقام معمِّل بْن سِنَانِ الأَشْجَاعِيُّ، فقال: {قضى رسول الله ﷺ في بِرْوَعَ بُنْتَ وَاشِقٍ امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قُضِيَتْ}.

الترمذى: السنن، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما تموت عنها قبل أن يفرض لها، 442/3، أثر 1145.

وقال الترمذى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: الأثر نص في محل النزاع، وإن صح فهو من صحيح السنة فوجب الأخذ به ولا يجوز تركه والأخذ بالقياس، إلا إذا وافقها.

الكاشانى: البدائع، 283/2. الماوردي: الحاوي الكبير، 9/479.

العمرانى: البيان فى مذهب الإمام الشافعى، 9/448. ابن قدامة: المغني، 7/246. وكشاف القناع 147/5، 156.

ثانياً: القياس:

يجب المهر للمفوضة التي مات عنها زوجها قبل الدخول، قياسا على التي مات عنها زوجها بعد تسمية المهر وقبل الدخول بجامع الموت قبل الدخول في كلا الحالتين.

ابن قدامة: المغني، 7/246. وكشاف القناع 147/5، 156.

وقالوا: "إن قياس الموت على الطلاق غير صحيح؛ فإن الموت يتم به النكاح، فيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه ويزيله (أي يقطع ويزيل النكاح) قبل إتمامه ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق، وكمل المسمى بالموت ولم يكمل بالطلاق".

ابن قدامة: المغني، 7/246 وما بعدها.

الترجح: أميل لترجح رأى المخالفين للإمام الزهري - رحمه الله - وذلك :

أولاً: لقوة حجتهم المستندة إلى السنة الصحيحة.

ثانياً: أن الحديث الذي استدل به الجمهور ، دل صراحة على أن الرسول ص قد قضى للمفوضة التي مات عنها زوجها قبل الدخول بكمال المهر، فكان وكما قال الترمذى رض: نص في محل النزاع، ولا اجتهاد مع النص.

(1) مالك: المدونة، 2/163 وما بعدها. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 2(552 ، 553) .

(2) ابن رشد بداية المجتهد، 3/52.

المسألة الثالثة: حكم الصداق، حال حصول الفرقة قبل الدخول، بإسلام أحد الزوجين.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن الفرقة إذا حصلت قبل الدخول بإسلام الزوج، فللمرأة نصف المسمى إن كانت التسمية صحيحة، أو نصف مهر مثلها إن كانت فاسدة؛ مثل أن يصدقها خمراً أو خنزيراً، وإن حصلت بإسلام المرأة فلا شيء لها¹.

وقد استدل الإمام ومن وافقه بالقياس والمعقول:
أولاً: القياس:

قالوا إن الفرقة حصلت بخلاف الدين، واختلاف الدين حصل بإسلامها، فكانت الفرقة حاصلة بفعلها، فلم يجب لها شيء قياساً على الردة، بجامع أن إختلاف الدين في كليهما يبطل قيد الزوجية وبالتالي ترتفع الحقوق الزوجية والتي منها الصداق والمتعة².

(1) ابن قدامة : المغني ، 7 / 152 .

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة في رواية) وأخرون من أهل العلم الشرعي أمثال الحسن والأوزاعي وابن شبرمة.

القبرواني: التهذيب في اختصار المدونة، 244/2. الدسوقي: الحاشية، 276/2 ، 277 .
الماوردي: الحاوي الكبير، 289/9 ، 290 . الجويني: نهاية المطلب في درية المذهب، 12/366 .
ابن قدامة : المغني ، 7 / 152 . البهوتى: كشاف القناع، 118/5 ، 119 .

وخالف الحنفية والحنابلة في رواية الإمام فيما ذهب إليه، حيث قالا: إذا كانت هي المسلمة فلها نصف المهر، وذلك في حالة تسمية المهر.

وقد استدلوا لذلك بالقياس : حيث قالوا :

1 - إن ذلك قياساً على من علق طلاق زوجته على أن تترك الصلاة فوصلت، بجامع أن المرأة في الحالتين قد أنت ما فرض الله عليها.

2 - إن الفرقة قد حصلت من طرف الزوج بإبائه الإسلام، أما الزوجة فقد فعلت ما فرض الله عليها فكان لها نصف المهر، قياساً على من طلقها زوجها قبل الدخول؛ بجامع حصول الفرقة في الحالتين من قبل الزوج قبل الدخول.
أما إن لم يسمى المهر في النكاح ولم يفرض بعده، فقول الحنفية أن لها المتعة فقط؛ لأن المتعة عوض عن المهر.

السرخيسي: المبسوط ، 46. الكاساني: البائع، 2/338. ابن قدامة : المغني ، 7 / 152 .
الترجيح: أقول بما قال به الإمام ومن وافقه - رحهم الله جميعاً -؛ وذلك لأن إسلام المرأة تم باختيارها فكان قرارها الذي ثاب عليه من الله عز وجل في علاه، لا من زوجها الذي فضل الكفر على الإيمان، أما القول بأن الفرقة قد حصلت من طرف الزوج بإبائه الإسلام، فمردود؛ وذلك لأن أمر الهدایة بيد الله وحده سبحانه وتعالى، فقد قال تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» القصص: (من الآية 56).

(2) القبرواني: التهذيب في اختصار المدونة، 244/2. الدسوقي: الحاشية، 276 / 277 .
الماوردي: الحاوي الكبير، 289/9 ، 290 . الجويني: نهاية المطلب في درية المذهب، 12/366 .
ابن قدامة : المغني ، 7 / 152 .
البهوتى: كشاف القناع، 118/5 ، 119 .

ثانياً: المعقول: حيث قالوا :

- 1 - إن أسلم قبلها ، فالفرقة تكون قد حصلت من طرفه ؛ أي إن حكمه حكم من بادر إلى الطلاق قبل الدخول ، وإن كانت ؛ أي الفرقة قد حصلت بإسلام المرأة فلا شيء لها ؛ لأن الفرقة من جهتها¹.
- 2 - إن الفرقة بإسلام أحد الزوجين حيثما وجبت إنما هي فسخ بغير طلاق، وهو الصواب؛ لأن الفرقة إن كانت بإسلام الزوجة قبل البناء فهو كافر، والكافر لا يلزمها طلاق².

الرد على احتجاج المخالفين بالقياس على من علق طلاق زوجته على أن ترك الصلاة فصلت: حيث قالوا: إن ما ترتب على إسلام الزوجة، يفارق تعليق الطلاق؛ وذلك لأنه؛ أي الطلاق من جهة الزوج ولذلك لو علقه على دخول الدار، فدخلت، وقعت الفرقة من جهةه فيكون لها نصف المهر³.

(1) ابن قدامة : المغني، 7 / 152 وما بعدها. البهوي: كشاف القناع، 5 / 118 ، 119 .

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، 4 / 452.

(3) ابن قدامة : المغني، 7 / 152 وما بعدها.

المطلب الرابع

الخيار والفسخ في عقد الزواج

المسألة الأولى: لا يفسخ نكاح الأسير إلا بتأكيد وفاته .

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم له موت أو ارتداد أو طلاق¹.

وقد استدل لذلك بالإجماع: فقد أجمع العلماء على أن الأسير ليس مفقوداً فلا ينفسخ نكاحه كالحر².

(1) النووي: المجموع، 18/158. ابن قدامة: المغني 30/8.

وعلى هذا القول كان إجماع العلماء ومنهم أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد والنخعي ويحيى بن الأنصاري ومكحول وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

الشيباني: الحجة على أهل المدينة 4/67. ابن جزيء: القوانين الفقهية 1/145. الصاوي: الحاشية على الشرح الصغير، 2/693. النووي: المجموع، 18/158. ابن قدامة: المغني (30/8).

(2) النووي: المجموع، 18/158.

المسألة الثانية: أجل من لم يمس امرأته.

ذهب الإمام الزهري إلى القول: بأن من لم يمس امرأته يضرب له أجل سنة، وذلك من لحظة ترافعه إلى السلطان¹.

عن مالك: "أنه سأله بن شهاب متى يضرب له الأجل، أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه إلى السلطان؟ فقال: بل من يوم ترافعه إلى السلطان²".

وقد استدل لذلك بالآثار:

1 - بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه (جعل للعنين³ أجل سنة من يوم رجع إليه، فان استطاعها ولا خيرها، فان شاعت أقامت وإن شاعت فارقته⁴).

2 - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العينين: (يُؤَجِّلُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بِائِنَةٌ⁵).

3 - استدلوا بما رواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قضى عمرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّسَاءُ أَنْ يُؤَجِّلَ سَنَةً⁶).

وجه الاستدلال: الآثار السابقة واضحة الدلالة على أنه لا يتم الفصل بين العينين وزوجه بسبب عدم قدرته على الجماع إلا بعد منحه سنة كاملة، فإن استمرت العنة، كان عجزاً حلقياً، فيفرق بينهما⁷.

(1) ابن عبد البر: الإسندكار، 192/6.

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربع (الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة) الكاساني: البدائع، 325/2. المرغيناني: الهدایة في شرح بداية المبتدی، 273/2. ابن عبد البر: الإسندكار، 192/6. المزني: مختصر المزني، 279/8. الماوردي: الحاوي الكبير، 368/9. ابن قدامة: المغني، 199/7. الزركشي: الشرح، 261/5.

(2) ابن عبد البر: الإسندكار، 192/6.

(3) "العينين": هو العاجز عن الإيلاج. وهو مأمور من عن أي اعتراض؛ لأن ذكره يعني إذا أراد إيلاجه، أي يعتريض، والععن الاعتراض". ابن قدامة: المغني، 199/7.

(4) المتنقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 503/16، أثر 45641.

(5) أبو يوسف: الآثار، 141/1 ، أثر 642.

(6) عبد الرزاق: المصنف، باب أجل العينين، 253/6، أثر 10720.

(7) الكاساني: البدائع، 325/2. المرغيناني: الهدایة في شرح بداية المبتدی، 273/2.

ابن عبد البر: الإسندكار، 192/6. المزني: مختصر المزني، 279/8. الماوردي: الحاوي الكبير، 368/9.

ابن قدامة: المغني، 199/7. الزركشي: الشرح، 261/5.

نقل الشرييني عن ابن الأثير في النهاية: "أجمع المسلمون على إتباع قضاء عمر رض في قاعدة الباب. والمعنى فيه مضي الفصول الأربع؛ لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء. أو برودة فتزول في الصيف، أو بيوسفة فتزول في الربيع، أو رطوبة فتزول في الخريف. فإذا مضت السنة، ولا إصابة، علمنا أنه عجز خلقي¹".

(1) الشرييني: مغني المحتاج، 345/4.

المسألة الثالثة: قدوم المفقود وقد تزوجت امرأته.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: إذا تزوجت امرأة المفقود، ورجع زوجها بعد دخول الثاني بها ، خير زوجها الأول بينها وبين ما أصدقها هو من المهر، فإن اختارها فهي زوجته بالعقد الأول، وإن اختار الصداق، تكون زوجة الثاني¹.

(1) المغني : 134/8.

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه: الحنابلة والشافعية في القديم، إلا أنهم قالوا: يرجع على الزوج الثاني بمهر مثلاً . ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 2 / 300. النووي: المجموع، 18 / 288. الشريبي: مغني المحتاج 3 / 397 ، 398 . قليوبى وعميرة : حاشيتنا قليوبى وعميرة ، 4 / 51. ابن تيمية الحرانى : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، 2 / 106 . ابن قدامة : المغني ، 8 / 134.

وخالف الإمام جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وأحمد في رواية وبعض الحنابلة الذين جعلوا الخيار للمرأة لا للزوج الأول)

السرخسي: المبسوط، 11 / 37. الشيباني: الحجة على أهل المدينة، 4 / 52 . ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، 2 / 300. مالك : المدونة 2 / 449 – 451. الرعيني : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، 157/4 . ابن قدامة : الشرح الكبير على متن المقنع ، 2 / 480 .

(2) مالك : الموطأ 2 / 28. الشريبي: مغني المحتاج 3 / 398 . قليوبى وعميرة : حاشيتنا قليوبى وعميرة ، 4 / 51. ابن مفلح : الفروع 5 / 548 . والجمهور أيضاً على خلاف بينهم :

أما الحنفية وفي قول للمالكية والشافعية في الجديد، فقد ذهبوا إلى القول: إذا تزوجت امرأة المفقود، ورجع زوجها بعد دخول الثاني بها ترد إلى زوجها الأول، ويفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تتقضى عندها من الآخر.

السرخسي: المبسوط، 11 / 37. مالك: المدونة، 29/2. المزنی: المختصر، 8 / 330. النووي: المجموع، 18 / 288 . وقد استدلوا بالكتاب والأثر والمعقول :

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: «**حُرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ...** إلٰي قوله تعالى: **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ.**» النساء (من الآيات 23 + 24).

وجه الاستدلال: دل قوله تعالى **«وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ»** على تحريم المتزوجات كما حرمت الأمهات وغيرها بنص الكتاب؛ زوجة المفقود منهن، فهي منكوبة ، ومنكوبة الغير ليست من المحظيات بل هي من المحرمات في حقسائر الناس، فكيف يستقيم تركها مع الثاني ؟

السرخسي: المبسوط، 11 / 37.

ثانياً: الأثر:

استدلوا بما روي عن علي **ـ** قوله في زوجة المفقود وقد رجع زوجها بعد أن تزوجت: (**ثُرِدَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآخِرِ، وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرِجِهَا، وَلَا يُغْرِيَهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَتَقْضِي عِدَّهَا مِنَ الْآخِرِ**) أبو يوسف: الآثار، أبواب الطلاق، 131/1، أثر 606 .

وجه الدلالة: دل الأثر على أن زوجة المفقود له وإن تزوجت، على أن تعد من الثاني. وأما المهر فهو حقها مقابل استباحة البعض.

السرخسي: المبسوط، 37/11.

ثالثاً: المعقول: قالوا :

1 - إذا اختار الأول المهر، مع انعقاد النكاح، بينهما فكيف يستقيم دفع المهر إليه ، وهو بدل بضعها، فيكون مملوكا لها دون زوجها كالمنكوبة إذا وطئت بشبهة، فعرفنا أن الصحيح أنها زوجة الأول، ولكن لا يقربها لكونها معندة لغيره. السرخسي: المبسوط، 37/11.

2 - "ولأن النكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك". البابرتى: العناية شرح الهدایة، 147/6.

وقال الشافعية: إن دخل بها الثاني :

1 - لا يضر ذلك نكاحها من الأول ؛ أي أنه إذا نكحت ودخل بها الزوج الآخر ، كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بحاله ، غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة.

2 - وقالوا: لا نفقة لها من حين نكحت الثاني، ولا في حين عدتها من النكاح الثاني والذي اعتبروه وطاً فاسداً ؛ وذلك لأنها مخرجة نفسها من بيده وغير واقفة عليه؛ أي أنها ليست في بيت الزوجية الأول ، تؤدي ما لزوجها الأول عليها من حقوق. كما أنها محرمة عليه بالمعنى الذي دخلت فيه؛ أي وطء الشبة.

3 - لا يلزم الواطئ بنفقتها؛ لأنه ليس بينهما شيء من أحكام الزوجين، إلا لحوق الولد فإنه فراش بالشبهة، وإذا وضعت فلزوجها الأول أن يمنعها من رضاع ولدها إلا للبُنَاء ، وإن تركته (زوجها الأول) ولا ينفق عليها في رضاعها ولد غيره.

المزنى: المختصر، 330/8. النووي: المجموع، 288/18.

البُنَاء، مهموز مقصور: أول حلب عند وضع المُلْتَيِّء . وتقول: لبأْت الشَّاءُ ولدَهَا: أَرْضَعْتَهُ البُنَاءُ، وهي تلْبُؤُهُ. وقد التَّبَأْهَا ولدَهَا، أي: رَضَعَ لِبَأْهَا . ولبأْتَ الْقَوْمَ: سَقَيْتَهُم لِبَأْ ، واللَّبَأْتُ أَنَا، أي: شَرِيْثُ لِبَأْ .

الفراهيدى : العين : 8 / 341.

وأما المالكية في قول آخر، فقالوا: إن عاد بعد الدخول فلا سبيل له عليها؛ أي تكون للثانية، ولا حق للأول عليها، وإنها لا ترد من الصداق شيئاً؛ لأنها قد انتظرته وضيق عليها. مالك: المدونة، 29/2.

ابن رشد: البيان والتحصيل، 5/410.

وأما الشافعية في الجديد فذهبوا إلى القول: بأنها على نكاح الزوج الأول وأن نكاحها من الثانية باطل وتعود للأول بعد انتهاء عدتها من الثانية.

وأما عن أحمد في رواية ثانية: أنه يرجع عليه؛ أي على الزوج الأول بالمهر الذي أصدقها الثانية.

وقد استدل لذلك بالمعقول: فقال: إن إتلاف البعض من جهته فوجب الرجوع عليه بقيمتها، والبعض لا ينقوم إلا على زوج أو من جراه فيجب الرجوع عليه بالمسمي الثاني دون الأول.

ابن قدامة : المغني ، 8/134.

الترجح: إن ما قال به الإمام ومن وافقه من الأئمة الأعلام - رحمهم الله جميعا - ؛ أراه يتماشى مع صفة الوسطية التي تتميز بها شريعتنا الإسلامية السمحنة؛ أي لا تشدد تعجيزياً ولا تراخي تقريطاً.

الاستدلال :

وقد استدل الإمام ومن وافقه بالإجماع والأثر والمعقول :

أولاً: الإجماع: استدلوا بإجماع الصحابة عليه، فقالوا :

بعد دخول الثاني بها ووطئه، يخير الأول بينأخذها منه فتكون امرأته بالعقد الأول، وبين تركها مع الثاني لقول (عمر، وعثمان، وعلي)، وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم، وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تذكر، ولم يعرف لهم مخالف، فكان الإجماع¹.

ثانياً: الأثر: فقد استدلوا :

بما روى عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : أن عمر وعثمان رضي الله عنهم قالا: إن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق الأول².

وجه الاستدلال: في الأثر دليل واضح على أن الزوج الأول، بال الخيار بين زوجته وبين ما أصدقها من مهر.

ثالثاً: المعقول:

قالوا: لأن الثاني أتلف عليه المعرض فيرجع عليه بالعوض، وبالتالي إن كان لم يدفع إليها الصداق لم يرجع بشيء وإن كان قد دفع بعده رجع بما دفع³.

فالقول بعودتها لزوجها الأول، وقد دخل بها رجل آخر، وقد تكون فترة النكاح الثاني طويلة، ولربما أنجبت من الثاني، أرى في ذلك حرج ومشقة للزوجين؛ لأنه ربما لم يعد الزوج الأول يرغب بها بعد أن عرفت غيره من الرجال، وفي نفس الوقت يكون زوجها الثاني راغباً بها ولذلك سيكون مستعداً لدفع ما يجب من المال بل وزيادة، فلما إذا إغلاق باب التخيير؟ ومن جهة أخرى القول بعدم رجوعها للأول وأنه لا سبيل له عليها بعد الدخول، أرى فيه مشقة على الزوج الأول الذي ربما لا يزال راغباً بها، مما قد يتسبب بإثارة الشحناء والبغضاء في النفوس.

إذا أقول بتخيير الزوجة بينهما ، والتي تكون قد خبرتهما ، فتختار الأنسب لها ، خاصة وأن الأول قد استوفى ما دفعه من صداق باستباحة البعض ، بالإضافة إلى أنه وعلى رأي الإمام سيسترد أيضاً ما دفعه من صداق . على أن يتم ذلك باسترضاء من لم تختاره ؛ بحيث يؤدي ذلك إلى تطيب نفسه وسد باب الخلاف والنزاع.

(1) ابن قدامة: المغني، 8/132. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 91/7.

(2) ابن أبي شيبة: المصنف، 3/522، أثر 16723.

(3) ابن قدامة: المغني، 8/132 وما بعدها.

المسألة الرابعة: نشوز الزوج^١.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: إن المرأة إذا نشرت عن امرأته أو أعرض عنها، فإن عليه من الحق أن يعرض عليها: أن يطلقها، أو تستقر عنده على ما رأت من الأثرة في القسم من نفسه وماليه، فإن استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها، فلا جناح عليه فيما آثر عليها به من ذلك، وإن لم يعرض عليها الطلاق فصالحها على أن يعطيها من ماليه ما ترضي به وتقر عنده على تلك الأثرة في القسم من ماليه ونفسه، صلح ذلك، وجاز صلحهما عليه^٢.

(1) نشوز الرجل عن امرأته هو: "إعراضه عنها لرغبتها عنها، لمرضها، أو كبرها، أو غيرهما.

ابن قدامة: الكافي، 93/3.

(2) مالك : المدونة الكبرى 241/2.

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة).

مالك : المدونة الكبرى 241/2. ابن رشد: المقدمات الممهدات، 1/556. الشافعي: الأم، 5/203. الماودي: الحاوي الكبير، 9/595. العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 9/532. ابن قدامة: الكافي، 3/93 والمغني، 7/319. وقد خالف الحنفية الإمام فيما ذهب إليه حيث قالوا: يجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة للماضي، فأما المستقبل فلا تصح البراءة منه، وكذلك لو أبدأت من الوطء لم يصح إبراؤها وكان لها المطالبة بحقها منه، كما أنه لا يجوز ترك المطالبة بالنفقة وبالكون عندها إلا بطيب نفس منها ، ولا يجوز أيضاً أن يعطيها عوضاً على ترك حقها من القسم أو الوطء.

السرخسي: المبسوط، 5/220. الكاساني: البدائع، 2/333. أحكام القرآن للجصاص 2/355.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن والمعقول:

أولاً : القرآن:

استدلوا بقوله تعالى: «إِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا نُشُوزًا، أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» النساء: (من الآية 128). وجه الاستدلال: قالوا: في الآية دليل على أن التي رضيت بأن يؤثر زوجها عليها زوجته الأخرى فأسقطت حق نفسها ، وهي أهل لأن تسقط حقها، جاز ذلك، إلا أن هذا الرضا ليس يلزمها شيئاً، حتى إذا أرادت أن ترجع وتطالب بالعدل في القسم فلها ذلك.

المصادر السابقة.

قال الجصاص: " وعموم الآية يقتضي جواز اصطلاحهما على ترك المهر والنفقة والقسم وسائر ما يجب لها بحق الزوجية، إلا أنه إنما يجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة للماضي، فأما المستقبل فلا تصح البراءة منه ، وكذلك لو أبدأت من الوطء لم يصح إبراؤها وكان لها المطالبة بحقها منه ، وإنما يجوز بطيب نفسها بترك المطالبة بالنفقة وبالكون عندها، فأما أن تسقط ذلك في المستقبل بالبراءة منه فلا "

الجصاص: أحكام القرآن، 2/355.

ثانياً: المعقول: قالوا:

1- لا يجوز أن يعطيها عوضاً على ترك حقها من القسم أو الوطء؛ لأن ذلك أكل مال بالباطل، وأنه سيكون بمثابة معاوضة القسم بالمال، فيكون في معنى البيع، والوطء ليس كالبيع فلا يصح.

وقد استدلوا لما ذهبا إليه بالكتاب والسنّة والأثر والمعقول :

أولاً : بالكتاب :

استدلوا بقوله تعالى: **﴿وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا، أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾**.

وجه الدلالة: استدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها في هذه الآية:

عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت في قوله تعالى: {وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا}. قالت: (هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاقَهَا وَيَتَرَجَّحُ غَيْرُهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطْلِقْنِي، ثُمَّ تَرْوَجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ²}

ثانياً : السنّة :

استدلوا بما روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي كأن رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً على بعضاً في القسم، من مكتبه عندنا، وكان قد يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيتدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة: حين أستئن وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباحها أرأه قال: {وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا}

وجه الدلالة: تنازل سودة عن ليلتها لعائشة رضي الله تعالى عنها واضح الدلالة على جواز ترك الزوجة بعض حقوقها الزوجية ومنها حقها في الوطء، رغبة منها بالبقاء لدى زوجها، فلا يطلقها.

2- إن الوطء حق لا يجوز أخذ العوض عنه، لأنه لا يسقط مع وجود السبب الموجب له وهو عقد النكاح.

الكساني: البدائع، 2 / 333. الجصاص: أحكام القرآن، 2 / 355.

الترجح: أميل لترجح ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه من جمهور العلماء، وذلك أولاً: لقوة حجتهم.

ثانياً: أن الأمر في النهاية وكما فهمت يعود للزوجة؛ إن شاعت قبلت واستقرت عند زوجها، وإلا فلها أن تسأل زوجها الطلاق.

(1) النساء: (من الآية 128).

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الصلح، باب **﴿وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾** النساء 128، 33/7، 5206.

(3) أبو داود: السنن، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، 242/2، 2135.

الألباني: حسن الإسناد ، الإرواء ، 85/7 ، 2021 ، ح

كما أن فيه دليل على ما تدل عليه الأية المستدل بها ^١.

ثالثاً: الأثر:

بما روي عن مالك، عن ابن شهاب، عن رافع بن خديج، أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنباري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فآخر الشابة عليها (فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ، فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحْلُّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ، قَالَ: مَا شِئْتِ إِنَّمَا يَقِيْثُ وَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرِرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارْقُلْكِ ؟ قَالَتْ: بَلْ اسْتَقْرِرْ عَلَى الْأَثْرَةِ)، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرِ رافعٌ عَلَيْهِ إِنَّمَا حِينَ قَرَرْتُ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثْرَةِ ^٢.

وجه الدلالة: الأثر دليل قاطع على جواز أثرة الزوج زوجة على أخرى، شرط تخbir المُخِيْر عليها، فإن رضيت، وإلا اختارت نفسها.

رابعاً: المعقول:

قالوا: إن خافت امرأة نشوز زوجها وأعراضه عنها؛ لغيره كمرض أو دمامنة، فوضعت عنه بعض حقوقها أو كل حقوقها، تسترضيه بذلك جاز؛ لأنه حقها وقد رضيت إسقاطه ^٣.

(1) ابن رشد: المقدمات الممهدات. العمراني: البيان ، في مذهب الإمام الشافعي، 9/532 . ابن قدامة: الكافي، والمعنى، 7/319 .

(2) مالك: الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع النكاح، 2/548، أثر 57 . ابن الأثير : مرسل ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، 11 / 520 ، أثر 9101 .

(3) ابن قدامة: الكافي، 3/93 والمعنى، 7/319 .

المطلب الخامس

عقود زواج منهي عنها

المسألة الأولى: نكاح الشغار¹:

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى أنه يصح نكاح الشغار، وتقصد التسمية، ويجب مهر المثل².

(1) الشغار في اللغة: الشَّغَرُ الرفع والخلو، شَغَرُ الكلبُ بِشَغَرٍ شَغَرًا رفع إحدى رجليه لبيول، بلدة شاغرة لم تمتلك من غارة أحد، وشغرت الأرض والبلد أي خلت من الناس ولم يبق بها أحد يحميها ويضبطها، وشَغَرُ المرأة وبها يشَغَرُ شَغُورًا وأشْغَرَها رفع رجلتها للنكاح. ابن منظور: لسان العرب (417/4).

الشغار في الإصطلاح: أن يجعل بعض كل من المرأتين مهراً للأخر، سواء كانت المولية بنتاً أو اختاً أو أمة. والقيد بأن يكون بعض كل منهما صداقاً للأخر؛ لأنه لو لم يكن كذلك بأن قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل الآخر فإنه لا يكون شغاراً اصطلاحاً وإن كان الحكم وجوب مهر المثل. وكذلك لو قال أحدهما: على أن يكون بعض بنتي صداقاً لبنتك ولم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقاً فليس بشغار وإن وجوب مهر المثل ، كان العقد صحيحاً اتفاقاً.

سبب تسميتها: ويسمى هذا النكاح نكاح الشغار من الشغور وهو الرفع والإخلاء، وسمي به لأنهما بهذا الشرط كأنهما رفعاً المهر وأخلياً البعض عنه.

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (51/3). ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدفائق (167/3). البابرتى: العناية شرح الهدایة (338/3). ابن رشد: بداية المجتهد (80/3).

(2) ابن قدامة: المغني (176/7).

وقد وافق الإمام بما قال : الحنفية والثوري ومكحول وآخرون.

السرخيسي: الميسوط 105/5. الشوكاني: نيل الأوطار (6/167 + 168). المرغاني: الهدایة (1/206).

ابن قدامة: المغني (176/7).

وقد خالف جمهور العلماء (مالك والشافعي وأحمد وآخرون) ما ذهب إليه الزهري فقالوا ببطلان نكاح الشغار. وقالوا سبب البطلان : التshireek في البعض.

ابن رشد: بداية المجتهد (80/3). الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة (1/175). النووي: المجموع، 16/245 + 246. الشربيني: مغني المحتاج (4/232 + 233). ابن قدامة: الشرح الكبير (7/529).

وقد استدلوا بالسنة والقياس:

أولاً : السنة:

1 - ما روی عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أن : رسول الله ﷺ {نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ}.

متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب الشغار، 16/66، ح 4720.

مسلم: الصحيح: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، 7/230، ح 2537.

2 - عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال:

وقد أستدل لهذا الرأي : بالسنة والقياس والمعقول :

أولاً: السنة :

ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: {نهى عن الشغار¹} وجه الدلالة: في الحديث إشارة إلى أن سبب النهي هو عدم تسمية المهر، لا لعين النكاح، فإن سمى مهر المثل فالنكاح صحيح، حيث أنه تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين والدنيا.²

ثانياً: القياس:

أن هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرطاً فاسداً، حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحد منها مهر الأخرى، والبضع لا يصلح مهراً فكان شرطاً فاسداً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، فصح قياساً على من يتزوج شرط أن يطلقها أو على خمر أو خنزير أو أن يهديها لغيره، وذلك بجامع فساد الشرط.³

ثالثاً: المعقول :

1 - نكاح الشغار هو النكاح الخالي عن العوض . ولكن عند الأحناف هو: نكاح بعوض ، وهو مهر المثل، فلا يكون شغاراً، على أن النهي ليس عن عين النكاح ؛ لأنّه تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين والدنيا ، فلا يمنع النهي عن إخلاء النكاح (أي خلوه من المهر) عن تسمية المهر.⁴

{لَا جَلْبٌ، وَلَا جَئْبٌ، وَلَا شِغَارٌ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنْ اتَّهَبَ نُهْبَةً فَإِنَّمَا}.

الترمذمي: السنن، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، 423/3، ح 1123. وقال حديث حسن صحيح. وجه الدلالة من الحديثين: أن النهي عن الشغار ورد صريحاً في قوله ﷺ. فيكون الحديثين نص في محل الخلاف. فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه. السرخيسي: المبسوط، 5/105.

ثانياً القياس: قالوا ببطلان الشغار قياساً على من زوج ابنته من رجلين بجامع بطلان التشيريك في البضع. ابن رشد: بداية المجتهد (3/80). الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة (1/359). الشيرازي: المهدب (2/46). الشريبي: معنى المحتاج (3/142). ابن قدامة: الشرح الكبير (7/529).

الترجيح:

- 1- أذهب إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من المخالفين ؛ وذلك لقوة حجتهم المستندة إلى السنة الصحيحة .
 - 2- الحديثين نص في محل الخلاف وقد ورد بصيغة النهي ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.
- (1) سبق تخرجه في نفس الهاشم.
- (2) الكاساني: البائع (2/278). المراغناني: الهدایة (1/207). ابن رشد: بداية المجتهد (3/80).
- (3) الكاساني: البائع (2/278). السرخيسي: المبسوط (5/105).
- (4) المراجع السابقة.

المسألة الثانية: نكاح السر¹

ذهب الإمام الزهري إلى القول بعدم جواز نكاح السر².

(1) نكاح السر:

1 - المشهور عند المالكية: أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه ولو كان الشهود ملء الجامع.

الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 2/382. عيسى: منح الجليل شرح مختصر خليل، 301/3.

2 - الأحناف: أنه النكاح الذي لم يحضره شاهدان.

الكاشاني: البدائع، 2/253. الشيباني: الحجة على أهل المدينة، 3/228.

(2) القرافي: الذخيرة، 4/401. مالك: المدونة الكبرى، 2/127.

وقد وافق الإمام الزهري فيما ذهب إليه: المالكية إلا أنهم اشترطوا عدم مرور فترة طويلة عليه بعد الدخول. فقالوا: "إلا أن يطول بعد البناء فيمضي بالمسمى". أي لا يفسخ وللمرأة المهر.

العبدري: الناج والإكليل لمختصر خليل، 5/80.

وخالف الإمام الزهري رحمه الله الجمهور (أبو حنيفة والشافعي وأحمد وعمر ونافع مولى ابن عمر وآخرون رحمهم الله) فقالوا بجواز نكاح السر اذا شهد عليه العدول وان استنكتموا ذلك.

الشيباني: الحجة على أهل المدينة، 3/228. الشافعي: الأم، 7/237. المزنبي: مختصر المزنبي، 1/175.

ابن قدامة: المغني، 15/38.

سبب الخلاف: أن الجمهور يعتبر الشهادة شرط جواز النكاح، وأما مالك فيقول: بأنها ليست بشرط وإنما الشرط هو الإعلان، حتى لو عقد النكاح وشرط الإعلان جاز وإن لم يحضره شهود، ولو حضرته شهود وشرط عليهم الكتمان لم يجز.

ابن الهمام: شرح فتح القيدير، 3/199. الكاساني: البدائع، 2/252. ابن رشد: بداية المجتهد، 3/44. الشافعي: الأم، 5/23 و 7/249. المزنبي: مختصر المزنبي، 8/265. الماوردي: الحاوي الكبير، 58 - 61.

ابن قدامة: المغني ، 7/83. الزركشي: الشرح ، 22/5 ، 325.

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :

أولاً: السنة: استدلوا :

1- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: {لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ}. الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد، باب ما جاء في الولي والشهود، 4/526، ح 7519. الحديث صحيح: الألباني: الإرواء، 258/6، ح 1858.

2- وبما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: {الرَّأْيِنَةُ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا}.

ابن ماجة : السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 1/606 ، 605، ح 1882.

وجه الدلالة من الحديثين: الحديث الأول صريح في اشتراط الإشهاد، وهو حجة على الإمام مالك رحمه الله في الأمرين: اشتراط الإعلان وعدم اشتراط الإشهاد. وقالوا: لو لم تكن الشهادة شرطا لم تكن زانية بدونها كما يدل الحديث الثاني، فالحاجة ماسة إلى دفع تهمة الزنا عنها وهي تهمة لا تنفع إلا بظهور النكاح واشتهره، والاشتهر يتم بكثرة الشهود على النكاح بالسماع وبالتسامع من العاقدين.

ابن الهمام: شرح فتح القيدير، 3/199. الكاساني: البدائع، 2/253.

وقد استدل لهذا الرأي بالسنة والأثر .
أولاً السنة: استدلوا :

3- وبما روي عن النبي ﷺ أنه : {نهى عن نكاح السرّ} .
الطبراني: مسند الشاميين، 258/3، ح 894.

وجه الدلالة: قالوا بأنهم يقولون بموجبه - أي بعدم جواز نكاح السر عندهم أيضا - لكن نكاح السر عندهم هو ما لم يحضره شاهدان، فاما ما حضره شاهدان، فهو عندهم نكاح علانية لا نكاح سر؛ لأن السر إذا جاوز الاثنين خرج من أن يكون سرا، واستشهدوا بقول الشاعر :

* * وسرك ما كان عند امرئ * * * وسر الثلاثة غير الخفي *

ابن الهمام: شرح فتح القدير، 200/3. الكاساني: البدائع، 2/253.

4- وبما روي عن عائشة رضي الله عنها، عنه ﷺ قوله: {أعلنوا النكاح ولو بالدف}.
أخرجه الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، باب حديث سالم، 362/6، ح 3698، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رسول الله ﷺ، بلفظ (أعلنوا النكاح). وقال الحديث صحيح.

وقد أخرجه البيهقي في سنته بلفظ: {أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف} .
البيهقي : السنن الكبرى ، بابُ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنْ إِظْهَارِ النِّكَاحِ وَإِبَاحَةِ الصَّرْبِ بِالدُّفْنِ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُسْتَثْكِرُ مِنَ الْقُولِ ، 7 / 473 ، ح 14699 . الألباني : ضعيف ، إرواء الغليل ، 7 / 50 ، ح 1993 .

وجه الدلالة: أنه إذا حضر عقد النكاح شاهدان فقد أعلن، وأما قوله ﷺ: {لو بالدف}، فهو على وجه الإستحباب في زيادة إعلانه حيث أن الإعلان مندوب إليه.
الكاساني: البدائع، 2/253.

وقد ردوا على الإستدلال بالأثر عن الإمام مالك ﷺ فقالوا: بأنه أيضا يعتبر عندهم من النكاح الذي لا يجوز؛ معللين ذلك بعدم اكتمال البينة فيه، فعندهم لا يجوز إلا بشاهدين عدلين أو رجل وامرأتين ممن يرضى به من الشهداء، فإذا كملت الشهادة التي يحل بها النكاح فذلك نكاح العلانية. وخص النكاح والله أعلم باشتراط الشهادة، دون غيره من العقود، لما فيه من تعلق حق غير المتعاقدين، وهو الولد.

الشيباني: الحجة على أهل المدينة، 224/3 - 226. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 2/322.

ثانياً: المعقول :

قال محمد - رحمه الله -: كيف يبطل هذا وقد شهدت عليه العدول :

- 1 - أرأيتم رجلا زوج ابنته وهي ثيب برضها وأمها، وبحضور شهود عدول، رجلا كفؤا صالحا إلا أنهم تراضوا على مهر استحيوا أن يعلمه الناس، فسألهم أن يكتموا ذلك، أبسطل ذلك النكاح؟.
- 2 - أرأيتم رجلا مستخفا من سلطان، زوج ابنته باليقنة العدول واستكتم ذلك؛ من شدة خوفه من السلطان، أبسطل هذا النكاح؟.

3- أرأيتم رجلا زوج نفسه وهو مستخف من دين عليه فسألهم أن يكتموا المكان لخوفه، أبسطل هذا النكاح؟. الشيباني:
الحجـة على أهلـ المـديـنـة، 224/3

(1) بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مرحون هو وأصحابه ببني زريق، فسمعوا غناء ولعبا فقال: {ما هذا؟} فقالوا نكاح فلان يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : {كَمَّلَ دِينَهُ هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ، وَلَا نِكَاحُ السِّرِّ حَتَّى يُسْمَعَ ذُفْ أَو يُرْى دُخَانٌ¹}.

(2) وبما روي عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : {أَعْلَمُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغَرِيَالِ²}.

وجه الدلالة من الحديثين: يستدل من الحديثين الشريفين أن الإعلان هو الذي يفرق بين عقد نكاح صحيح وآخر غير صحيح وقد دل على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (كمل دينه، هذا النكاح)، وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (لا السفاح ولا نكاح سر)، فيستدل منه أن عدم إعلان النكاح، لا يخرجه عن كونه نكاح سر أو سفاح، والحديث الثاني يؤكد ضرورة إعلان النكاح.

ثانياً الأثر: استدلوا :

1- عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: (فَرْقٌ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ ، الشُّهُودُ³)

وجه الدلالة: أن التقرير بين عقد النكاح الصحيح وبين السفاح إنما يكون بإعلان النكاح.

2 - ما روي عن مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أَحْيِرُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقْدَمْتُ فِيهِ لِرَجْمَتُ⁴.

وجه الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - لو تقدمت لرجمت - بفتح الثاء والكاف والدال أي سبقت غيري⁵، أي لو كنت أول من قضى في هذا لأقمت حد الزنى على المحسن وهو الرجم ولما كان لأحد عذر للإفلات من العقوبة.

وقالوا هذا تغليظ من عمر رضي الله عنه. حيث أنه معلوم أن الرجم إنما يجب على الزاني المحسن، والزاني؛ من وطىء فرجا لا شبهة له في وطئه⁶.

3 - وبما روي أن رجلا تزوج إمرأة فأسر ذلك فكان يختلف إليها في منزلها فرأه جار لها يدخل عليها فدقنه بها: فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين هذا كان يدخل على جارتي ولا أعلمته تزوجها، فقال رضي الله عنه: (مَا تَفَوَّلُ؟) فقال: تَرَوَجْتُ امْرَأَةً عَلَى شَيْءٍ دُونِ فَأَخْفَيْتُ

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، 290/7، ح 14477. وقال: استفرد به حسين بن عبد الله وهو ضعيف.

(2) ابن ماجة: سنن، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، 90/3، ح 1895 بلفظ: (واضرروا عليه بالغريال) وأخرجه آخرون بلفظ الغريال. قال البزار: الغريال: الدف. البزار: مسند البزار، 6/170.

الألباني: ضعيف ، السلسلة الضعيفة، ح 982.

(3) عبد الرزاق: المصنف، 199/6، أثر 10490.

(4) مالك: الموطأ ،كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، 535/2، أثر 26. الألباني: إسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر ، الإرواء، 261/6، 1860، ح 261.

(5) الزرقاني : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، 219/3.

(6) ابن عبد البر: الاستذكار، 469/5.

ذلك، قال رضي الله عنه: (فَمَنْ شَهِدَكُمْ؟) قال: أَشْهَدْتُ بَعْضَ أَهْلِهَا، قال: فَدَرَأَ الْحَدَّ عَنْ قَادِيهِ، وَقَالَ رضي الله عنه: (أَعْلُوْا هَذَا النِّكَاحَ وَحَصِّلُوْا هَذِهِ الْفُرُوجَ).¹

وجه الدلالة: أن الفاروق ﷺ لم يقم حد القذف على القاذف، فدل ذلك على أن دخول الرجل على زوجته سرا تصرفًا غير صحيح، فعليه قبل الدخول الإعلان عن النكاح، فبالإعلان يتم العقد الصحيح، الذي به تحصن الفروج².

(1) ابن أبي شيبة: المصنف، 495/3، أثر، 16397.

الترجح: أميل إلى ترجيح قول الزهرى ومن وافقه من الأئمة العلماء ﷺ، حيث إن الإكتفاء بما يستوفي شروط الإشهاد في عقد النكاح، وإن كانوا عدول، قد يفتح باباً للفساد، خاصة في زمننا حيث طغيان المادة على المبادئ والأخلاق والقيم. فالحصول على من يشهد لإثنين ضبطاً في حالة جماع، أنهما قد تزوجاً ولكن لم يقوما بالإعلان مخافة قريب أو حجة أخرى، أمراً يسيراً، خاصة على قول الحنفية عدم اشتراط العدالة في الشهود.

(2) ابن عبد البر : الاستذكار ، 5 (469)، 470 .

المسألة الثالثة: نكاح المحرم:

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول بعدم جواز نكاح المحرم، في حج أو عمرة سواء كان المحرم الزوج أو الزوجة أو الولي، فلا يعقد النكاح لمن يليه، أو الوكيل فلا يعقد النكاح لموكله، ومن نكح وهو محرما في حج، فليتم حجه وليقضي في قابل فقد فسد حجه.¹

(1) ابن قدامة: المغني، 306/3. والشرح الكبير، 312/3.

إختلف الأئمة في حكم نكاح المحرم إلى فريقين : الأول وافق الزهري والآخر خالقه.

سبب الخلاف : تعارض النقل في هذا الباب فمنها حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ : "نكح ميمونة وهو محرم" ، وهو حديث ثابت النقل، أخرجه أهل الصحيح وعارضه أحاديث كثيرة عن ميمونة أن رسول الله ﷺ : "تزوجها وهو حلال" ، قال أبو عمر: رويت عنها من طرق شتى: من طريق أبي رافع، ومن طريق سليمان بن يسار وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصم. وروى مالك أيضاً من حديث عثمان بن عفان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: {لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب}، فمن رجح هذه الأحاديث على حديث ابن عباس قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح، ومن رجح حديث ابن عباس أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان، بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة ، قال: ينكح وينكح، وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول ، والوجه الجمع أو تغليب القول والقول آكد لاته يتحمل أن يكون مختصاً بما فعله ﷺ؛ أي أن الفعل قد يكون خاصاً بالرسول ﷺ دون سائر المسلمين، أما القول فهو موجه لسائر المسلمين، فوجب الإن Zimmerman بما ورد فيه من أوامر ونواهي .

ابن رشد: بداية المجتهد، 2/ 96. ابن قدامة: الشرح الكبير، 313/3 .

وقد وافق الإمام الزهري فيما ذهب إليه جمهور العلماء: مالك والشافعي وأحمد والبيهقي والأذاعي، وهو قول الصحابة: عمر، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت ﷺ.

ابن رشد: بداية المجتهد، 2/ 96 + 97. الدسوقي: الحاشية، 2/ 239. ابن جزي: القوانين الفقهية، 135 .
النبووي: المجموع، 7/ 287 وما بعدها . الماوردي: الحاوي الكبير، 9/ 335 + 336 . ابن قدامة: المغني، 3/ 306 . والشرح الكبير، 312/3 ، 313 . البهوي: كشف النقاع، 412/ 441 - 443 .
المرداوي: الإنصاف، 492/2 .

أما الحنفية فخالفوا الإمام الزهري، وقالوا بجواز نكاح المحرم بالعقد دون الوطء.

الشيباني: الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، 2/ 209 . رد المحتار على الدر المختار 290 - 291 . الكاساني: البدائع، 2/ 310 . السرخسي: المبسوط، 4/ 120 + 121 .

شيخي زاده: مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبر، 3/ 65 . ابن نجمي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/ 111 .
ونقل محمد عن أبي حنيفة قوله ﷺ : " لا بأس بان يتزوج المحرم ويزوج غيره، ولكن لا ينبغي للذى يتزوج وهو محرم أن يقبل ولا يباشر ولا يضع شيئاً مما يحل للحلال ان يفعله بزوجته من القبلة واللمس وغير ذلك ."

الشيباني: الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، 2/ 209 .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه: بالسنة والقياس :

أولاً: السنة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (تزوج ميمونة وهو محرم). متفق عليه .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي: بالسنة والأثر :

أولاً: السنة:

1 - مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبيان ابن عثمان عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: {لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب¹}.

البخاري : الصحيح، كتاب النكاح، باب تزويج المحرم، 15/3، ح 1837.

مسلم: الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، 1031/2، ح 1410.

وجه الدلالة: قالوا: إن أدنى ما يستدل بفعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هو الجواز.

وقد رد الأحناف على القائلين بحرمة نكاح المحرم بالقول: إن القول بالجواز لا يعارض ما روى زيد بن الأصم رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه {لتزوج ميمونة، وهو حلال بسرف}، فقد تم الإجماع على أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه ما تزوجها إلا مرة واحدة، فيقع التعارض بين الروايتين ، إلا أن الأخذ برواية ابن عباس رضي الله عنهما أولى لوجهين :

الأول: أنه يثبت أمرا عارضا، وهو الإحرام إذ الحل أصل، والإحرام عارض، فتحمل رواية زيد رضي الله عنه على أنه بني الأمر على الأصل، وهو الحل تحسينا للظن بالروایتين، فكان راوي الإحرام معتمدا على حقيقة الحال، ورأوي الحل بانيا الأمر على الظاهر، وكانت رواية من اعتمد حقيقة الحال أولى، ولهذا رجحنا قول الجارح على المزكي.

والثاني: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أفقه، وأنقن من زيد، والترجح بفقه الرواية، وإنقانه ترجيح صحيح. الكاساني: البدائع، 2/310.

ثانياً: القياس :

1 - قاسوا جواز نكاح المحرم دون مباشرة الزوجة من تقبيل ووطء وغيره حتى يحل، على جواز شراء المحرم لجارية على ألا يطأها ولا يقبلها حتى يحل، بجامع عدم جواز الرجل جاريته وزوجته وهو محرم، وجواز ذلك وهو حلال. الشيباني: الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادي، 210/2. الكاساني: البدائع، 2/310. السرخسي: المبسوط، 4/120 ، 121.

2 - قياسا على الرجعة ؛ حيث يجوز للمرأة أن يراجع زوجته المطلقة طلاقا رجعا، على ألا يباشرها، بجامع استباحة البعض في كليهما والرجل حلال. الكاساني: البدائع، 2/310. السرخسي: المبسوط، 4/120 ، 121.

3 - وأيضا قياسا على نكاح الحائض والنفساء ؛ فالإجماع منعقد على جواز العقد عليهم، مع عدم جواز مباشرتهم، بجامع أن النكاح سببا داعيا إلى الجماع، حيث أن الشافعية عدوه سببا لتحريم نكاح المحرم. المصدرین السابقین.

الترجح: أقول بترجح ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه من جمهور العلماء رحمهم الله جميعا ؛ وذلك بالإضافة لما أوردوا من أدلة قوية، إلا أن المحرم ما وصل بيت الله الحرام إلا من أجل العبادة، فيصعب ويشق التفرغ للعبادة مع الانشغال بالنكاح، سواء كان هو المتزوج أو كان وكيلا لمن رغب بذلك، كما أن وقت العبادة سواء كان عمرة أو حج، وقد يكون محدود، فمدته قصيرة جدا، والوقت للنکاح قبل أو بعد تمامها، طويل وفيه متسع، فلا مبرر للانشغال عن هذه العبادة بغيرها من شؤون الدنيا.

(1) مسلم: الصحيح: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، 2/1030، ح 1409.

وجه الدلالة: إن النهي الوارد في الحديث صريح فلا يجوز للمحرم أن يتزوج أو أن يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة ؛ وهي العصوبة والولاء ، فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيل الزوج أو وكيل الولي محرما فالنكاح باطل؛ لانه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد. قوله ﷺ : {ولا يخطب} ؛ المراد به طلب الزواج من المرأة، فالنهي هنا للكرابة فتكره له الخطبة ؛ لأن النكاح لا يجوز ، فكرهت الخطبة له^١.

2 - ربيعة عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع قال: {تَرْوِجَ رَسُولُ اللَّهِ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَنَتَى بِهَا حَلَالًا وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا^٢} .

وجه الدلالة: الحديث صريح واضح في إثبات أنه ﷺ عقد على ميمونة رضي الله عنها وهو غير محرم وكذلك بنى بها ﷺ وهو حلال.

" وميمونة أعلم بنفسها، وأبو رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرا، فكيف وقد كان صغيرا لا يعرف حقائق الأمور، ولا يقف عليها، وقد أنكر عليه هذا القول.

وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وما تزوجها النبي ﷺ إلا حلالا^٣.

والرواية بأنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متوترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو بن أختها ، وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور من علماء المدينة ، وما علم أحد من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس فعارض الرواية الأولى، والقلب إلى روایة الجماعة أميل؛ لأن الواحد إلى الغلط أقرب، على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن يكون بن عباس أخذ في ذلك بمذهبه ؛ أن من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد، فعله علم بنكاحه ﷺ بعد أن قلد هديه.

والثاني: أن يكون أراد بمحرم ؛ في الأشهر الحرم ، فإنه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرام محرم^٤.

(1) النووي: المجموع شرح المذهب، 283/7 ، 284. الماوردي: الحاوي الكبير، 9/336.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، 106/5 ، ح 9161. وقال الألباني: ضعيف لكن الشطر الأول منه صحيح. بن طاهر السوسي: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب مواقف الإحرام وما يحل ويحرم للحرم، 551/1 ، ح 3269. ونقل عن الألباني قوله: الحديث ضعيف لكن الشطر الأول منه صحيح.

(3) ابن قدامة: المغني، 3/307.

(4) السيوطي: تنوير الحال شرح موطأ مالك، الحاشية 1/254.

ثانياً: الأثر: استدلوا :

1 - وبما روى عن الحسن، أنَّ عَلِيًّا عليه السلام قال: (مَنْ تَرَوَجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَّزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ نُجِزْ نِكَاحَهُ¹).
وقالوا: وقد ذكر عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما تقرير كل منهما بين محرمين تزوجا².

وجه الدلالة: قالوا " فلما روي عنهم التفرقة بين الزوجين، ولا يسوغ ذلك في عقد يسوغ فيه الاجتهاد، دل على أن النص فيه ثابت لا يجوز خلافه، ولأنه معنى ثابت به تحريم المصاهرة ؛ فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء³. "

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، 347/7، أثر 14216. لم أقع على حكم له .

(2) الماوردي: الحاوي الكبير، 9/336.

(3) المصدر السابق.

المسألة الرابعة: نكاح المحلل¹:

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول بعدم جواز نكاح المحلل.²

(1) نكاح المحلل: أو: نكاح المُوَاضِعَة على التسريح، كما نعته السعدي؛ يتأتى في امرأة بائنة بينونة كبرى، فلا تحل لزوجها الأول إلا بشرط:

الأول - أن تنقضي عدتها من زوجها الأول.

الثاني - أن تتزوج بأخر زوجاً صحيحاً لا لبس فيه.

الثالث - أن يدخل بها زوجها الجديد دخولاً حقيقياً؛ ولا يتم ذلك إلا بتغيير حشته أو قدرها في فرجها.

الرابع - أن يطلقها زوجها الحالي.

الخامس - أن تنقضي عدتها من الثاني.

السعدي: الفتاوى، 1/258. بن عابدين: الحاشية، 2/411 وما بعدها، الصاوي: الحاشية، 2/415. الماوردي: الحاوي الكبير، 9/332 - 334. ابن قدامة: المغني، 7/180 وما بعدها.

(2) البيهقي: السنن الصغرى، 6/196.

ومن صور نكاح المحلل كما قسمها الفقهاء الأجلاء:

الأولى: أن يتم الإحلال للزوج على شرط الإصابة فإن تمت انتفأ النكاح بينهما، وهذا النكاح باطل عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) وهو قول أغلب أهل العلم.

الصاوي: الحاشية، 2/416 ، 416. الماوردي: الحاوي الكبير، 9/332 - 334. الشرييني: مغني المحتاج ، 4/300 . ابن قدامة: المغني ، 7/180. البهوتى: كشاف القناع ، 5/94.

الثانية: أن يُشترط في العقد أنه إذا تم الإحلال للزوج الأول طلقها، وهذا النكاح باطل عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية.

ابن عابدين: الحاشية 3/414. الكاساني: البدائع 3/187.

الصاوي: الحاشية، 2/415 - 416. 9/332 - 334. البهوتى : كشاف القناع 5/94.

الثالثة: أن يتفق العاقدان على أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها من غير ذكر هذا الشرط في العقد، ولكن يتمان العقد بناء على هذا القصد.

وقد أجاز الحنفية والشافعية هذا النكاح، فقد قالوا بصحته وذلك لخلوه من شرط يفسده، فالعقد يبطل بما شرط لا بما قصد.

الكاساني: البدائع، 3/187. ابن عابدين: الحاشية 3/414 و 9/332. الشرييني: مغني المحتاج، 4/300.

الرابعة: أن يشترط الزوج الأول على المحلل أن يحلها له، إلا أن المحلل نوى في العقد غير ذلك الشرط؛ لأن ينوي نكاح رغبة، أو يقصد إمساكها إن أعجبته.

قال جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة بصحة هذا النكاح؛ وذلك لخلوه عن شرط التحليل ونية التحليل فكان كمن لم يذكر ذلك. إلا أن المالكية قالوا بضرورة توفر نية الإمساك في جميع الحالات وإلا فهو نكاح فاسد ، فإن نوى المحلل التحليل مع نية إمساكها عند الإعجاب ومفارقتها إن لم تعجبه فهذا نكاح فاسد لا يحلها؛ وذلك لانتفاء نية الإمساك على الدوام وهي المقصودة من النكاح، ويتم التفريق بينهما قبل البناء وبعد بطلقة بائنة.

الكاساني: البدائع، 3/187 وما بعدها . الشرييني: مغني المحتاج ، 4/300 وما بعدها =

=الدسوقي: الحاشية، 258/2. الصاوي: الحاشية، 415/2 ، 416. البهوتى: كشاف القناع 5/94.

ابن قدامة: المغني 7/180.

وذهب الحنفية (إلا أبو يوسف) إلى أنه : يصح نكاح المحل بكل صوره وهذا ما سيأتي توضيحه من خلال مناقشة هذه المسألة.

الكاٽاني: البدائع، 3/187 وما بعدها. ابن عابدين: الحاشية 3/414.

وقد ذهب الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى ما ذهب إليه الإمام الزهرى - رحمة الله - فقالوا: بعدم جواز نكاح المحل.

الكاٽاني: البدائع: 3/187 ، 188 ، الرعيني: موهب الجليل، 3/469.

الدسوقي: الحاشية، 258/2 و 9/332 - 334. الشرييني: مغني المحتاج، 4/300. ابن قدامة: المغني 7/180.

الزرκشى: الشرح، 5/230 - 233. البهوتى: كشاف القناع 5/94.

إلا أن الشافعية قالوا: " إذا شرط (المحل له) عليه (أى على المحل) ؛ أن يطلقها قبل العقد ، ويتزوجها مطلقاً من غير شرط (أى أن يوافق المحل على تطليق الزوجة المراد إحلالها لزوجها الأول ؛ قبل أن يتم العقد ، ولكن عند العقد عليها يتم العقد دون ذكر أي شروط) ، لكنه ينوي ويعتقد ، فالنكاح صحيح: لخلو عقد من شرط يفسده ، وهو مكره ؛ لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده ، ولا يفسد بالنية ؛ لأنه قد ينوي ما لا يفعل وي فعل ما لا ينوي ". الماوردي: الحاوي الكبير. 9/333.

أما الحنفية فخالفوا الإمام الزهرى - - - - - . وقالوا: بصحة نكاح المحل ، وإن كان بشرط التحليل فمكره تحريمًا؛ لأن يقول: تزوجتك لأحلك لزوجك الأول ، فالنكاح صحيح والشرط باطل ، عند أبي حنيفة وزفر.

السرخسي: المبسوط، 6/10 ، 11. الكاٽاني: البدائع: 3/187 ، 188 ، ابن نجم: البحر الرائق، 4/63.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس :

أولاً: الكتاب:

استدلوا بعموم قوله تعالى: «**حَتَّى تُنْكِحَ زُوْجًا غَيْرَهُ**» البقرة (من الآية 230).

قالوا: إن لفظ النكاح في الآية الكريمة عام يقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط الإحلال في النكاح أو لا ، فالنكاح بشرط إحلال المبتوءة لزوجها الأول ، نكاحاً صحيحاً ، فتنتهي الحرمة عند وجوده (أى النكاح) ولكن مع الكراهة؛ وذلك لأن الشرط المذكور ينافي المقصود من النكاح ، وهو: السكن ، والتواط ، والتعطف ، كما أن هذا الشرط يبطل صفة الدوام والبقاء لعقد النكاح.

الكاٽاني: البدائع: 3/187 - 188.

ثانياً: السنة:

استدلوا بما روي أنه ﷺ : {لعن المحل والمحل له} سيأتي تخرجه في الهاشم.

وجه الدلالة: قالوا: إن اللعن يكون إذا اشترط الأجر ، وهو في هذه الحالة مكره تحريمًا فينتهض سبباً للعقاب؛ لأنه لو كان فاسداً لما سماه محللاً ، ولو كان غير مكره لما لعنه ، أو إلحاد اللعن بال محل لقبوله شرط الإحلال؛ فهو شرط ينافي المقصود من النكاح ، حيث أن ذلك ينفي نية البقاء والدوام على النكاح ، فالالأصل في عقد النكاح أنه يتم على التأييد . وأما إلحاد اللعن بال محل له (الزوج الأول) فيحتمل أن يكون سببين :

الأول: أنه سبب لمباشرة الزوج الثاني هذا النكاح بقصد الفراق بعد إنجازه ؛ لما أتفق عليه من الإحلال ، والمتسبب شريك المباشر في الإثم والثواب في التسبب للمعصية والطاعة.

وقد استدل الإمام ومن وافقه من الأئمة الأعلام - رحمهم الله جميعا - بالسنة والأثر :

أولاً: السنة :

1 - استدلوا بما روى ابن مسعود رض أنه قال: {لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُحَلِّ، وَالْمُحَلَّ لَهُ} ^١

2 - وبما روى عقبة بن عامر رض أنه قال: قال رسول الله ص: {إِلَّا أَخْبِرُكُمْ بِالنَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟} قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: {هُوَ الْمُحَلِّ} ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: {لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلِّ، وَالْمُحَلَّ لَهُ} ^٢

وجه الدلالة من الحديثين: "الحديث دليل على تحريم التحليل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم ، وكل محرم منه عنه، والنهي يقتضي فساد العقد، واللعنة وإن كان ذلك لفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم ^٣".

ثانياً: الأثر :

1 - ما روي عن قبيصة بن جابر رض قال: سمعت عمر رض وهو يخطب الناس ، وهو يقول: " لَا أُوتِيَ بِمُحَلِّ وَلَا مُحَلَّ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُما" ^٤.

والثاني: أنه باشر الطلاقات الثلاث والتي أفضت للحاجة المطل للعن سببا لإلحاق العن بالزوج الأول، كما أن ذلك أفضى لما تترتب منه الطياع السليمة من تمكينه رجلا آخر من أن يضاجع زوجته ويستمتع بها على علم منه.

السرخي: المبسوط، 10/6 ، 11. ابن نجيم: البحر الرائق، 4/63. الكاساني: البدائع، 187/3 ، 188 .

ثالثاً: القياس:

قاسوا المطل له بقاتل مورثه ؛ حيث أن النكاح عقد مؤيد ، فكان شرط الإحلال ؛ استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل ، فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحا ، لكن لا يحصل به الغرض، قياسا على قاتل مورثه الذي يحرم من الميراث وذلك بجامع استعجال ما أخره الله من قبلهما.

الكاساني : البدائع: 187/3 - 188

الترجيح: أميل لترجح قول الزهري ومن وافقه من الجمهور رض، وذلك :

أولاً: لقوة حجتهم.

ثانياً: أن لفظ المطل والمطل له الذي ورد في الحديث النبوى الشريف؛ عام يشمل كل من قصد بنكاحه من مبتوته إحلالها لزوجها الأول، فلا تأثير حسب قناعتي بتقسيم نكاح المطل إلى أربعة صور والتي منها ما أجازه الشافعية كما ذكرنا سابقا، فالعن الوارد بصريح النص يشملها جميعا.

(1) ابن ماجة: السنن، باب الْمُحَلِّ وَالْمُحَلَّ لَهُ، 622/1، ح 1934. صحيح: الألباني: الإرواء، 6/307، ح 1896 .
 (2) الحاكم: المسترك، كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم، 217/2، ح 2805. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(3) المباركفوري: تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، 222/4، ح 1120.

(4) ابن أبي شيبة: المصنف، مسألة الْمُحَلِّ وَالْمُحَلَّ لَهُ، 292/7، أثر 36191. قال الطريفى: إسناده صحيح: التحجيل فى تحرير ما لم يخرج من الأحاديث والآثار فى إرواء الغليل، 1/368.

وجه الدلالة: أن نكاح المحل حرام لا يجوز، بدليل أن الفاروق عليه السلام قرر إقامة حد الزاني المحسن على المحل والمحل له.

2 - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا قال له: امرأة تزوجتها، أحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم.

قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها ، قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم سفاحا.

وقال: لا يزالان زانبيين، وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها¹.

وجه الدلالة: الأثر واضح الدلالة على حرمة نكاح المحل ؛ فقد أسماه ابن عمر رضي الله عنهما سفاحا وزنا. حتى وإن لم يعلم المحل له بذلك.

3 - وجاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال له إن عمي طلق امرأته ثلاثة، أيحلها له رجل ؟ قال: (من يخادع الله يخدعه²).

وجه الدلالة: جعل ابن عباس رضي الله عنهما نكاح المحل نوع من التحايل والإلتفاف على الحكم الشرعي ؛ فكان الفاعل يخادع الله تعالى ، وسبحانه وتعالى أعلم بسرائر الصدور، فيحاسب من يفعل ذلك.

ثالثاً: القياس :

من صور التحليل : أن يُشترط في العقد ؛ أنه إذا أحلها بإصابة للزوج الأول، فلا نكاح بينهما، وقالوا: هذا لا يصح قياسا على نكاح المتعة، وذلك بجامع التوقيت فيما ؛ حيث أن التحليل يتم بإصابة المرأة في قبلها مرة واحدة؛ فكان في الإحلال هنا معنى التوقيت، وشرط التوقيت في النكاح يفسده والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل.

كما أنه أشد حرمة من نكاح المتعة وذلك من وجهين :
" أحدهما: جهالة مدة."

والثاني: أن الإصابة فيه مشروطة لغيره ، فكان بالفساد أخص؛ ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته، فوجب أن يكون باطلًا¹.

(1) الألباني: مختصر إرواء الغليل، 1/376، أثر 1898، وقال: صحيح.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، 7/337، أثر 14747. قال صالح بن عبد العزيز: صحيح الإسناد: التكميل لما فات تخرجه من إرواء الغليل، 1/131.

المسألة الخامسة: حكم النكاح حال المرض المخوف وما في حكمه²:

ذهب الإمام الزهرى رحمه الله إلى القول: إذا كان أي من الزوجين مريضاً مخوفاً حال عقد النكاح، لا نرى لنكاحه جوازاً ، فالنكاح فاسد، ولا يتوارثان به وإن دخل بها، فلها المسمى أي المهر المتفق عليه أو مهر المثل في ثلث ماله، فليس له إلا الثلث يوصي فيه³.

(1) الكاساني :البدائع: 187/3 - 189 . ابن رشد: بداية المجتهد 3/81 + 83 . ابن جزي: القوانين الفقهية، 140 الماوردي: الحاوي الكبير، 332/9 - 334 . الشريبي: مغني المحتاج ،4/300 وما بعدها. البهوتى: كشاف القناع 94/5 . ابن قدامة: المغني 7/180 وما بعدها .

(2) المرض المخوف: هو المرض الذي يتوقع منه الموت عادة ؛ بأن يكون المريض صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحاجاته في البيت كما يعتاده الأصحاء.

وقال البعض: هو المرض الذي يتصل بالموت عادة، ولو لم يكن الموت بسببه. كقتل أو غرق أو حريق أو غير ذلك. السرخسي: المبسوط، 168/6 . الكاساني :البدائع، 3/224 . الزيلعي: تبيين الحقائق، 2/248 . الصاوي: حاشية الصاوي ، 75/5 . الجمل: حاشية الجمل ، 4/53 . الأم: الشافعى ، 4/35 وما بعدها . الشريبي: مغني المحتاج ، 3/50 وما بعدها . البهوتى: كشاف القناع ، 5/228 .

قال البهوتى: "من كان بين الصفين عند التحام حرب هو فيه، واختلطت الطائفتان للقتال، سواء كانتا متفقتين في الدين أو لا، لوجود خوف التلف وكانت كل واحدة منهما أي : من الطائفتين مكافئة للأخرى، أو كانت إحداهما مقوية وهو منها فكمرض مخوف ؛ لأن توقع التلف هنا كتوقع المريض أو أكثر فوجب أن يلحق به... ومن كان في لجة البحر عند هيجانه، أي ثورانه بهبوب الريح العاصف، فكمرض مخوف؛ لأن الله تعالى وصف هذه الحالة بشدة الخوف بقوله سبحانه: «وَظَنُوا أَنَّهُمْ أَحِيطَ بِهِمْ» يوں: (من الآية 22)، أو قدم ليقتل قصاصاً أو غيره فكمرض مخوف وأولى؛ لظهور التلف وقربه، أو أسر عند من عادتهم القتل فكمرض مخوف ؛ لأنَّه يترقبه ". وقد ذكر الماوردي ما في معناه.

الماوردي: الحاوي الكبير، 8/324 . البهوتى: كشاف القناع ، 4/325 .
(3) مالك: المدونة الكبرى ، 2/171 .

وقد وافق المالكية على المشهور عندهم الإمام الزهرى - رحمه الله - فيما ذهب إليه.

مالك: المدونة الكبرى ، 2/171 . ابن رشد: بداية المجتهد ، 3/69 .

وفي قول ابن شاس المالكية: إن احتاج المريض إلى الزواج، أو أذن له الورثة، جاز النكاح. وذهب آخرون من المالكية إلى القول إذا قصد إيقاع الضرر بالورثة فالنكاح باطل وإلا فهو صحيح. المدونة الكبرى ، 2/171 . الصاوي: الشر الصغير مع الحاشية ، 2/389 ، 426 ، 427 .
الحطاب: مواهب الجليل ، 450/3 ، 481 ، 482 . الدسوقي: الحاشية ، 2/240 ، 276 .

وأما الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) فقالوا بجواز نكاح المريض . ولم يفرقوا في ذلك كون المريض الزوج أم الزوجة أم كلاهما. وقالوا: إذا ثبتت صحة النكاح، استحقت الزوجة الصداق، واستحق كل من الزوجين إرث الآخر.

السرخسي: المبسوط، 6/168. الكاساني: البدائع /7 225. الأم: الشافعي، 108/4، 109. الماوردي: الحاوي الكبير، 8/279. المزني: المختصر، 8/244. ابن قدامة : المغني ، 6 /401. ابن مفلح: الفروع، 48/5. المرداوي: الإنفاق /7 358.

وقد استدلوا لما ذهبا إليه: بالكتاب والأثر والمعقول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بعموم قوله تعالى: «فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَثِي وَثُلَاثَ وَرُبْعَةِ» النساء (من الآية 3).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أجاز للرجل أن ينكح حتى أربعاً من النساء ولم يقيض ذلك بمرض أو غيره.

ثانياً: الأثر:

1 - استدلوا بما روى عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: كانت ابنة حفص بـن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقتها تطليقة، ثم إن عمر بـن الخطاب تزوجها، فحدث أنها عاقر لا تلد، فطلقتها قبل أن يجتمعها، فمكثت حيـاة عمر وبـعـض خـلافـة عـثمان رـضـي اللـه عـنـهـماـ، ثـم تـزـوجـهاـ عـبـد اللـه بـنـ أـبـيـ رـبيـعـةـ وـهـوـ مـرـيـضـ لـشـرـكـ نـسـاءـهـ فـيـ الـمـيرـاثـ، وـكـانـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ قـرـابـةـ

البيهقي: السنن الكبرى، باب نكاح المريض، 6/452، أثر 12614. لم أقف على حكم له .

وجه الدلالة: الأثر واضح الدلالة في جواز نكاح المريض فقد دل على ذلك تزوج عبد الله بن أبي ربيعة ابنة حفص بن المغيرة وهو مريض، وبقصد أن يكون لها سهماً في الميراث.

الكاساني: البدائع، 7/225. الأم: الشافعي، 108/4. المغني لابن قدامة ، 6/401. ابن مفلح: الفروع، 48/5. المرداوي: الإنفاق ، 7 /358.

2 - ما روى عن عكرمة بن خالد أنه قال: (أراد عبد الرحمن بـن أمـ الحـكـمـ فـيـ شـكـواـهـ (أـيـ فـيـ مـرـضـ مـوـتهـ) أـنـ يـخـرـجـ، اـمـرـأـتـهـ مـنـ مـيرـاثـهـ فـأـبـتـ، فـنـكـحـ عـلـيـهـاـ ثـلـاثـ نـسـوةـ وـأـصـدـقـهـنـ أـلـفـ دـيـنـارـ كـلـ اـمـرـأـ مـنـهـ، فـأـجـازـ ذـلـكـ عـنـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـؤـانـ وـشـرـكـ بـيـنـهـنـ فـيـ التـلـمـنـ). لم أقف على حكم له .

البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المريض، 6/452، أثر 12615.

قال الريبي: " هذا قول الشافعي رضي الله عنه، قال الشافعي رضي الله عنه: أرى ذلك صداق مثنين، ولو كان أكثر من صداق مثنين جاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثنين إن مات من مرضه ذلك ؛ لأنه في حكم الوصبة، والوصبة لا تجوز لوارث ".

الشافعي: المسند، 1/377.

وجه الاستدلال من الأثر: الأثر واضح الدلالة على جواز نكاح المريض مرض الموت (المخوف)، حتى ولو قصد الزوج الإضرار بزوجته.

الكاساني: البدائع، 7/225. الأم: الشافعي، 108/4. المغني لابن قدامة ، 6/401. ابن مفلح: الفروع ، 48/5. المرداوي: الإنفاق ، 7 /358.

ثالثاً: المعقول :

1 - إن النكاح من الحاجات الأصلية للإنسان ، فكذلك وجوب المهر الذي هو من لوازم النكاح شرعاً.

2 - المريض غير محجور عن صرف ماله إلى حاجاته الأصلية كثمن الأغذية والأدوية.

3 - إنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه فيصبح حال الصحة.

السرخسي: المبسوط ، 6/168. الكاساني: البدائع ، 7/225. الأم: الشافعي، 108/4، 109.

وقد استدل الزهري ومن وافقه لما ذهبوا إليه بالمعقول :

قالوا: علة عدم جواز نكاح المريض، هي إدخال وارث ، فقد أدخل صداقها في حق الورثة فیقع الضرر عليهم ، وهو لا يملك أن يتصرف إلا في ثلث ماله ؛ لأنّه قد وُقف عن ماله ، فليس له من ماله إلا ما أخذ من ثلثه¹.

المأوري: الحاوي الكبير، 8/279. المزنبي: المختصر، 8/244. ابن قدامة: المغني ، 401/6 . ابن مفلح: الفروع ، 5/48. المرداوي: الإنصاف ، 7/358.

الترجيح: أميل لترجيح ما ذهب إليه الجمهور من جواز نكاح المريض وذلك:
1- لقوة حجتهم المستندة لكتاب وغيره.

2 - أن المريض قد يكون أحوج للزواج من غيره، خاصة المصاب بالمرض المخوف ؛ وذلك لأنّه يحتاج لمن يقوم على خدمته على مدار أربع وعشرين ساعة، وهذا في غالب الأحيان لا يمكن أن يتوفّر إلا من قبل الزوجة، كما أن الحياة والموت أمر بيد الله ﷺ فكم من سقيم شفاه الله ﷺ، وكم من صحيح مات فجأة.

(1) الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي، 12/88. مالك: المدونة الكبرى، 2/171.

المبحث الثاني

أحكام النفقة

المسألة الأولى: الإعسار في نفقة الزوجة:

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول بعدم التفريق بين الرجل وزوجته إذا عجز عن نفقتها¹.

(1) محمد بن الحسن الشيباني: الحجة على أهل المدينة، 3/466.

وقد وافق الحنفية الإمام الزهري فيما ذهب إليه. وقالوا: من أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها: استديني عليه. هذا وقد خالف الإمام الزهري فيما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، وقالوا: بأن من حق الزوجة طلب الفرقة عن الزوج إذا أعسر في النفقة.

ابن رشد: بداية المجتهد ، 77. الدردير: الشرح الكبير ، 518/2. الشريبي: مغني المحتاج ، 176/5 . ابن المنذر: الإشراف ، 4/143. ابن قدامة: الشرح الكبير ، 9/263 ، 264 .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً: الكتاب :

«فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ» البقرة: (من الآية 229).

وجه الدلالة: لا يكون الإمساك إمساكاً بالمعروف إن لم ينفق عليها فتعين التسريح بإحسان.

ابن رشد: بداية المجتهد ، 77. الدردير: الشرح الكبير ، 518/2. الشريبي: مغني المحتاج ، 176/5 . ابن قدامة: الشرح الكبير ، 9/263 ، 264 .

ثانياً السنة :

استدلوا بما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي قال ﷺ أنه قال: {اليد العلّى حَيْرٌ مِّنَ اليد السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهِيرٍ غَنِّيٍّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعَذِّبُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ} ، البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، 112/2، ح 1427.

وجه الاستدلال: قوله ﷺ {وابدأ بمن تعول} فيه دليل على وجوب الإنفاق على الزوجة فهي ممن يعول الزوج، وأن الإنفاق على من هو ملزم بالإنفاق عليهم يكون أولى من الإنفاق على غيرهم ، والزوجة منهم فإن ثبت ذلك، ثبت حق الزوجة بالمطالبة بالنفقة.

الدردير: الشرح الكبير ، 518/2. الشريبي: مغني المحتاج ، 176/5.

ابن قدامة: الشرح الكبير ، 9/263 ، 264 .

ثالثاً المعقول :

قالوا: إن النفقة هي في مقابل الاستمتاع بالزوجة مستدلين بالناظر؛ حيث لا نفقة لها، فإذا لم يتمكن من الإنفاق على الزوجة، سقط حقه في الاستمتاع بها، وصار الخيار للزوجة، أتفارق أم لا.

ابن رشد: بداية المجتهد ، 3/77.

الترجح :

أقول: إن الأصل في الحياة الزوجية أنها تقوم على المودة والرحمة بين الزوجين بدليل قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً} الروم: (من الآية 21). فإن ثبت ذلك، فهل

وقد استدلوا لما ذهبا إليه بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً: السنة:

استدلوا بما روى عبد الرحمن بن عabis، عن أبيه، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَنْصَاحِيَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: "مَا فَعَلْتُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكَرَاءَ، فَأَكَلْنَا بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ" قِيلَ: مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِّكَتْ، قَالَتْ: "مَا شَبَعَ أَنْ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرٍ مَأْذُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ¹"

ثانياً: الأثر:

استدلوا بما روى محمد بن كعب القرظي قال: حدثني من سمع على ﷺ ، يقول: {خَرَجْتُ فِي يَوْمِ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَخْذَتُ إِهَابًا مَعْطُونًا فَجَوَبْتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عَنِّي، وَشَدَّدْتُ وَسَطِي فَحَرَمْتُهُ بِخُوصِ النَّحْلِ، وَإِيَّيِ لَشَدِيدُ الْجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا ، فَمَرَرْتُ بِبَهُودِيَّ فِي مَالِ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةِ لَهُ ، فَأَطَلَّعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِي؟ هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ فُلِّتُ: نَعَمْ، فَأَفْتَحَ الْبَابَ حَتَّى أَدْخُلَ ، فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ ، فَكُلْمَا نَرَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ كَفِي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ ، وَقُلْتُ: حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهِ²}.

وقالوا: ولقد بلغنا ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهمما اخرجهما من متأزالهما الجوع.³

وجه الاستدلال: فَكُلْ هَوْلَاءِ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِرَاقُ أَهْلِهِ لَوْ طَلَبَتِ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَمَا كَانَ الصالحون إِلَّا أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ.

يعتبر طلب الزوجة مفارقة زوجها بسبب إعساره في النفقة، نوعاً من المودة أو الرحمة؟ وربما يكون أباً لأولادها أيضاً. إذاً هذا القول فيه مخالفة لشكل العلاقة التي أرادها الله عز وجل أن تكون بين الزوجين، كما أن مخالفة إرادة الله عز وجل لا تجوز، حيث إن الغنى والفقير أمر خاضع لإرادة الله عز وجل؛ لذا أقول بما قال به الإمام ومن وافقه من الأئمة الأعلام - رحمهم الله جميعاً - من عدم التفريق بين الرجل وزوجته إذا عجز عن نفقتها.

(1) متفق عليه: واللفظ للبخاري: الصحيح، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخلون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحوم وغيره، 5423، ح 76/7.

مسلم: الصحيح، كتاب الزهد والرفاق، 2281/4، 2970، ح.

(2) الترمذى: السنن، باب 34، 226، أثر 2473. وقال: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ عَرِيبٍ.

(3) الشيباني: الحجة على أهل المدينة، 456/3.

وقد ثبت بطلان قولهم بالتفريق من الحديث الشريف والأثر؛ فبيت النبوة والـبَيْت، كانوا كثيرون ما يعانون من الفاقة الشديدة، ولم يفرق بينه عليه السلام وبين أي من أزواجه، أو بين علي عليه السلام وفاطمة رضي الله عنها¹.

ثالثاً: المعقول:

- 1- قالوا: قد ثبتت العصمة بالاجماع، فلا تتحل إلا بإجماع أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه². وهذا لم يتم فوجب عدم التفريق للإعسار بالنفقة.
- 2- قال الشيباني: قال محمد : وكيف وقعت الفرقة اذا لم يجد النفقة ولم يحددوا له وقتا نهائيا لإنجادها ؟ :

أ- أرأيت إن كان موسراً إلا أن ماله عنه غائب فلم يقدر على نفقتها، ولم يجد من يقرضه أتفرون بينه وبينها ؟

ب- أرأيت إن لم يقدر على ذلك يوماً أو يومين أيفرق بينهما ؟

ج- أرأيت إن كان له رزق أو عطاء في الديوان وأبطئ ذلك عنه وفيه وفاء بنفقتها ونفقته أيفرق بينهما لذلك ؟ فقد رأينا أصحاب اليسار والاموال الكثيرة يعوزون في بعض الحالات حتى لا يقدرون على النفقة ؟

د- أرأيت إن كان رجلا من أهل العراق موسراً معروفا بذلك، فحج فسرقت نفقة بالمدينة فلم يجد ما ينفق عليها منه ولم يعرف أحدا يقرضه، والمعلوم أنه من أكثر الناس مالا بالعراق، أيفرق بينه وبين امرأته ؟³

(1) المصدر السابق.

(2) الكاساني: البدائع، 28/4.

(3) الشيباني: الحجة على أهل المدينة، 3/456.

المسألة الثانية: نفقة المبتوة غير الحامل

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن المبتوة غير الحامل لا نفقة لها ولا سكنى¹.

(1) ابن عبد البر: الاستذكار، 164/6.

ووافق الإمام في ذلك: الحنابلة في المذهب عندهم.

المرداوي : الإنصاف 9/360 ، 361. ابن قدامة: المغني، 8/166.

ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول : ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه من العلماء - رحمهم الله جميعاً.

القول الثاني: للمبتوة غير الحامل النفقة والسكنى ما دامت في العدة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية. رواية عند الحنابلة.

وهو قول الثوري، وابن شيرمة، وأخرون من أهل العلم الشرعي.

السرخي: المبسوط، 5/201. الكاساني: البدائع 4/16. ابن قدامة: المغني، 8/166.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والأثر:

أولا الكتاب:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِينَ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْغَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: (من الآية 6).

وجه الاستدلال: الآية نص في وجوب النفقة والسكنى للمبتوة الحامل حتى تضع حملها، وقد ذكرها بعد أن أوجب السكنى على إطلاقها فشملت الحامل وغيرها.

الكاساني: البدائع 4/16. ابن قدامة: المغني 8/166 وما بعدها.

ثانياً : الأثر:

استدلوا بما رواه أبو إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ {لم يجعل لها سكناً ولا نفقة}، ثم أخذ الأسود كفراً من حصى، فحصبه به، فقال: وبذلك تحدث بمثل هذا، قال عمر ﷺ : (لا تترك كتاب الله وسننته تبترانا ﷺ) لقوله امرأة، لا تدرى لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكينة والنفقة ، قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ الطلاق: (من الآية 1). مسلم: الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلاقة ثلاثة لا نفقة لها، 2/1118، أثر 1480.

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ أنكر قول فاطمة بنت قيس معتبرا إياه مناقضا للكتاب والسنة، وقد استدل بالآية الكريمة قوله تعالى : «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ» أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تقطع العدة. والرجعية والمبتوة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن؛ قوله تعالى: «وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ»، قوله تعالى: «وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك».

القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 18/155

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه الجمهور (المالكية، والشافعية، وفي رواية عن أحمد) حيث قالوا: بأن المبتوة الغير حامل لها السكنى دون النفقة. =

وقد استدل لهذا الرأي بالسنة. فقد استدلوا بما روت فاطمة بنت قيس، {إِنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَنْتَةُ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: {لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ} }.

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام: {لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ} نص في عدم استحقاق البائنة غير الحامل للنفقة.

رد الحنابلة على من لم يأخذ بحديث فاطمة بنت قيس: قالوا: "إِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ مَا كَانَ لَنَا لِنَدْعُ كِتَابَ رِبِّنَا، وَسَنَةَ نَبِيِّنَا، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَصَدَقَ أَمْ كَذَبَتْ.

وقال عروة: لقد عابت عائشة ذلك أشد العيب ؟ وقال: إنها كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها.

وقال: سعيد بن المسيب، تلك امرأة فتلت الناس، إنها كانت لسنة، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

بن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 627/2.. الخرشي: شرح الخرشي 4/192. الأم: الشافعي، 254/5. الشيرازي: المذهب 2/164. الماوردي: الحاوي الكبير، 11/31. ابن قدامة: المغني 8/166 وما بعدها. الزركشي: الشرح، 6/21.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه: بالكتاب :

حيث استدلوا بقوله تعالى: {أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تُضْرِبُوهُنَّ لِتُضْنِقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْقِفُوهُنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ}. الطلاق: (من الآية 6).

وجه الاستدلال: قالوا: لقد أوجب عز وجل السكنى لكل مطلقة، ومنها المبتوطة غير الحامل، وأما النفقه فقد خص بها الحامل دون الحائل، فدل ذلك على وجوب السكنى للمبتوطة غير الحامل دون النفقة.

الخرشي: شرح الخرشي 4/192. الشافعي: الأم، 253/5. ابن قدامة: المغني 8/166 وما بعدها. قال الشافعي: فكان بينا والله تعالى أعلم في هذه الآية أنها في المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها، وذلك أن الله عز وجل عندما أمر بالسكنى عاما شمل المبتوطة وغيرها، ثم قال في النفقة {إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْقِفُوهُنَّ} دل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة عليه هو ذوات الأحمال منهن، ودل في نفس الوقت على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن.

الشافعي: الأم، 253/5.

الترجيح: أميل لترجح ما ذهب إليه الجمهور: وهو أن المبتوطة الغير حامل لها السكنى دون النفقة ؛ وذلك لقوة حجتهم ؛ فالآية الكريمة التي استدلوا بها تؤكد هذا الحكم بجلاء، حيث نصت في بدايتها على حق المرأة في السكنى، وقد ذكر سبحانه وتعالى هذا الحق على إطلاقه فشمل المبتوطة وغير المبتوطة الحامل وغير الحامل، ثم بعد ذلك نص على وجوب الإنفاق عليها شرط أن تكون حاملة، فلو لم يكن الحمل شرطا لوجوب النفقة، لما خص سبحانه وتعالى الحامل دون غيرها بالنفقة، فكانت الآية الكريمة نصا في بيان هذا الحكم.

(1) مسلم: الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلثا لا نفقة لها، 1114/2، ح 1480.

قلنا: أما مخالفة الكتاب، فإن فاطمة لما أنكرها عليها، قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} ^١.

فأي أمر يحدث بعد الثالث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها، إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها؟ فكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟ وأما قولهم: إن عمر قال: لا ندع كتاب ربنا.

فقد أنكر أحمد هذا القول عن عمر رضي الله عنه ، قال: ولكنه قال: لا نجيز في ديننا قول امرأة، وهذا مجمع على خلافه، وقد أخذنا بخبر فريعة، وهي امرأة، وبرواية عائشة رضي الله عنها وأزواج رسول الله ص في كثير من الأحكام ، وصار أهل العلم إلى خبر فاطمة هذا في كثير من الأحكام، مثل سقوط نفقة المبتونة إذا لم تكن حاملاً ، ونظر المرأة إلى الرجال ، وخطبة الرجل ، على خطبة أخيه إذا لم تكن سكنت إلى الأول.

وأما تأويل من تأول حديثها، فليس بشيء فإنها تخالفهم في ذلك، وهي أعلم بحالها، ولم يتفق المتأولون على شيء، وقد رد على من رد عليها (أي هناك من قام بالرد على من رد على فاطمة بنت قيس)، فقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب، لما قال: تلك امرأة فتلت الناس: لئن كانت، إنما أخذت بما أفتتها رسول الله ص ، ما فتلت الناس، وإن لنا في رسول الله ص أسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه، ليس له عليها رجعة، ولا بينهما ميراث.

وقول عائشة: إنها كانت في مكان وحش. لا يصح؛ فإن النبي ص علل بغير ذلك، فقال: {يا ابنة آن قيس، إنما السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة} ^٢.

ولأنه لو صح ما قالته عائشة أو غيرها من التأويل، ما احتاج عمر رضي الله عنه ، في رده إلى أن يعتذر بأنه قول امرأة.

ثم فاطمة صاحبة القصة، وهي أعرف ببنفسها وبحالها، وقد أنكرت على من أنكر عليها، وردت على من رد خبرها، أو تأوله بخلاف ظاهره، فيجب تقديم قولها؛ لمعرفتها بنفسها، وموافقتها ظاهر الخبر، كما في سائر ما هذا سبيله^٣.

(1) الطلاق: (من الآية ١)

(2) ابن القطان: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، باب أحاديث سُكت عنها مصححاً لها، 426/4.

(3) ابن قدامة: المغني، 8 / 165 .

المسألة الثالثة: نفقة المبتوة الحامل.

ذهب الإمام الزهري إلى القول: بأن المبتوة الحامل لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها¹.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضْرِبُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوهُنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾²

وجه الاستدلال: الآية نص في وجوب النفقة والسكنى للمبتوة الحامل حتى تضع حملها³.

ثانياً: المعقول:

قالوا إنها حامل بولده، وإنفاقه على ولده مما أوجبه الشارع الحكيم، وفي هذه الحالة لا يتم الإنفاق عليه إلا بالإنفاق على أمه، فوجب على الزوج الإنفاق عليها⁴.

(1) ابن عبد البر: الاستذكار، 164/6.

لقد أجمع العلماء على أن المبتوة إن كانت حاملاً فقد وجبت لها النفقة والسكنى.

السرخسي: المبسوط، 5/201. الكاساني: البدائع، 4/16. بن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 2/627.

ابن رشد: بداية المجتهد، 3/77. الخرشفي: شرح الخرشفي، 4/192. الأعمش الشافعي، 5/254.

الشيرازي: المذهب، 2/164. الماوردي: الحاوي الكبير، 11/31. الرملبي: نهاية المحتاج، 7/211.

ابن قدامة: المغني، 8/166 وما بعدها. الزركشي: الشرح، 6/21.

(2) الطلاق: (من الآية 6).

(3) السرخسي: المبسوط ، 5/201. الكاساني: البدائع ، 4/16.

بن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 2/627. الرملبي: نهاية المحتاج ، 7/211.

ابن قدامة: المغني، 8/166 وما بعدها.

(4) الشيرازي: المذهب ، 2/164. الرملبي: نهاية المحتاج ، 7/211. ابن قدامة: المغني، 8/166 وما بعدها.

المسألة الرابعة: مقدار المتعة :

ذهب الإمام الزهري -رحمه الله- إلى القول: بأن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره، فأعلاها الخام ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة.¹

(1) مالك: المدونة، 240/2. ابن قدامة: المغني ، 242/7.

وقد وافق الإمام الزهري فيما ذهب إليه المالكي والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية.

السرخسي: المبسوط ، 61/6 ، 62. الكاساني: البدائع، 2 / 302 ، 303. مالك: المدونة ، 240/2. العدوبي: حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الريانى ، 89/2. البهوتى: كشاف القناع ، 158/5. ابن قدامة: المغني ، 8/199.

وخالف الحنفية والشافعية، حيث ذهبوا إلى القول: بأن المعتبر في تقدير المتعة هو تقدير القاضي حيث ينظر إلى حال الزوجين كليهما.

الكاساني: البدائع، 2/302. الماوردي: الحاوي الكبير ، 9/477.

فقد قالوا: إن الذي يقدر المتعة هو الحكم، والمعتبر في تقديره للمتعة وجهان :

الأول: الاعتبار بحال الزوج. مستدلين لذلك بالكتاب ، حيث استدلوا بقوله تعالى : «**وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ**» تم تحريرها بالهامش.

وجه الدلالة: قالوا: لقد اعتبر **﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾** في الآية الكريمة حاله دون حالها.

الكاساني: البدائع ، 2 / 304 . ابن عابدين: الحاشية، 2/336. الماوردي: الحاوي الكبير ، 9/477 - 479 . الرملـي: نهاية المحتاج ، 6/359. النووي: المجموع شرح المهدب، 16 / 391 .

الثاني: الاعتبار بحال الزوجة استدلاً بالمعقول :

حيث قالوا: إن المتعة بدل عن المهر، بدليل أنه لو كان هناك مهر لم تجب لها متعة، والمهر معتبر بحالها فكذلك المتعة.

الكاساني: البدائع ، 2 / 304 . الماوردي: الحاوي الكبير ، 9/477 - 479.

النووي: المجموع شرح المهدب، 16 / 391 .

ولكنهما اختلفا في مقدار المتعة :

ذهب الحنفية إلى القول: بأن مقدار المتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة، ولا تزيد على نصف مهر المثل، ولا تنقص عن خمسة دراهم.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والأثر :

أولاً: الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى: «**وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**» تم تحريرها بالهامش.

وجه الدلالة: قالوا إن المتعة اسم لما ينتفع به، ولإيجاب الأثواب نظيرا في أصول الشرع وهو الكسوة التي تجب لها حال قيام النكاح والعدة، وأنى ما تكتسي به المرأة وتستتر به عند الخروج ثلاثة أثواب.

الكاساني: البدائع، 2/304. ابن عابدين: حاشية، 2/336.

ثانياً : الأثر :

وقد استدل الإمام الزهري ومن وافقه لما ذهبوا إليه بالكتاب والأثر:

أولا الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: **«وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ»**¹

وجه الاستدلال: قالوا: إن الآية الكريمة نص في كون المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره، لا بحال الزوجة.

وقد قدر الحنابلة المتعة فقالوا: أعلاها خادما إذا كان الزوج موسرا، وأدنها الكسوة وهي درع وخمار تكفيها لصلتها أو ما يعادلها وذلك إذا كان الزوج فقيرا².

1 - استدلوا بما روي أبي مجلز أنه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أخبرني عن المتعة وأخبرني عن قدرها فإني موسر فقال: (إكس كذا إكس كذا، قال: فحسبت ذلك فوجدت قدر ثلثين درهما فدل أنها مقدرة بثلاثين درهما). لم أجده له تخرجا ولكن وجدت أثرا يؤدي نفس المعنى والغرض وهو : عن أبي مخلدٍ قال: سألت ابن عمر، عن المتعة قال: (عَدَ كَذَا عَدَ كَذَا حَتَّى عَدَ ثَلَاثِينَ). ابن أبي شيبة: المصنف، 156/5، أثر 19035. أم أقف له على حكم .

وجه الدلالة: قالوا: إن ابن عمر رضي الله عنهما قد أمر ابن مخلد بالكسوة لا بدرهم مقدرة، وإن بلوغ قيمة المتعة التي أمر بها ابن عمر رضي الله عنهما ثلثين درهما، لا يدل على أن التقدير فيها بالثلاثين كما يقول الشافعية، ولو أعطاها قيمة الأثواب دراهم أو دنانير تغير على القبول؛ لأن الأثواب ما وجبت لعينها، بل من حيث أنها مال، كالشاة في خمس من الإبل في باب الزكاة.

الklassani: البداع، 304/2.

وأما مقدار المتعة عند الشافعية فقالوا: يستحب أن لا تقل عن ثلثين درهما أو ما يساويها.
وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر :

1 - بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (يمتعها بثلاثين درهما).

2 - بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أكثُر المُنْتَعَةِ: خَادِمٌ، وَأَقْلَاهُ: ثَلَاثُونَ) أي درهما.
ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، 6/8.

ويسئون عندهم أن لا تبلغ نصف مهر المثل ولكن يجوز أن تبلغ مهر المثل أو حتى تتجاوزه، وذلك إذا اتفق عليها الزوجان.

الرملي: نهاية المحتاج، 359/6. النwoyi: المجموع شرح المذهب، 16/391.

الترجيح: أذهب لترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ومن وافقه - رحمهم الله جميعا - وذلك لقوة حجتهم حيث إن الآية الكريمة نصت صراحة على حال الزوج من حيث اليسر والعسر ولم تأتي على ذكر الزوجة، فكان المعتبر في تقدير المتعة حال الزوج.

(1) البقرة: (من الآية 236).

(2) البهوي: كشاف القناع، 5/158.

ثانياً : بالأثر :

وذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال : "أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة"¹

وجه الاستدلال: قول ابن عباس رضي الله عنهمما نص في أن أعلى المتعة خادم وأقلها الكسوة، وقيمت الكسوة بما يجزئها في صلاتها لأن ذلك أقل الكسوة².

(1) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف بلفظ: عن ابن عباس قال: (أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة) ، 141/4 ، أثر 18715الألباني: إرواء الغليل، 361/6 ، أثر 1941. وقال: صحيح..

الألباني: صحيح على شرط البخاري ، إرواء الغليل، 361/6.

(2) البهوتى: كشاف القناع، 5/158.

المسألة الخامسة: حكم المتعة لمفوضة البضع إذا طلت قبل الدخول.

ذهب الإمام الزهرى - رحمه الله - إلى القول: إذا طلت مفوضة البضع¹ قبل الدخول، فقد وجبت لها المتعة².

وقد استدل الإمام ومن وافقه بالكتاب والمعقول :
أولا الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا هُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ³ ».

وجه الدالة: قالوا إن الأمر في قوله تعالى: « وَمَتَّعُوهُنَّ » أمر يقتضي الوجوب، ولا يعارضه قوله « حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » لأن أداء الواجب من الإحسان⁴.

(1) سبق توضيحها : (ص 47) .

(2) ابن قدامة: المغني: 239/7 .

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه، جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة) وأخرون من أئمة العلم أمثال: ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والثوري وأبي عبيد.

ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 110/3 وما بعدها. الماوردي: الحاوي الكبير، 9/477 .
الشريبي: مغني المحتاج 4/398 . البهوتى: كشاف القناع، 147/5 ، 156 .

وقد خالف المالكية والشافعية في القديم: حيث قالوا: باستحباب المتعة وعدم وجوبها لمفوضة البضع إذا طلت قبل الدخول.

العبرى: الناج والإكليل لمختصر خليل، 5/170 . الدسوقي: حاشية، 2/301 - 313 وما بعدها.

الماوردي: الحاوي الكبير، 9/477 . الشريبي: مغني المحتاج، 4/398 .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب: استدلوا بقوله تعالى: « وَمَتَّعُوهُنَّ ».

وجه الاستدلال: قالوا إن الأمر يفيد الندب وذلك لقوله تعالى « حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » فلو كانت واجبة لم يخص بها المحسنون دون غيرهم.
المصادر السابقة.

الترجح: أذهب إلى ترجيح ما قال به الإمام ومن وافقه - رحمهم الله جميعا - ؛ وذلك لأن الآية الكريمة قد فصلت ، ذكرت الغنى والفقير، فلو لم تكن واجبة لما ذكر الفقير، ثم وصف بعده المتعة بالحق وذلك بقوله تعالى [حَقًا] والحق واجب أن يؤدي لصاحبها، فدل ذلك على أن المتعة في هذه الحالة واجبة، والله تعالى أعلم.

(3) البقرة: (من الآية 36) .

(4) الماوردي: الحاوي الكبير، 9/475 وما بعدها . ابن قدامة: المغني، 7/239 .
البهوتى: كشاف القناع عن متن الإفاعة ، 5/158 .

ثانياً المعقول:

قالوا: إن المفوضة لم يجب لها شيء فتجب لها المتعة للايحاش، وأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضاً فلم يعر عن العوض، كما لو سمى مهراً وأداء الواجب من الإحسان فلا تعارض بينهما¹.

.239/7) ابن قدامة: المغني ،

المبحث الثالث

في أحكام الرضاع

المسألة الأولى: شهادة المرأة الواحدة في الرضاع المحرم.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع، إذا كانت مرضية¹.

(1) ابن قدامة المغنى، 190/8 ، 191 .

مرضية: قال المروزي: اللفظة " مَرْضِيَّةٌ " هي التي تقابل كلمة " كاذبة " ؛ أي التي عرفت بين الناس بالصدق، فإن شهدت قبلت شهادتها، دون شك أو ريبة.

المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 4 / 1615 .
وقد وافق الحنابلة في الرواية الأشهر عندهم الإمام الزهري - رحمهم الله جميماً .
ابن قدامة المغنى، 190/8 ، 191 . الكرمي: دليل الطالب لنيل المطالب، 288/1 .
وقد خالف في ذلك جمهور العلماء: الحنفية والشافعية والحنابلة في روایات أخرى.
أما الحنفية: فقلوا: لا يجوز إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتان وهو قول عمر رضي الله عنه.
السعدي: الفتاوى، 801/2 . السرخسي: المبسوط، 302/30 . الكاساني: البدائع، 14/4 .
وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والإجماع والمعقول .
أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله الله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» .
وجه الدلالة: الآية الكريمة نص في كون شرط قبول الشهادة أن يشهد رجلان أو رجل وامرأتان.
ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 8/310 .

وقال السرخسي: " وإن شهادة المرأة الواحدة على الرضاع لا شئ حجة الفرقة عندنا ، إلا أنَّه يُسْتَحْبِطُ له من طريق التزه
أن يفارقها إذا وقع في قلبه أنها صادقة ؛ لقوله ﴿كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ؟﴾"
السرخسي: المبسوط ، 30 / 302 . السعدي: التنف في الفتاوى، 2/801 .

حديث: {كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟}، أخرجه : البخاري: الصحيح، كتاب الرضاع، باب إذا شهد شاهد، أو شهد بشيء، وقال آخرون: ما علمنا ذلك، يُحکم بقول من شهد، 3/169، ح 2640 .

ثانياً: الإجماع:

استدلوا بما روي عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين). لم أجده له تخريجاً، أو ما يفيد معناه.

قال في البدائع: " وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد؛ فيكون إجماعاً".
الكاساني: البدائع، 14/4 .

ثالثاً: المعقول:

قالوا: هذا باب مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء وحدهن، بدون الرجال.

وقد استدلوا لما ذهبا إليه: بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً السنة:

وقولهم: بأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال؛ لأن ثدي الأمة يجوز للأجانب من الرجال النظر إليه. المصدر السابق.

وأما الشافعية فذهبوا إلى القول لا يقبل من النساء أقل من أربع؛ لأن كل امرأتين كرجل. الشافعي: الأم ، 36 ، 37 . النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ، 36/9

قال الشافعي: "إِذَا لَمْ تَكُمِلِّ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةَ أَرْبَعِ نِسَوةٍ ، أَحَبَبْتَ لَهُ فِرَاقَهَا ، وَتَرَكَ نَكَاحَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ نَكَاحًا ؛ لِلورِعِ ، فَإِنَّهُ إِنْ يَدْعُ مَا لَهُ نَكَاحٌ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَنْكِحَ مَا يَحْرِمُ عَلَيْهِ . وَلَوْ نَكَحَهَا لَمْ أَفْرَقْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمَا أَقْطَعَ بِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى الرِّضَاعِ " . الشافعي: الأم ، 36 ، 37 .

وقد استدل الشافعي رحمه الله بالسنة :

عن ابن أبي مليكة: أن عقبة بن الحارث أخبره : أَنَّهُ نَكَحَ أُمًّا يَجْنِي بِنْتَ أُبَيِّ إِهَابٍ، فَقَالَتْ أَمَّةٌ سَوْدَاءُ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ، فَتَحَبَّتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ﴿كَيْفَ وَقَدْ رَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا﴾.

تم تخريجه بنفس الهاشم.

وجه الاستدلال: قال الشافعي: "إعراضه ﴿يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه، قوله ﴿كَيْفَ وَقَدْ رَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا؟﴾، يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل إنها أخته من الرضاعة ، وهذا معنى ما قلنا ، من أن يتركها ورعا لا حكما " .

الشافعي: الأم ، 36/5 ، 37 .

وأما الحنابلة في روایة ثانية قالوا: لا يقبل إلا شهادة امرأتين.

وقد استدلوا لذلك **بالمعقول**:

قالوا: إن الرجال أكمل من النساء ، ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فالنساء أولى ؛ أي إن كان الرجال الذين هم أكمل من النساء، أشترط لقبول الشهادة منهم أن لا يقل عدد الشهود عن رجلين، فلا يشترط ذلك في شهادة النساء من باب أولى.

وعن أحمد، روایة ثلاثة، أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة، وتختلف مع شهادتها.

وقد استدلوا لذلك **بالأثر**:

فقد استدلوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله : إن كانت مرضية، استختلفت، وفارق امرأته ، وإن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى يبيض ثدياتها. يعني يصيغها فيها برص، عقوبة على كذبها.

وجه الدلالة: قالوا : " وهذا لا يقتضيه قياس، ولا يهتدى إليه رأي، فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا " . ابن قدامة المغنى ، 190 وما بعدها.

الترجيح: أميل لترجيح ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه ؛ وذلك لقوة حجتهم المستندة على السنة الصحيحة ، فلو لم تكن شهادة المرأة الواحدة كافية ، لما نهى ﴿عقبة بن الحارث﴾، عن زوجته بشهادة أمة سوداء.

استدلوا بما روى عقبة بن الحارث، قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعنكم، فأتيت النبي ﷺ، قلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعنكم، وهي كاذبة ، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه ، قلت: إنها كاذبة ، فقال ﷺ : {كَيْفَ بِهَا وَقَدْ رَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ¹}.

وجه الاستدلال: قالوا: وهذا يدل على الاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع المحرم ، ولا يمتن على المشهود له ولا على الشاهد².

ثانياً: الأثر:

استدلوا بما رواه الزهرى والأوزاعى رضي الله عنهم، أنهمَا قالا: (فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرضاع³).

وجه الدلالة: في الأثر دليل على جواز الأخذ بشهادة امرأة، فالتفريق بين زوج وزوجه لا يتم إلا بدليل قد ثبتت صحته لدى الصحابة، وقد كانوا كثراً في زمن عثمان رضي الله عنهم جميعاً.

ثالثاً المعقول:

قالوا:

- 1 - إنها شهادة على عورة، فيقبل فيه شهادة النساء المنفردات.
- 2 - إنها معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات، فيقبل فيه شهادة المرأة، والمترسبة وغيرها سواء، وغير المرضية لا تقبل⁴.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الشهادة، باب شهادة المرضعة ، 10/7 ، ح 5104 .

(2) السيوطي : مطالب أولى النهى في شرح غایة المنتهى ، 623/6 . ابن قدامة المغنى ، 190/8 ، 191 .

(3) لم أجد له تخريجاً ولكن وجدت ما يفيد معناه، ويؤدي الغرض، ألا وهو: عن الثوري عن جابر بن عبد الله قال : (كانت الفضلاء يُفْرِّقُونَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرَّضَاعِ)

عبد الرزاق: المصنف ، 336/8 ، أثر 15438 . لم أقف له على حكم .

(4) ابن قدامة المغنى ، 190/8 ، 191 .

المسألة الثانية: المقدار المحرم من الرضاع

ذهب الإمام الزهري رض إلى القول: بأن قليل الرضاع وكثيرة يحرم^١.

(١) مالك : المدونة، 295/2. ابن قدامة : المغني، 8/137.

وقد وافق الإمام الزهري فيما ذهب إليه: الحنفية والمالكية وأحمد في رواية، آخرون من أئمة العلم أمثال: سعيد بن المسيب والحسن ومكحول.

الكاasanii: البدائع، 7/4. المرغيناني: الهدایة، 1/223 . مالك: المدونة، 295/2 .

ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 2/540. ابن قدامة: المغني، 8/137 .
البهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع، 5/456 .

وخالف الشافعية والحنابلة في المذهب ؛ فقالوا: إن الذي يتعلق به التحرير خمس رضعات فصاعدا.

الأنصاري: أنسى المطالب، 3/417 . الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 8/287 .

الرملي: نهاية المحتاج، 7/185. ابن قدامة: المغني، 8/137 . البهوتى: كشاف القناع، 5/456 .
وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة: استدلوا:

1 - بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: {كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم تُسْخَن بخمس معلومات، فتُؤْفَى رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأ مِنَ الْقُرْآنِ} .

مسلم: الصحيح، كتاب الرضاع، باب التحرير بخمس رضعات، 2/1075، ح 1452 . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

وجه الدلالة :

1 - " (وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأ) معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إزالته جدا ، حتى إنه رض توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات و يجعلها قرآنا متناً ؛ لكونه لم يبلغه النسخ ؛ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتنى والنسخ ثلاثة أنواع : أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات ، والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات..." شرح محمد فؤاد عبد الباقي . المرجع السابق .

2- لقد نص الحديث الشريف على العدد خمس رضعات ، فدل ذلك على أن أقل الرضاع المحرم خمس رضعات ، وإلا لكان ذكر العدد خمس رضعات عبث.

وقال في المغني في رده على الاستدلال بالأية الكريمة «وَأَمْهَانُكُمُ الْلَّاتِي...» : " والأية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة وصرح ما رويناه يخص مفهوم ما روه فنجمع بين الأخبار ونحملها على الصريح الذي رويناه
ابن قدامة: المغني، 8/137 .

وخالف آخرون ومنهم أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر: وقالوا: لا يثبت التحرير إلا بثلاث رضعات. ابن قدامة: المغني، 8/137 .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة:

1 - بما روى سويد و زهير عن النبي رض أنه قال: {لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ} .

2 - وبما روى عن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال النبي رض: {لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ} . أخرجهما مسلم : مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، 2/1073، ح 1450 . والآخر ، 2/1075، ح 1451 . على التوالي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

وقد استدلوا لما ذهبا إليه بالكتاب والسنّة والأثر:

أولاً الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: **﴿وَأُمَّهَا تُكُمُ الْلَّاّيِ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ^١﴾**

ثانياً: السنّة: استدلوا:

- 1 - بما روي عن على عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ **إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ^٢**
- 2 - وبما روي عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب رضي الله عنها، فجاءت أمة سوداء ، فقالت: قد أرضعتكم ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال عليه السلام: **{ وَكَيْفَ وَقْدَ رَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْنَتُمَا؟^٣ } فَنَهَاهُ عَنْهَا .**

وجه الاستدلال من الآية الكريمة والحديثين الشريفين: إن لفظ الرضاع ورد على إطلاقه وهذا يفيد أن قليله وكثيره حرام^٤.

ثالثاً: الأثر:

استدلوا بما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهمما أنهما قالا : " يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ^٥"

وجه الدلالة: الأثر نص في كون قليل الرضاع وكثيره حرام.

قال ابن قدامة في المغني: " وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيرة حرام في المهد ما يفطر به الصائم^٦".

وجه الدلالة : " (الإملابة) هي المقصة يقال ملجم الصبي أمه وأملجته".

المرجع السابق، شرح محمد فؤاد عبد الباقي.

النص في الحديثين الشريفين على العدد الغير حرام؛ وهو الواحد أو الاثنين، دل على أن ما زاد على ذلك حرام، والعدد التالي للإثنين هو الثالث، فدل على أن ما يثبت فيه التحرير هي ثلاثة رضاعات.

الترجح: أذهب لترجح ما قال به الشافعية والحنابلة: بأن العدد المحرم من الرضاع هو خمس رضاعات؛ وذلك: لقوة حجتهم، فقد احتجوا بالسنة الصحيحة، والتي بينت أن العدد المحرم كان عشر رضاعات بنص القرآن ثم نسخت إلى خمسة فقط، والناسخ والمنسوخ أمر يعلمه علماء العلم الشرعي جيدا، فإن ثبت ذلك بالسنة الصحيحة، فقد أصبح نصا، وكما القاعدة الفقهية تقول: لا اجتهاد مع النص، لذا كان الأولى الأخذ بهذا.

(1) النساء: (من الآية 23).

(2) أخرجه الترمذى: سنن، كتاب الرضاع ، باب ما جاء : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، 3/444، ح

1146، وقال: حسن صحيح . أحمد المسند، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، 2/333، ح 1096.

(3) البخارى: الصحيح، كتاب الرضاع، باب شهادة الإمام والعبد، 3/173، ح 2659.

(4) الجصاص: أحكام القرآن، 3/67 ، 68. الشوكانى: نيل الأوطار، 7/117.

(5) البيهقي: السنن الكبرى، 7/15641. النسائي: السنن الصغرى، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة،

101/6. أثر 3311 . الهيثمي : مجمع الزوائد ، 4 / 479 ، أثر 7361 ، وقال : إسناده منقطع .

(6) ابن قدامة: المغني، 9/137.

الفصل الثاني

في إنهاء عقد الزواج

«المبحث الأول : في أحكام الطلاق.

«المبحث الثاني : في أحكام الإيلاء .

«المبحث الثالث: في أحكام الظهار.

«المبحث الرابع: في أحكام الخلع.

«المبحث الخامس: في أحكام العدة.

«المبحث السادس: في أحكام الرجعة.

«المبحث السابع : في أحكام اللعان.

المبحث الأول

في أحكام الطلاق

المسألة الأولى: طلاق السكران :

ذهب الإمام الزهري رحمه الله إلى القول بوقوع طلاق السكران إذا كان متعد بسكره ، أي الذي شرب الخمر بطريق الحرام مختارا غير مكره^١.

(1) ابن عبد البر: الإستذكار 206/6.

وقد وافق الأئمة الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أشهر الأقوال لديهم، الإمام الزهري فيما ذهب إليه - رحمهم الله جمِيعا - .

ابن الهمام ، المرغيناني على التوالي: فتح القدير وفي أعلى الصفحة الهدایة ، 99/10 .
الكاـسـانـيـ: الـبـدـائـعـ، 230ـ اـبـنـ جـزـيـ: الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ ، 151ـ 1ـ .

الـدـسوـقـيـ: الشـرـحـ الـكـبـيرـ معـ حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ، 365ـ . الشـافـعـيـ: الـأـمـ، 235ـ الـنـوـوـيـ: الـرـوـضـةـ ، 12ـ 8ـ . الشـرـبـيـتـيـ: مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ، 329ـ 2ـ . الـمـغـنـيـ: اـبـنـ قـدـامـةـ ، 114ـ 7ـ - 116ـ + 238ـ .

وقد خالف الإمام الزهري فيما ذهب إليه : زفرون الحنفية والمزنني من الشافعية وأحمد في رواية عنه حيث قالوا : بعدم وقوع طلاق السكران وإن كان بطريق الخطأ ، وهو المؤثر عن عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهمـاـ .

ابن الهمام ، المرغيناني على التوالي: فتح القدير وفي أعلى الصفحة الهدایة ، 99/10 .
الـكـاـسـانـيـ: الـبـدـائـعـ، 230ـ الـمـزـنـيـ: مـخـتـصـرـ الـمـزـنـيـ، 306ـ 8ـ . الـمـغـنـيـ: اـبـنـ قـدـامـةـ ، 114ـ 7ـ - 116ـ ، 238ـ .
وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ، 439ـ 2ـ .

وقد استدلوا بالأثر والقياس والمعقول :

أولاً: الأثر:

1 - استدلوا بما روي عن عثمان أنه قال: (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق).

2 - بما روي عن ابن عباس رضي الله عنـهـماـ أنه قال: (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز).

ذكرهما البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره 45/7 .

وجه الاستدلال: الأثرين ينصان صراحة على عدم وقوع طلاق السكران.

بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 252/20 .

ثانياً: القياس:

قالوا: لا يقع طلاق السكران قياسا على المجنون والنائم، فلم يتتوفر القصد منه، حيث أنه زائل العقل كالمجنون. وفقد الإرادة كالنائم، فما يصدر منه من قول لا قيمة له.

ثالثاً: المعقول:

قالوا: إن عقوبة السكران هي الحد، فلا يوجد سبب لإضافة عقوبة أخرى عليه.

وقد استدل الإمام الزهري ومن وافقه - رحمهم الله جميعا - بالكتاب والسنّة والقياس والمعقول :

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: **﴿الطلاق مرتان ... إلى قوله تعالى: فإن طلقها فلَا تجِعْلَ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾**¹.

وجه الاستدلال: قالوا بعموم الآيتين الكريمتين ؛ حيث نصتا على وقوع طلاق السكران من غير فصل بين السكران وغيره إلا من خص بدليل².

ثانياً السنّة:

استدلوا بقوله ﷺ: {كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْنُوِّهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ}³

وجه الدلالة: إن الحديث أجاز وقوع كل طلاق، إلا طلاق المعنوه ، والسكران ليس بمعنوه ، والمغلوب على عقله ؛ أي السكران الذي شرب الخمر مختارا⁴.

ثالثاً: القياس:

قالوا بوقوع طلاق السكران قياسا على طلاق الصاحي؛ حيث إنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع، قياسا على طلاق الصاحي، بجامع التكليف وعدم الإكراه حيث شرب الخمر مختارا.

الكاساني: البائع، 3 / 230، المزنبي: مختصر المزنبي، 8 / 308. المغني: ابن قدامة، 114/7 - 116 ، 238 . الترجيح: أميل إلى القول بقوع طلاق السكران مرجحا ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه من علمائنا الأجلاء - رحمهم الله جميعا - ؛ وذلك لقوة حجتهم، حيث أن الذي يشرب المسكر متعديا، راغبا، غير مكره، قد ارتكب هذه المعصية مستهينا ومحقرا للعقوبة، فكان إيقاع طلاقه رادعا له عن فعلها ثانية ، فهي وكما قال علماؤنا الأجلاء ألم الخائبات.

(1) البقرة من الآيتين : (229 و 230 على التوالي)

(2) الكاساني: البائع، 99/3

(3) الترمذى: السنن، باب ما جاء في طلاق المعنوه، 488/3، ح 1191. وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

وقد ذكره البخاري في صحيحه كأكثر عن علي **ﷺ**: الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره . 45/7

(4) القاري : شرح مسند أبي حنيفة ، 1 (476 ، 477). بن رشد: بداية المجتهد، 3 ، 102. الشافعى: الأم ، 7 183 . ابن قدامة : الكافي ، 3 / 110 .

كما يقاس وقوع طلاق السكران على إقامة حد القذف عليه ، بجامع تحمل السكران مسؤولية القول الصادر عنه حال سكره .

وقالوا: إن الدليل على أنه مكلف أنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون¹.

رابعاً: المعقول:

حيث قالوا: أن تناوله المسكر مختارا غير مكره ، عالما أن عقله سيغيب عند تناوله، كان رضي منه بما سيترتب على ذلك من نتائج ، فيقع طلاقه عقوبة وزجرأ له عن ارتكاب المعصية².

(1) ابن جزي: القوانين الفقهية ، 151/1. الشافعي: الأم ، 235/5 . النووي: الروضة ، 12/8.

ابن قدامة: المغني ، 114/7 – 116 .

(2) المصادر السابقة .

المسألة الثانية: حكم شهادة النساء في الطلاق.

ذهب الإمام الزهرى - رحمه الله - إلى القول بعدم جواز شهادة النساء في الطلاق.¹

(1) الشربيني: مغني المحتاج، 368/6.

وقد وافق جمهور الأئمة (مالك والشافعى وأحمد) وآخرون ² الإمام الزهرى فيما ذهب إليه. وقالوا: إلى أن ما يطلع عليه الرجال غالباً، مما ليس بمال ولا يقصد منه مال: كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، والنسب، والإسلام، والموت والإعسار، والوكالة، والوصاية، وما إلى ذلك، فإنه يثبت بشهادة شاهدين لا امرأة فيهما.

مالك: المدونة ، 94 . القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة، 369/2.

الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 186/4. علیش: منح الجليل شرح مختصر خليل ، 449/8 . النووى: روضة الطالبين ، 32/12. الأنصارى : أنسى المطالب في شرح روض الطالب، 4 . 361/4 .

الشربيني: مغني المحتاج، 368/6. ابن قدامة: المغني ، 7/10. ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع، 120/6.

وقد خالف الأحناف الإمام الزهرى، وقالوا: إن ما دون الحدود والقصاص سواء أكان الحق مالاً أم غير مال كالنكاح والطلاق والوكالة والوصاية، تقبل فيه شهادة شاهدان، أو شاهد وامرأتان.

السرخسي: المبسوط ، 115/16 . الكاسانى: البدائع، 280/6 ، 279 . المرغينانى: الهدایة ، 3/16 ، 17 .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه: بالكتاب والإجماع والمعقول:

أولاً: الكتاب :

قال تعالى: «**وَاسْتَشْهُدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنُ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**» ، البقرة من الآية 282.

وجه الدلالة: قالوا :

1 - " جعل الله سبحانه وتعالى لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام، إلا ما قيد بدليل " الكاسانى: البدائع، 280/6 ، 279 .

2 - قال تعالى : " **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** » ؛ معناه فإن لم يكن الشهيدان رجلين، فرجل وامرأتان شهيدان، ليكون تفسير قوله تعالى «**وَاسْتَشْهُدُوا شَهِيدَيْنِ**» والآية في المداينات، ولكن ذلك مما لا يندرء بالشبهات، فيكون ذلك دليلاً على جواز العمل بشهادة رجل وامرأتين فيما لا يندرء بالشبهات، والنكاح والطلاق والعناق والنسب من هذه الجملة عندنا ". السرخسي: المبسوط، 115/16 .

ثانياً: الإجماع:

استدلوا بما روی عن عمر ³ (أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح والفرقه) .
الجوزجاني: سنن سعيد بن منصور ، 256/1 ، أثر 875 .

قال البيهقي: منقطع. البيهقي: معرفة السنن والآثار ، 57/10 ، أثر 13642 .

وجه الدلالة: قالوا : " ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة فكان إجماعاً منهم على الجواز".
الكاسانى: البدائع، 280/6 .

ثالثاً: المعقول:

وقد استدل لهذا الرأي: بالكتاب والسنّة:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى : **﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾** ... ثم قوله تعالى: **﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ¹﴾**

وجه الدلالة: أن الله ﷺ قد نص في الآية الكريمة على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة. قوله تعالى: **﴿ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**، قال الحسن: من المسلمين. وعن قتادة: من أحراكم. وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكر دون الإناث ؛ لأن ذوي مذكر؛ ولذلك قال علماؤنا: لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال.².

ثانياً: السنّة:

استدلوا بما روي عنه ﷺ أنه قال: {لا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ}³ .

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد نص في الحديث الشريف على النكاح صراحة ، ثم اشترط شهادة عدلين ؛ أي من الرجال.⁴

قالوا: إن الأصل في الشهادة القبول؛ وذلك لوجود ما يتنى عليه أهلية الشهادة ؛ وهو: المشاهدة والضبط والأداء، فبالأول أي بالمشاهدة، يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يبقى؛ أي بقوة الذاكرة وعدم ضعفها، وبالثالث؛ أي بأداء الشهادة أمام القاضي ، يحصل العلم للقاضي ؛ ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار ، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجر بضم الأخرى إليها ، فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة ؛ فلهذا لا تقبل فيما يندىء بالشبهات، وهذه الحقوق؛ أي النكاح والطلاق والعتاق والعدة والحوالة والوقف والصلح والوكالة والوصية والهبة والإقرار والإبراء والولد والولاد والنسب ، ثبتت مع الشبهات.

المرغيناني: *الهداية*، 3 / 16 ، 17 .

الترجيح: أرجح ما ذهب إليه الإمام الزهربي ومن وافقه من جمهور العلماء وذلك: لقوة حجتهم؛ حيث أنهم قد استدلوا بأدلة من الكتاب و السنّة تدل على شرط الذكرة بجلاء ، سواء في الطلاق أو النكاح، وكما تنص القاعدة الشرعية : لا اجتهاد مع النص ، بينما الأحناف اجتهدوا في استباط ما يؤيد ما ذهبوا إليه من آية الدين ثم بإجماع ، استتبطوه من أثر ورد عن الفاروق رضي الله عنه، ثم بالمعقول.

(1) سورة الطلاق: من الآية (1) والآية (2).

(2) القرطبي: *الجامع لأحكام القرآن*، 159/18.

(3) سبق تخيجه (هامش ص 7 ، 8) .

(4) الدسوقي: *حاشية الدسوقي* ، 216/2 . ابن عبد البر: *الإنصاف* ، 103/8 . الشريبي: *مغني المحتاج* ، 3 / 144 ، 145. البهوي: *كشاف القناع*، 65/5 .

المسألة الثالثة: طلاق الآخرين.

ذهب الإمام الزهري -رحمه الله- إلى القول بوقوع طلاق الآخرين بالكتابة سواء نوى الآخرين ذلك أم لا^١.

(١) ابن قدامة: المغني، 486/7

وافق جمهور الفقهاء (الأئمة الأربعة وغيرهم) الإمام الزهري بوقوع طلاق الآخرين بالكتابة إذا نواه . إلا أنهم خالفوه إذا كان بدون نية .

السرخسي: المبسوط، 143/6. الكاساني: البدائع، 100/3. العيني: البناءة شرح الهدایة، 13/539 . السعدي: النتف في الفتاوى، 1/358.

مالك: المدونة، 79/2. الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 2/568.

الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، 14/76. النووي/ المجموع شرح المذهب، 17/121.

البهوتى: كشف القناع عن متن الإيقاع، 5/249.

وأما القول بإيقاع طلاق الآخرين بغير نية فقد وافقه به الشعبي والنخعي والحكم - رضي الله عنهم - ابن قدامة المغني: المغني، 486/7.

أما جمهور الفقهاء الأئمة الأربعة وغيرهم فقالوا بعدم وقوعه بغير نية ، وقد استدلوا بذلك بالمعقول:

قالوا : إن الكتابة تحتمل ، فإن قصد بها تجربة القلم وتوجيد الخط وغم الأهل من غير نية ، فقد أشبه كنایات الطلاق التي تحتاج إلى نية ليقع بها الطلاق وإلا فلا يقع؛ لأنه نوى باللفظ غير الإيقاع، فألا يقع بالكتابة بدون نية من باب أولى.

ولكن السرخسي فصل قائلا: "إذا طلق الآخرين امرأته في كتاب وهو يكتب ، جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح في كتابه ؛ لأن الآخرين عاجز عن الكلام ، وهو قادر على الكتاب ، فهو والصحيح في الكتاب سواء ، والأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان؛ لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام ؛ إلا ترى أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبلیغ الرسالة، وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان، ثم الكتاب إن على ثلاثة أوجه: (أحداها) : أن يكتب طلاقاً، أو عتاقاً على ما لا يتبيّن فيه الخط كالهباء ، والماء ، والصخرة الصماء فلا يقع به شيء نوى أو لم ينو؛ لأن مثل هذه الكتابة كصوت لا يتبيّن منه حروف، ولو وقع الطلاق لوقع بمجرد نيته، وذلك لا يجوز. (الثاني) : أن يكتب طلاق امرأته على ما يتبيّن فيه الخط ، ولكن لا على رسم كتب الرسالة فهذا ينوي فيه؛ لأن مثل هذه الكتابة قد تكون للإيقاع، وقد تكون لتجربة الخط والقلم والبياض، وفيه ينوي كما في الألفاظ التي تشبه الطلاق، فإن كان صحيحاً تبيّن نيته بلسانه، وإن كان آخرس تبيّن نيته بكتابه.

(والثالث) : أن يكتب على رسم كتب الرسالة طلاق امرأته أو عتاق عبده فيقع الطلاق، والعتاق بهذا في القضاء، وإن قال: عنيت به تجربة الخط لا يدين في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وهو نظير ما لو قال: أنت طالق." =

= نستنتج من قول السرخسي أن طلاق الآخرين لا يقع بالكتابة بدون نية إذا خالف الخط الذي كتب به، الخط المتعارف عليه في الكتابة من حيث الواضح في الكتابة والمعنى، أما إن كان الخط واضحًا وقد كتب به طلاق إمرأته، فيقع طلاقه وإن ادعى أنه لم ينوي الطلاق؛ لأنه يعادل الطلاق بصريح اللفظ، كقول الصحيح لزوجته أنت طالق.

السرخسي: المبسوط، 143/6.

الترجح : بالنسبة لوقوع طلاق الآخرين بدون نية: أقول بما قال به الإمام الزهري ومن وافقه وذلك :

وقد استدل على وقوع طلاق الآخرين بالكتابة إذا نواه بالسنة والقياس.

أولاً: السنة :

استدلوا بعمله ﷺ حيث كان مأموراً بتبلیغ رسالته فقام بذلك مع البعض بالقول ومع آخرين بالكتابه كملوك الأطراف.

وجه الدلالة : قالوا : إن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب ، و فعل الرسول ﷺ يؤكد ذلك، وهو ﷺ قدوة لكافة المسلمين، وبما أنه ﷺ قد مارس تبليغ الرسالة بالكتابة إلى من لا يستطيع الوصول إليه ، دل ذلك على وقوع طلاق الآخرين بالكتابه إذا نواه ، حيث إنه لا يستطيع توضيح ذلك باللفظ¹.

ثانياً: القياس:

قالوا: إن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى بالطلاق وفهم منها نواه ؛ وقع قياساً على اللفظ ، بجامع فهم المراد من كل منها².

استدلاً بالقوله ﷺ : {ثلاثة جُهْنَ جُدُّ، وَهَزْلِهِنَ جُدُّ: التَّكَاحُ، وَالْطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ}.

ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، 627/7، ح 5795. ونقل عن الترمذى قوله: حديث حسن غريب.

وجه الدلالة: أن الحديث ذكر وقوع الطلاق حتى في الهزل والهزل لا يكون مصحوباً بنية وإلا فلا يكون هزواً.

وكذلك الآخرين إن كتب بخط يده زوجتي فلانة طالق أو ما شابه ذلك فقد وقع الطلاق، سواء نواه أم لا.

(1) ابن قدامة: المغني، 486/7.

(2) المصدر السابق.

المسألة الرابعة: حكم تعليق الطلاق بصفة أو بزمن.

ذهب الإمام الزهري رحمة الله إلى القول: بأن تعليق الطلاق بصفة تأتي لا محالة؛ كقوله أنت طلاق، إذا طلعت الشمس، أو إذا دخل رمضان ، طلقت في الحال^١.

وقد استدلوا لما ذهبا الله بالمعقول فقالوا:

إن النكاح لا يكون مؤقتاً بزمان ولذلك لا يجوز أن يتزوجها شهراً¹.

.318/8، المغنى قدامة ابن (1)

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه : المالكية وأخرون من أئمة العلم ، أمثال: سعيد بن المسيب والحسن وقتادة.

ابن جزي: القوانين الفقهية، 1/154. ابن قدامة المغنى، 8/318.

وَخَالِفُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ : الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ وَآخَرُونَ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ أَمْثَالُ : ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَجَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ وَالنَّحْعَنِيَّ وَالثَّوْرِيَّ .

حيث قالوا: وإذا أوقع الطلاق في زمن أو عله بصفة يعلق بها، لم يقع حتى تأتي الصفة والزمن.

⁶⁶ داماد أفندي: مجمع الأئمہ، 1/392. الغمراوی: السراج الوهاج، 421. أبو البرکات: المحرر في الفقه، 2.

ابن قدامة: المغني، 8/319. وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول :

أولاً : الآثار:

استدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من قال لامرأته أنت طالق إلى رأس السنة أنه يطأها ما بينه وبين رأس السنة) ابن حزم: المحلى، 214/10.

عن عمرو، قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: إذا أهلاك شهْرَ كذا وكذا ، فامرأتي طالقٌ إلى رأسِ السنةِ ؟
قال : أرى أنها طالقٌ إلى الأجلِ الْذِي سَمِّيَ ، وَتَحْلِي لَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

ابن أبي شيبة: المصنف، 29/5

وجه الدلالة: قالوا: إن هذا يحتمل أن يكون توقيتاً لايقاعه، كقول الرجل أنا خارج إلى سنة أي بعد سنة. "ولأن (إلى) تستعمل في انتهاء الفعل، كَوْلَهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَتَمِّنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: (من الآية 187)، ويستعمل في ابتداء الفعل، فإذا احتمل الامررين فلاقع به الطلاق، في الحال بالشك".

.200/17 . النوى: المجموع شرح المذهب ،

ثانياً المعقول:

قالوا: "إنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات ، فمتى علقه بصفة لا يقع قبلها".

ابن قدامة: المغني، 423/7

وقالوا: إن الطلاق المعلق، إذا علق بشرط، فلا يقع إلا بوجود الشرط وإنما حكمه باقيا على أصل العدم. الكاساني: البدائع، 3/30. ابن قدامة: المغني، 7/423.

الترجيح: أرى أن أفرق ما بين الطلق الرجعي والبائني

أولاً: إن كان طلاقاً رجعياً: أميل لترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء - رحمة الله جميعاً - لما أرى فيه من رفع للحرج والعن特 عن الزوج، ولربما يكون في ذلك تحقيق لمصلحة الأسرة المسلمة في بقائهما، وعدم تفككها؛ أي ربما يكون وطء الرجل لزوجه في هذه الفترة، حافزاً له ليراجع نفسه، فيراجع زوجه.

ثانياً: إن كان الطلاق باهتاً: أقول بما قال به الإمام ومن وافقه من أئمة العلماء؛ وذلك ردعاً وزجراً للأزواج الذين يستغلون حقهم في الطلاق للإضرار بالزوجة.

المسألة الخامسة: طلاق المريض مرض الموت (طلاق الفار)² :

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن الذي يطلق امرأته ثلاثة وهو مريض مرض الموت، أنها ترثه إذا مات، سواء كانت في العدة أو بعدها.³

(1) ابن قدامة: المغني، 423/7.

(2) مرض الموت: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرض الموت هو: المرض المخوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه.

الشافعي: الأم ، 35/4 وما بعدها . الشريبي: مغني المحتاج، 50/3 وما بعدها . البهوي: كشاف القناع، 228/5 . وقال النووي: المرض المخوف والمخيف: هو الذي يُخاف منه الموت، لكثره من يموت به، فمن قال: مخوف قال: لأنه يخاف منه الموت، ومن قال: مخيف لأنَّه يُخيف من راه . النووي: تحرير ألفاظ التبيه، 241.

وذهب الحنفية إلى أن مرض الموت: هو الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجا عن داره إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن، هذا ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، فيعتبر ابتداء السنة من تاريخ الاشتداد. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني: مجلة الأحكام العدلية، المادة 1595. الأتاسي: شرح الأتاسي، 408/2.

طلاق الفار هو: طلاق الزوج زوجته بائنا في حال مرض موته، وقد يُعنون الفقهاء له: بطلاق المريض . وقد ذهب الفقهاء إلى صحة طلاق الزوج زوجته إذا كان مريضاً مرض موت، كصحته من الزوج غير المريض ما دام كامل الأهلية.

ابن عابدين: الدر المختار، 3 (387 ، 388) . ابن قدامة: المغني، 79/8 . الشريبي: مغني المحتاج، 294/3 .

(3) ابن عبد البر: الإستذكار، 6 / 116 .

وقد وافق جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة) الإمام الزهري بأنها ترثه وهي في العدة . وخالف آخرون بعد انتهاء العدة.

الكاساني: البدائع / 3 (180 - 187 + 218) وما بعدها .

السيوسي (ابن الهمام): فتح القدير، 3 (150 ، 155) . ابن عابدين: الدر المختار، 2/520 و 4/465 . السرخسي: المبسوط، 154/6 وما بعدها . الدسوقي: حاشية الدسوقي، 2/353 . النفراوي: الفواكه الدوائية، 2/56 . جواهر الإكيليل ، 1 (334 ، 333 + 364) . الشريبي: مغني المحتاج، 3/294 . النووي: روضة الطالبين، 8/72 + 74 + 222 . الزرقاني: شرح الزرقاني، 4 (70 + 209) .

ابن قدامة: المغني، 7 / 217 + 477/8 .

أما المالكية فقد وافقوا الإمام الزهري فيما ذهب إليه، وقالوا: إن المطلقة البائن ترث زوجها لو طلقها في مرض الموت المخوف ومات فيه، سواء أكان الطلاق برضاهما أم لا، حتى ولو انقضت العدة وتزوجت غيره ولو أزواجا.

الدسوقي: حاشية الدسوقي، 2/353 .

وأما الحنفية والشافعية في القديم فذهبوا إلى القول بإرث المعنته من طلاق بائن في حالة مرض الموت . وقد اشترطوا: 1 - ألا يكون الطلاق برضاهما.

2 - أن يموت الزوج في مرضه الذي وقع فيه الطلاق قبل انقضاء العدة.

3 - أن تكون الزوجة مستحقة للميراث وقت الطلاق، وتظل أهليتها لذلك حتى وفاة المطلقة.

وقد استدل الزهري ومن وافقه بالأثر والمعقول¹:

أولاً الأثر :

- 1 - استدلوا بما روي أن عثمان ورث ثماماً بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف، وكان قد طلقها في مرضه فبنتها، واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعاً.²
- 2 - استدلوا بما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن ابن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضاً.¹

= أما بعد انقضاء العدة فقد خالف الحنفية والشافعية في القديم الإمام الزهري فيما ذهب إليه، وقالوا لا ترث بعد انقضاء عدتها.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعنى: حيث قالوا: إن موت الزوج بعد انقضاء العدة يجعل الزوجة كالأجنبية وذلك لانقطاع آثار الزوجية، وبالتالي فلا ميراث لها.

الكاساني: البدائع، 3/ (218 + 187 + 180) وما بعدها. السيواسي (ابن الهمام): فتح القيدير، 150/3 + 155. ابن عابدين: الحاشية، 2/ (465 + 520). السرخسي: المبسوط، 6/154 وما بعدها.

جواهر الإكليل 1/ (333، 334 + 364 + 388). الشريبي: مغني المحتاج، 3/294.

النwoي: روضة الطالبين، 8/ (72 + 74 + 222).

ويرى الشافعي في الجديد أن المطلقة في عدة طلاق بائن لا ترث من زوجها، وحجتهم في ذلك انقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن، فالميراث لا يثبت بعد زوال سببه.

النwoي: روضة الطالبين، 8/ (72 + 74 + 222). الشريبي: مغني المحتاج 3/294.

وأما الحنابلة فقد وافقوا في المشهور عن أحمد: أنها ترثه مالم تتزوج سواء مات الزوج وهي في العدة أو بعدها.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعنى:

قالوا: إن القول بتوريثها حتى لو تزوجت من زوج آخر، إن ذلك قد يؤدي إلى توريثها من زوجين في بعض الأحيان، ولا يجوز اجتماع نكاحين معاً، فالمرأة لا تكون زوجة لإثنين في وقت واحد. ومن أحكام النكاح التوارث بين الزوجين، كما أن زواجهما من زوج آخر بعد انتهاء عدتها، أمر قامت به برغبة منها، فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها.

ابن قدامة: المغني، 7/ (217 + 223).

الترجح: أذهب لترجح ما قال به الإمام الزهري - رحمه الله - وذلك من وجهين :

الأول: أن الأصل الذي بنى عليه عثمان قضاياه، هو رفع الضرر عن المبتوته، الذي قد يقصده الزوج المريض مرض الموت، وهذا الأصل لا ينتفي أثناء العدة أو بعدها.

الثاني: أن الحق في التركة، حق من حقوق العباد، وحقوق العباد كما نعلم لا تسقط بالتقادم، فإن ثبت حقها في التركة أثناء العدة، فهو مستمر إلى ما بعدها.

(1) الدسوقي: حاشية السوقى، 2/353. النفاوى: الفواكه الدوani، 2/56 ، 57. العبدri : جواهر الإكليل ، 1/333 . الزرقانى: شرح الزرقانى، 4/70 + 209.

(2) مالك : الموطأ ، كتاب الطلاق، باب المريض، 2 / 571 ، أثر 40 . الألبانى: مختصر إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، 1/340، أثر 1721، وقال: صحيح.

وجه الدلالة من الآثرين: عدم إنكار الصحابة لفعل عثمان رض، حيث ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف رض، الذي كان قد بتها في مرض موته، دل على حق الزوجة في تركة طليقها، شرط أن يكون الطلاق قد وقع في مرض الموت، ثم ما دل عليه الآخر الثاني أن عثمان رض قد ورثها بعد انقضاء العدة، يدل على حقها في الميراث بعد انقضاء العدة، كما قبل انقضائها².

ثانياً المعقول:

قالوا: إنما أراد أن يحرمها من الإرث وفي ذلك إلحاق الضرر بالزوجة، فوجبت معاقبته بعكس قصده، فأشبهه حرمان قاتل مورثه من إرثه، فترت المرأة بسبب الزوجية دفعاً للضرر عنها.³

(1) المتنقي الهندي : كنز العمال ، كتاب الفرائض من قسم الأفعال ، 11 / 22 ، أثر 30524 .

الألباني: صحيح ، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 340/1، أثر 1722 .

(4) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد ، 2 / 314 . ابن قدامة: المغني، 6 / 395 .

(5) المصدررين السابقين .

المسألة السادسة: رجوع الرجل عن قوله لزوجته أمرك بيديك.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: إن من فوض لامرأته أمرها ؛ لأن قال لها: أمرك بيديك، ليس له الرجوع.¹

وقد استدل الزهري ومن وافقه من العلماء بالقياس:

قالوا : إن من قال لزوجته أمرك بيديك لا يحق له الرجوع ؛ لأنه ملكها ذلك ، فلم يملك الرجوع، وذلك لأن التمليك يتم بالملك وحده بلا توقف على القبول.

قياسا على الطلاق البائن حيث لا رجعة فيه . بجامع أن كليهما أي التمليك والطلاق، لا يتوقف على القبول.²

(1) ابن قدامة: المغني، 403/7.

وقد وافق الإمام الزهري فيما ذهب إليه جمهور العلماء: (الحنفية والمالكية والشافعى في الجديد).
الكاasanى: البادئ: 113/3 - 117. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 314/3 - 319.

موهاب الرعىنى: موهاب الجليل فى شرح مختصر خليل، 92/4، 93 .
الدسوقي: حاشية الدسوقي ، 2 / 406-413. الشيرازى: المذهب، 12/3 .

النوى: المجموع شرح المذهب، 109/17 ، 110. النوى: روضة الطالبين وعمة المفتين، 405/7 .

وقد خالف الحنابلة الإمام الزهري - رحمه الله - وقالوا: بل له الرجوع في ذلك وقد استدلوا لما ذهبا إليه بالقياس: حيث قالوا: إنه نوع توکيل، فله الرجوع فيه قياسا على التوکيل في البيع، حيث يستطيع الموكل أن يبطل التوکيل متى شاء، وعندها يكون أي تصرف من الموكل باطل، وكذلك المرأة إن فوض الرجل أمرها لنفسها، فله الرجوع متى شاء وعندها لو طلقت المرأة نفسها يكون الطلاق باطلا.

وقد رد الحنابلة على قول المواقفين بأنه تمليك:

قالوا: " قولهم: تمليك لا يصح؛ فإن الطلاق لا يصح تمليكه، ولا ينتقل عن الزوج، وإنما ينوب فيه غيره عنه، فإذا استتاب غيره فيه كان توکيلا ".

ابن قدامة: المغني، 403/7 + 406 - 408. البهوتى: كشف القناع ، 5/254 ، 255 + 257 .

الترجح: أميل لترجح قول الزهري ومن وافقه من جمهور العلماء ؛ وذلك لأن أمر الطلاق يترتب عليه كون العلاقة الزوجية قائمة أم لا، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، وفي الحياة قد يضطر الزوج لمغادرة البلد التي يسكنها مع زوجته وقد يطول به الغياب فتخtar المرأة الإنفصال فتطلق نفسها، وقد يكون الرجل قد رجع في تقويضه أمرها لنفسها وهي لا تعلم، فتعتذر ثم تتزوج بعد انتهاء العدة، معتقدة أن العلاقة الزوجية مع زوجها الأول قد انتهت، فيؤدي ذلك إلى مشاكل بين الناس لا تحمد عقباها.

(2) الكاasanى: البادئ ، 3/113 - 117. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 314/3 - 319 .

الرueينى: موهاب الجليل فى شرح مختصر خليل، 92/4 ، 93 .

الدسوقي: حاشية الدسوقي ، 2 / 406-413. الشيرازى: المذهب، 12/3 .

النوى: المجموع شرح المذهب، 109/17 ، 110. النوى: روضة الطالبين وعمة المفتين، 405/7 .

المسألة السابعة: تطبيق المخيرة^١ نفسها ثلاثة.

(١) المخيرة: بضم الميم وفتح الخاء والياء والراء ، من خير فلانا: فوض إليه الاختيار؛ أي التي خيرها زوجها بين الطلاق والامساك. قلعجي وقينبي: معجم لغة الفقهاء، ٤١٧/١.

لقد اتفق الفقهاء على جواز تفويض الرجل الطلاق لزوجته.
ابن عابدين : حاشية ابن عابدين، 31، 17/2 ، 548 . + 178/3 . الدسوقي : حاشية الدسوقي ، 2
414. الشريبي: مغني المحتاج ، 3 / 145 + 109-110 . البهوتى: كشاف القناع ، 254/5 .
الزرκشى: شرح الزركشى ، 413/5 .

القرطبي: تفسير القرطبي، 14/162. ابن العربي: أحكام القرآن، 505/3.
الجصاص: أحكام القرآن، 3/439.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة:

فقد استدلوا بما روى جابر بن عبد الله قال: {دخل أبو بكر ﷺ يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً بياباه، لم يؤذن لأحد منهم}. قال: فأذن لأبي بكر ﷺ فدخل، ثم جاء عمر ﷺ استأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، قال: فقال والله لاقول شيئاً أضحك رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولي كما ترى يسألتنى النفقة ، فقام أبو بكر ﷺ إلى عائشة رضي الله عنها يجأ عنقها، وقام عمر ﷺ إلى حفصة رضي الله عنها يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسأل رسول الله ﷺ ما ليس عنده ، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعًا وعشرين، ثم نزلت عليه الآيات: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لَّا زَوْجٌ إِنْ كُنْتَ ثُرِدُنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَعَالَيْنَ أَمْتَعَنَّ وَأَسْرَحَنَ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتَ ثُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» سورة الأحزاب: الآية (28 - 29).

قال: فبدأ بعائشة فقال: {يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحبه لا تعجل فيه حتى تستشيري أبويك}، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوبي، بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسالك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت. قال ﷺ: {لَا تَسْأَلِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا حَبَرْتُهُنَّا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعِنْتِي مُعِنَّتِنَا، وَلَا مُتَعَنِّتَنَا، وَلَكِنْ يَعْتَنِي مُعَلَّمًا مُسَتَّرًا}.

مسلم: الصحيح، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخbir امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، 1104/2، ح 1478.
واجماً: أي مهتماً، قوله أصبحت واجماً فإن الواقع المهم الذي قد أسكنه الهم وعلنته الكآبة يقال منه: قد وجم الرجل
بجم وجوهما. البغدادي: غريب الحديث، 232/3.

وَجَأْتُ عَنْهَا: أَيْ دَفْقَتِهِ. الرَّازِي: مِجمَلُ الْلُّغَةِ لَابْنِ فَارْسِ، 917/1
 وَجَهَ الدَّلَالَةُ: فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَ نَبِيِّهِ أَنْ يُخْيِرَ زَوْجَهُ بَيْنَ الْبَقَاءِ مَعَهُ أَوْ
 مَفَارِقَتِهِ. وَقَوْلُهُ أَنَّهُ: {يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبُونِيْكِ} دَلِيلٌ
 عَلَى جَوَازِ تُخْيِيرِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ تَفْوِيسِ الزَّوْجِ أَمْرَ الطَّلاقِ
 لِزَوْجَتِهِ. الْفَطِيْلِي: الْحَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، 144/14.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن المرأة التي خيرها زوجها في الطلاق، إن طلقت نفسها ثلاثة، وقال: لم يجعل إليها إلا واحدة، لم يلتفت إلى قوله، فالقضاء ما قضى¹.

(1) ابن قدامة: المغني، 292/8.

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال مستندة إلى تقسيمات كل فريق.
وقالوا: بأن التقويض يشمل ثلاثة حالات: الأولى التوكيل، والثانية التملك، والثالثة التخيير.
أما المالكية فقد وافقوا في حالة تقويض التخيير، والخاتمة في حالة تقويض التوكيل والتملك، وآخرون من أئمة العلم الشرعي، مثل قتادة وأبي عبيد وابن المنذر، الإمام الزهري فيما ذهب إليه.

وأما المالكية: فقد فصلوا في هذه المسألة حيث قسموا التقويض إلى أنواع ثلاثة :

1 - تقويض التوكيل: أي أن يوكل زوجته بأن توقع من الطلاقات طلقة أو اثنتين أو أكثر، فلها أن توقع من الطلاقات ما وكلها به.

2 - تقويض التملك: وهو نفس التوكيل فلها أن توقع من الطلاقات ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر، وفي القسمين السابقين للزوج الحق في رد ما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق؛ أي إذا لم يحدد عدد الطلاقات التي فوضها باتفاقها سواء في حالة التملك أو التوكيل.

3 - تقويض التخيير: قالوا: يقع طلاقها حسب اختيارها فإن أوقعت ثلاثة ، وإن شاعت أوقعت طلقة أو اثنتين حسب اختيارها.

فالمالكية إذا يوافقون الإمام الزهري - رحمه الله - فيما ذهب إليه في حالة التخيير وذلك حسب تقسيمهم.
الدسوقي : حاشية الدسوقي، 406/2 - 414. ابن جزي: القوانين الفقهية، 238.

وأما الخاتمة فذهبوا إلى القول: بأن الزوجة لها أن تطلق نفسها ثلاثة في التوكيل والتملك، وأما في التخيير فلها أن تطلق طلقة واحدة تقعرجعية، إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك، سواء فوضها ذلك باللفظ أو بالنية .
البهوتى: كشاف القناع، 254/5 وما بعدها.

وقد ذهب الحنفية والشافعية في الجديد إلى القول: بأن التقويض هو تملك للطلاق. ثم اختلفوا في التفصيل :
الكاasanii: البدائع، 112/3 وما بعدها. الشرييني: مغني المحتاج، 287/3. النووي: روضة الطالبين، 49/8.
أما الحنفية فقالوا: إن فوض زوجته قائلا لها: أمرك بيديك أو اختياري نفسك، فاختارت الزوجة الفرقة فإنها تقع طلقة واحدة بائننة بينونة صغرى، إلا أن ينوي الكبرى فترفعها بلفظها أو بنيتها.
وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول :

قالوا: من قال لزوجته أمرك بيديك، يكون قد ملكها نفسها من حيث حل عقدة النكاح، حيث إن التقويض هو تملك للطلاق، ولا تصبح مالكة نفسها إلا بالبائن لا بالرجعي.
الكاasanii: البدائع، 112/3 وما بعدها.

وأما الشافعية: فذهبوا إلى القول: بأن تقويض الطلاق للزوجة يقع به طلقة واحدة رجعية، شرط أن تكون الزوجة مهلا للرجعة، إلا أن ينوي ثلاثة فلها أن تطلق ثلاثة، وإلا فلا تطلق إلا حسب نيتها، فالقول قوله في نيتها. أي إن قال: نوبت واحدة فهي واحدة، وإن قال: نوبت أكثر، فهو كما نوى.
الشرييني: مغني المحتاج، 286/3 ، 287. النووي: روضة الطالبين، 49/8.

وقد استدل الإمام الزهري ومن وافقه بالمعقول: حيث قالوا: إن تخbir الرجل زوجته بأن قال لها اختاري نفسك، أن هذا لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها، فيتناول الطلاقات الثلاث كما لو قال طلقي نفسك ما شئت¹.

الترجح: أرجح ما ذهب إليه الإمام الزهري ومن وافقه وذلك :
أولاً: لقوة حجتهم.

ثانياً: كما أن الدليل الذي أورده الفقهاء كدليل على جواز التفويض، يدل أيضاً على أن للمرأة أن تختار الفرقة البائنة، وإنما ثمرة التخيير إن كان لطفة واحدة رجعية كما يقول الشافعية، فالزوج في هذه الحالة يستطيع أن يراجعها خلال العدة.

(1) ابن قدامة: المغني، 292/8

المسألة الثامنة: التخيير هل يكون على الفور أم على التراخي؟

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن تخيير الزوج لزوجته في الطلاق هو على التراخي سواء اختارت في المجلس أم بعده، ما لم يفسخ الزوج، أو يطأ¹.

وقد استدل الإمام الزهري ومن وافقه بالتسبة:

استدلوا بقوله لعاشهه رضي الله عنها عندما خيرها: {إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجل حتى تستأمر أبويك} ².

وجه الاستدلال: قالوا: قوله واضح الدلالة على منح عائشة رضي الله عنها الوقت الكافي لاستشارة أبيها رضي الله عنهم، وهذا يمنع قصره على المجلس ³.

(1) ابن قدامة: المغني، 295/8.

وقد وافق المالكية في رواية الإمام الزهري فيما ذهب إليه، وأخرون منهم: قتادة وأبو عبيد وابن المنذر. الدسوقي: حاشية الدسوقي، 475/2 وما بعدها.

(2) البخاري : الصحيح ، باب قوله: سورة الأحزاب ، {يا أيها النبي قل لأزواجك } ، 6 / 117 ، ح 4785 .

(3) ابن قدامة: المغني، 407/7.

وخالف جمهور العلماء (الحنفية والمالكية في رواية الشافعية والحنابلة) ، فقالوا: إن التخيير على الفور إن كان اللفظ مطلقاً وإن قيد بوقت فمدته إلى وقته. فإن كان مطلقاً فعليها الاختيار في وقتها وإلا فلا خيار لها بعده، وذلك مشروط بعدم تبديلها مجلسها حقيقة كقيامها عنه، أو حكماً لأن تعمل ما يقطعه مما يدل على الإعراض عنه.

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 2/475. الدسوقي : حاشية الدسوقي، 475/2.

الشريبي: نهاية المحتاج، 6/429. النووي: روضة الطالبين، 8/46.

البهوتى: كشاف القناع، 5/254 وما بعدها. ابن قدامة: المغني، 7/407.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر:

لم أحصل على الأثر الذي ذكر لديهم عند التخريج، فأتيت بأثار تأتي بنفس المعنى وتحقق الغرض من الاستدلال بها، وذلك:

1 - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، قال في الرجل يخير امرأته: لها الخيار ما دامت في مجلسها. الزيلعى: نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الالمعى في تخريج الزيلعى، با ب تقويض الطلاق، 3/230. وقال الحاج: ضعيف .

2 - وبما روي عن ليث و عطاء وطاؤس ومجاحد في الرجل يخير امرأته، قالوا: إن قامت من مجلسها قبل أن تختار، فلا خيار لها. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال : أمرها بيدها حتى تتكلم، 5/63، أثر 18118.

وجه الدلالة من الآثار السالفة الذكر: نصت الآثار الثلاثة صراحة على أن للزوجة الحق في الطلاق ما دامت في المجلس ولم تغادره، فدل ذلك على أن التخيير على الفور وليس على التراخي.

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 2/475. الدسوقي : حاشية الدسوقي، 2/475. الشريبي: نهاية المحتاج ، 6/429. النووي: روضة الطالبين ، 8/46. البهوتى: كشاف القناع ، 5/254 وما بعدها. ابن قدامة: المغني، 7/407.

المسألة التاسعة: الطلاق السنوي¹ :

ذهب الإمام الزهرى - رحمة الله - إلى القول بأن الطلاق السنوى هو: ما كان في طهر لم يمسها فيه، فقد قال: "إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمر الله تعالى، فليطلقها إذا طهرت من حيضها طلقة واحدة قبل أن يجامعها، ثم لتعتد بذلك الطهر وإن لم تمكث إلا ساعة أو يوما حتى تحيض وذلك حتى تنتهي عدتها؛ أي تحيض ثلات حيضات، فإذا هو فعل ذلك فقد طلقها كما أمره الله، فإنه لا يدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا".²

الترجح: أرى أن ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه، هو الصواب، وذلك :

- 1 - لفوة حجتهم المستندة إلى السنة الصحيحة .
 - 2 - إن قرارا كقرار الانفصال عن الزوج لا شك أنه يحتاج إلى تمهل وروية في اتخاذه، حتى تتمكن الزوجة من دراسة الأمر واتخاذ القرار الذي يضمن لها حقها ويؤمن مصلحتها، والفورية لاشك أنها تحرمها من هذه الفرصة.
- (1) طلاق السنة: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقا فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها.
- مالك: المدونة، 3/2
مالك: المدونة الكبرى ، 4/ 2

وقد وافق الأئمة الأربعاء الإمام فيما ذهب إليه، إلا أن الفقهاء الأجلاء إختلفوا في التقسيمات، فذهب الحنفية إلى تقسيم الطلاق السنوي إلى قسمين الحسن والأحسن :

أولا: الأحسن: وهو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ثم إن شاء راجعها أو إنظر حتى تنتهي العدة فتصبح بائنة بينونة صغرى.

ثانيا: الحسن: وهو أن يطلق الرجل زوجته ثلاثة تطليقات في ثلاثة أطهار لم يمسها في أي من هذه الأطهار. هذا إن لم تكن ممن يئس من المحيض، ولا فتحسب لها ثلاثة أشهر بدلا من ثلاثة أطهار .

أما الطلاق ثلاثة متفرقات أو مجتمعات في طهر واحد فهو طلاق بدعي وهو عندهم مكروه تحريميا. وما ذهب إليه الأحناف مستثنى منه الحامل والصغيرة التي لم تعرف الحيض بعد والآيسة، فهؤلاء طلاق الواحدة منهن طلاقا سنينا سواء وطئها أم لا وتعليقهم لذلك، هو أنها بهذه الحالة تكون في طهر مستمر دائم، على ألا يزيد عدد الطلقات عن واحدة وإلا كان طلاقا بدعا.

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين عليه، 230/3 - 234 .

وأما جمهور الفقهاء فالطلاق السنوي عندهم نوع واحد وهو ما يقابل الحسن والأحسن عند الحنفية، إلا أن بعض الشافعية أضافوا لأقسام الطلاق السنوي والبدعي قسما ثالثا وهو: ما ليس ببني ولا بدعي كالخلع مثلا.

وأما الطلاق ثالثا في طهر واحد فوافق المالكية الحنفية الرأي في أنه غير جائز وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة.

وأما الشافعية فقالوا : هو طلاق سني وهو الرواية الثانية عند الحنابلة.

الدسوقي: حاشية الدسوقي، 361/2 وما بعدها. الشربيني: المغني المحتاج، 311/3 ، 312 . ابن قدامة: المغني ، 301/7

والذى يظهر لي من عدم ذكر الزهرى للثلاث طلقات ونصه على طلقة واحدة حتى تنتهي العدة أنه يوافق الحنفية والمالكية في عدم جواز الطلاق ثالثا في طهر واحد.

وقد استدل إمامنا ومن وافقه - رحمهم الله جميعا - بالكتاب والسنّة وبالاُثر :

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلُّوْهُنَّ لِعَدَّهُنَّ﴾**

وجه الدلالة: قال ابن مسعود وابن عباس **رضي الله عنهما**: أن المراد بالآية هو أن يطلقها في طهر لا جماع فيه².

ثانياً: السنّة:

استدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر **رضي الله عنه** رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن ذلك فقال له رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: {مُرْهٌ فَلْيَرَجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيلَّ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَنِلَّكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ³}.

وجه الدلالة: أن الحبيب **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قد أمر بان يراجع ابن عمر رضي الله عنهما زوجته، بعد أن أبلغه الفاروق رضي الله عنه، أن ابنته قد طلقها وهي حائض، ثم ينتظر حتى تحيض، فتطر من حيضها فلا يقربها في هذا الطهر حتى تحيض ثانية ثم تطهر، وبالتالي تكون قد مكثت طهراً كاملاً لم يمسها فيه ابن عمر رضي الله عنهما، ثم إن رغب بعد ذلك بالفارق طلاق، وإلا أبقاها عنده⁴.

ثالثاً الأثر:

استدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** أنه قال: "من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله عز وجل : فلينظرها حتى تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع ويشهد رجلاً ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر فإن شاء راجع وإن شاء طلاق⁵"

وجه الدلالة: الأثر أوضح بأن الطلاق السنّي يكون في طهر لم يمس الزوج زوجه به.

(1) الطلاق: (من الآية 1).

(2) ابن قدامة: المغني ، 298/7

(3) متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعد بذلك الطلاق، 41/7، ح 5251. مسلم: الصحيح، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، 1471، ح 1092/2.

(4) الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدفائق وحاشية الشلبي ، 2 / 173 . مالك : المدونة ، 2 / 6 . الجويني : نهاية المطلب في دراية المذهب ، 14 (14 ، 15) . الزركشي : شرح الزركشي ، 5 / 372 .

(5) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، 543/7، أثر 14946. إسناده صحيح: الألباني: إرواء الغليل، 118/7، أثر 2051.

المسألة العاشرة: حكم من كذب قائلًا: لا امرأة لي.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول بأن من قيل له : "ألك امرأة ؟ فقال: لا، وأراد به الكذب، لم يلزمك شيء. ولو قال: قد طلقتها. وأراد به الكذب، لزمك الطلاق¹.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول: فقالوا:

إنه محتمل الطلاق؛ لأنك إن نوى الطلاق فلن تعود زوجاً له، كأن يقول لزوجته: أنت بائنة، وغيرك من الكنایات الظاهرة.

فأما إن قال: طلقتها، وأراد الكذب طلقت؛ لأن لفظ الطلاق صريح، يقع به الطلاق من غير نية².

(1) ابن قدامة: المغني ، 401/7.

وقد وافق جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربع إلى ما ذهب إليه الإمام الزهري.
البلحبي (أبو الفضل): الاختيار لتعليق المختار، 346. العبدري: جواهر الإكليل ، 345/1 ، 345/3 + 125/3. البهوي: كشاف القناع ، 245/5 - 252 . الشريبي: مغني المحتاج ، 279/3 - 284 . البهوي: كشاف القناع ، 245/5 - 252 . وقد خالف آخرون ومنهم أبو يوسف ومحمد بن الأحناف، حيث قالا: لا يقع الطلاق؛ حيث إن قوله ليس لي إمرأة، خبر وهو كاذب فيه وليس كناية.
وقد استدلوا لذلك بالمعقول :

1 - فقالا : لا يكون شيء من ذلك طلاقا ، نوى أو لم ينو؛ لأن نفي الزوجية كذب فلا يقع به شيء كقوله: لم أنتزوجك.

2 - قالوا: لقد اتفقا جميعا على أنه لو قال: والله ما أنت لي بامرأة، أو لست والله لي بامرأة، أنه لا يقع به شيء وإن نوى؛ لأن اليمين على النفي يتناول الماضي، وهو كاذب فيه فلا يقع شيء؛ ولأنه لما أكد النفي باليمين صار ذلك إخبارا لا يقوعا؛ لأن اليمين لا يؤكد بها إلا الخبر والخبر لا يقع به الطلاق ألا ترى أنه لو قال كنت طلقتك أمس لم يقع بذلك شيء إذا لم يكن طلقها أمس.

الزيبيدي: الجوهرة النيرة ، 35/2.

(2) البلحبي (أبو الفضل): الاختيار لتعليق المختار، 346. العبدري: جواهر الإكليل ، 345/1 ، 345/3 + 125/3. الشريبي: مغني المحتاج ، 279/3 - 284 . البهوي: كشاف القناع ، 245/5 - 252 . ابن قدامة: المغني ، 401/7.

الترجيح : أقول بما قال به الإمام ومن وافقه من الأئمة الأعلام - رحمهم الله جميعا - وذلك لقوة حجتهم .

المسألة الحادية عشر: أجل من لا يمس امرأته.

ذهب الإمام الزهري إلى القول: إن من لا يمس امرأته يضرب له أجل سنة، وذلك من لحظة ترافعه إلى السلطان^١.

وقد قال علماء الأمة بما قال به الزهري فكان إجماعاً على ذلك^٢.

قال ابن الأثير في النهاية: "أجمع المسلمون على إتباع قضاء عمر رضي الله عنه في قاعدة الباب. والمعنى فيه مضي الفصول الأربع؛ لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء، أو برودة فتزول في الصيف، أو بيوسقة فتزول في الربيع، أو رطوبة فتزول في الخريف. فإذا مضت السنة، ولا إصابة، علمنا أنه عجز خلقي"^٣.

(1) مالك: المدونة، 185/2.

(2) البابرتى: العناية شرح الهدایة، 4/300. مالك: المدونة، 185/2.
ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، 5/382.
الشربيني: معنى المحتاج، 4/345.
(3) الشربيني: معنى المحتاج، 4/345.

المسألة الثانية عشر: طلاق المكره^١.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بوقوع طلاق المكره^٢.

(١) الإكراه لغة: الإكراه الإجبار، وهو الحمل على فعل الشيء كارها، وقد كره من حد علم كراهة وكراهيته بالخفيف وهي ضد الطواعية، والكره بالضم المشقة، والكره بالفتح تكليف ما يكره فعله، وقيل هما لغتان في المشقة.

النافي: طلبة الطلبة، 1/161.

الإكراه إصطلاحا: هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر. الجرجاني: التعريفات، 33/1.

(٢) ابن قدامة: المغني ، 382/7.

وقد وافق الحنفية الإمام فيما ذهب إليه، وأخرون من أئمة العلم الشرعي، أمثل: النخعي والثوري.

السرخيسي: المبسوط، 24/40. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/266.

ابن عابدين: الدر المختار، 3/230.

وقد خالف الإمام فيما ذهب إليه، جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) وأخرون من أئمة العلم الشرعي، أمثل: شريح وعطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز وأبو ثور وأبو عبيد، حيث قالوا: بعدم وقوع طلاق المكره.

مالك: المدونة، 2/83. الدسوقي: حاشية الدسوقي، 2/367. الماوردي: الحاوي الكبير، 10/229.

الشربيني: مغني المحتاج ، 3/289. ابن قدامة: المغني ، 7/382.

ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 6/296 وما بعدها.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه: بالسنة والقياس:

أولا: السنة: حيث استدلوا :

1 - بقوله ﷺ : {لَا طَلَاقَ وَلَا عَنَاقَ فِي إِغْلَاقٍ}.

ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، 1 / 66 ٠ ، ح 2046 .

الألباني : حسن ، إرواء الغليل ، 7 / 113 ، ح 2047 .

النبسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، 216/2، ح 2802. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وجه الدلالة: في إغلاق "أي في إكراه ؛ لأن المكره مغلق عليه أمره وتصرفه"

الزمخشري: الفائق في غريب الحديث ، 3/72.

2 - ويقوله ﷺ : {إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسَيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ}. الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفباء ، 6/353. وقال غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصفي عن الوليد.

قال ابن حجر: " رجاله ثقات " ، المناوي: فيض القدير ، 2/267 .

وجه الدلالة: قوله ﷺ : " (وما استكرهوا عليه) أي حملوا على فعله قهراً والمراد رفع الإثم " ، أي عدم وقوع طلاق المكره.

المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير ، 1/248.

ثانياً القياس: قالوا بعدم وقوع طلاق المكره قياسا على طلاق المجنون والنائم ، بجامع إنعدام القصد والإرادة في كل منها.

وقد استدل الإمام ومن وافقه بالسنة والمعقول :

أولاً: السنة:

1 - قال الزيلعي: واستدل الطحاوي على أن طلاقه ؛ (أي المكره) واقع بحديث حذيفة وابنه حين حلفهما المشركون ، حدثنا حذيفة بن اليمان، قال: ما منعني أن أشهد بدوا إلا أنني خرجت أنا وأبى حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال ﷺ : {إِنَّصَرَفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ} .¹

وجه الاستدلال: قال الطحاوي بين رسول الله ﷺ ؛ أن اليمين على الطوعية والإكراه سواء، فكذا الطلاق والعتاق لعدم الفائل بالفرق.²

ثالثاً الأثر: استدلوا بما روي : أن ثابت بن الأحباب تزوج أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ﷺ، فأكره بالسياط والتخييف على طلاقها، في خلافة ابن الزبير، فقال له ابن عمر ﷺ : لم تطلق عليك، ارجع إلى أهلك، وكان ابن الزبير بمكة فحق به وكتب له إلى عامله على المدينة: أن يرد إليه زوجته وأن يعاقب عبد الرحمن بن زيد، فجهزتها له صفية بنت أبي عبيد زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله بن عمر عرسه والله أعلم.

ابن دقيق العيد: شرح الأربعين، 102/1.

وهذا كله في الإكراه بغير حق ؛ كالتهديد بالقتل، أو قطع طرف من الأطراف، أو الضرب المبرح، ونحو ذلك.

أما الإكراه على الطلاق بحق ؛ كالملولي إذا انقضت مدة الإبلاء دون أن يفيء إلى زوجته فأجرمه القاضي على الطلاق فطلاق، فإنه يقع بالإجماع.

مالك: المدونة، 2/83. الدسوقي: حاشية الدسوقي، 2/367. الماوردي: الحاوي الكبير، 10/229.

الشريبي: مغني المحتاج ، 3/289. ابن قدامة: المغني ، 7/382.

ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 6/296 وما بعدها.

الترجح: أذهب إلى ترجيح القول بعدم وقوع طلاق المكره، وذلك :

أولاً: لفوة حجتهم.

ثانياً: ثم إن قصة عمارين ياسر عندما أكرهه كفار قريش على أن ينال من الله ورسوله ، فاضطر لذلك ؛ لعدم قدرته على تحمل تعذيب قريش، فسأله عليه الصلاة والسلام: {كَيْفَ تَحْدُّ قَلْبَكَ؟} قال: أَجِدُ قَلْبِي مُطْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ، قال: {فَإِنْ عَادُوا فَعُدُّ} البهقي: السنن الكبرى، 8/362، ح 16896.

وهو مرسل ورجاله ثقات: العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 12/312.

فأيهما أكبر شأن الإيمان بالله عز وجل وعدم الكفر به أم بقاء الزوجية؟ إذاً فقد دل ذلك وحسب قناعتي على عدم وقوع طلاق المكره.

(1) مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، 3/1414، ح 1787.

(2) السرخسي: المبسوط، 24/40. ابن نجمي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/266.

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 3/230.

2 - وأيضاً استدلاوا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: {ثلاثة جدُّهُنَّ جَدٌ، وَهَذُلُّهُنَّ جَدٌ: النِّكاحُ، والطلاقُ، والرَّجْعَةُ¹} .

وجه الاستدلال: وقال في الغاية : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ فدل على عدم اشتراط الرضا².

ثانياً: المعقول:

حيث قالوا: يقع طلاق المكره، ولا نسلم عدم الاختيار، بل له اختيار؛ لأنَّه عرف الشررين فاختار أهونهما، إلا أنه فات رضاه وذلك لا يخل بوقوع الطلاق كالهازل³.

(1) ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، 627/7، ح 5795
ونقل عن الترمذى قوله: حديث حسن غريب.

(2) السرخسي: المبسوط، 40/24. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/266.
ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 3/230.

(3) المصادر السابقة.

المسألة الثالثة عشر: قول الزوج لزوجه أنت برية أو خلية أو إلهي بأهلك.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: إلى أن قول الزوج لزوجه: أنت برية أو خلية أو إلهي بأهلك، أنها ثلاثة سواء دخل بها أو لم يدخل¹.

(1) ابن قدامة: المعني ، 391/7.

وقد وافق الحنابلة في رواية الإمام فيما ذهب إليه.

ابن قدامة: المعني ، 391/7.

وأما المالكية فقد وافقوا الإمام بوقوع الثلاث بها وإن لم ينبو، إلا أنهم استثنوا، ما كان في خلع أو قبل الدخول فإنها تطلق واحدة. وقد استدلوا لذلك بالمعقول فقالوا :

إنها تقتضي البينونة والبينونة تحصل في الخلع قبل الدخول بواحدة فلم يزد عليها؛ لأن اللفظ لا يقتضي زيادة عليها، وفي غيرها يقع الثالث ؛ ضرورة أن البينونة لا تحصل إلا بها.

البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، 307/2. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 576/2.
الصاوي : حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 567/2.

أما (الجمهور) : الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية : قالوا يرجع إلى ما نوى أي الزوج ؛ فإن نوى ثلات فثلاث وإن نوى واحدة أو اثنتين، وقعت واحدة.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنّة والمعقول :
أولاً : الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى: «الطلاقُ مَرْتَانٌ فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ» ، البقرة:(من الآية 229). و بقوله تعالى: «فَتَعَالَىَ أَمْتَغْنَنَ وَأَسْرَحْكُنَ سَرَاحًا جَمِيلًا» ، الأحزاب: (من الآية 28) . و بقوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» ، الطلاق: (من الآية 2) .

وجه الاستدلال: قالوا: إن الآيات الكريمة ذكرت لفظي التسريح والمفارقة وهما من كنایات الطلاق، ولا شك أن هذه الألفاظ صالحة لإثبات البينونة ، فإنه تثبت البينونة بها قبل الدخول وبعد انقضاء العدة وثبتت به قبول المحل أيضاً؛ لأن ثبوت البينونة في محل لا يحملها محال.

ثانياً: السنّة:

استدل الحنفية والحنابلة :

1 - بما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعود بالله منك، فقال لها ﷺ : {لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمٍ، إِلَهِي بِأَهْلِكَ}.

البخاري: الصحيح، كتاب الطلاق، باب من طلاق، وهل يواجه الرجل أمرته بالطلاق، 41 / 7، ح 5254.

2 - عن نافع بن عبد يزيد بن ر堪ة، أن ر堪ة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ : {وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةٌ}، فقال ر堪ة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.
أبو داود: السنن، كتاب الطلاق، باب في البتة، 2 / 263، ح 2206. وضعفه الألباني.

وقد استدل الإمام ومن وافقه: بالإجماع والآخر :

أولاً: الإجماع:

قالوا: هذه أقوال علماء الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً¹.

ثانياً الآخر:

1 - مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول في الخلية، والبرية: إنها ثلاثة تطليقات، كل واحدة منها².

وجه الاستدلال من الحديثين الشريفين: قالوا إن لفظ الحق، ولفظ البتة من ألفاظ الكنایات ، فإذا ثبت أن هذا التصرف مشروع، فوجود التصرف حقيقة يكون بوجود ركته، ووجوده شرعاً يكون بصدره من أهله وحلوله في محله، وقد وجد فتثبت البينونة ، وإذا ثبتت البينونة فقد زال الملك فلا يملك الرجعة.

ثالثاً: المعقول :

1 - إن الكنية تقضي البينونة دون العدد ، والبينونة بينيتان صغرى وكبرى ؛ فالصغرى بالواحدة والكبرى بالثلاث ، ولو أوقعنا اثنتين كان موجبه العدد وهي لا تقضيه.

الكاـسـانـيـ : بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ، 109/3 وـمـاـ بـعـدـهـ . اـبـنـ عـابـدـيـنـ : حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ، 249/3 .
الـشـرـيـبـيـ : مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ، 3/280 وـمـاـ بـعـدـهـ ، اـبـنـ قـدـامـةـ: المـغـنـيـ ، 7/391 وـمـاـ بـعـدـهـ .

2 - "ولأن شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة؛ لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد فتتحول المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهمما إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه"
الـكـاـسـانـيـ : الـبـدـائـعـ ، 3/112 .

وقال الشافعية: وإن لم ينبو شيئاً وقعت واحدة. وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة:

استدلوا بحديث ابنة الجون السابق.

وجه الاستدلال: قالوا: قول النبي ﷺ لابنة الجون: {الحقى بأهلك}، ولم يكن النبي ﷺ ليطلق ثلاثة وقد نهى عن ذلك.

الـشـرـيـبـيـ : مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ، 3/280 .

ثانياً: المعقول:

قالوا: إن الكنيات مع النية كالتصريح فلم يقع به عند الإطلاق إلا واحدة كقوله أنت طالق.
المصدر السابق.

الترجيح: أميل لترجيح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك :

أولاً: رفعاً للحرج عن العائلة المسلمة، فهو الأدعى لاستمرارها وعدم تفككها.

ثانياً: إن استحلاف الرسول ﷺ لأبي ركانة، دل على أن النية هي الضابط الذي على أساسه يتم الحكم، فإن نوى واحدة، فهي، وإن نوى أكثر فهو كما نوى.

(1) ابن قدامه: المغني ، 392/7 .

(2) مالك: الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية، والبرية، وأشباه ذلك، 792/4، أثر 2025.

2- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى البنة واحدة، ثم تتبع الناس في ذلك فألزمهم الثالث، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب¹.

3- روى النجاد بإسناده عن نافع أن رجلا جاء إلى عاصم وابن الزبير فقال: إن ظئري² هذا طلق امرأته البنة قبل أن يدخل بها فهل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا ولكننا تركنا ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم عند عائشة رضي الله عنها، فسلهم ثم ارجع اليها فأخبرنا فسألهم فقال أبو هريرة رضي الله عنه: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقال ابن عباس رضي الله عنهم : هي ثلاثة ، وذكر عن عائشة رضي الله عنها متابعتهما³.

وجه الاستدلال: الآثار السابقة الذكر دلت صراحة على أن الخلية والبرية والبنة، تتم بها الثلاث طلقات سواء دخل بها أو لم يدخل، وذلك كالتالي: الآثرين الأول والثاني لم يذكر الدخول أو عدمه فكان اللفظ على إطلاقه فيشمل المدخول بها وغير المدخول بها.

أما الآثر الثالث فقد ذكر عدم الدخول صراحة حين قال: طلق امرأته البنة قبل أن يدخل بها ، فدل بتصريح النص أن البنة ثلاثة تطليقات.⁴

ثالثاً: المعقول:

"ولأنه طلق امرأته بلفظ يقتضي البينونة، فوجب الحكم بطلاق تحصل به البينونة، كما لو طلق ثلاثة، أو نوى الثالث، واقتضاؤه للبينونة ظاهر في قوله: أنت بائن. وكذا في قوله: البنة؛ لأن البت القطع، فكأنه قطع النكاح كله، ولذلك يعبر به عن الطلاق الثالث، كما قالت امرأة رفاعة إن رفاعة طلقني بفت طلاقي. وبتله هو القطع أيضاً؛ ولذلك قيل في مريم البتول؛ لانقطاعها عن النكاح⁵."

(1) البيهقي : معرفة السنن والأثار، باب طلاق الثالث مجموعة، 39/11، أثر 14683. لم أقع له على حكم .

(2) الظئر: المرضعة غير ولدها. ويقع على الذكر والأنثى.

ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 154/3.

(3) ابن أبي شيبة: المصنف، باب ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته البنة، 92/4، أثر 18141. الألباني : خبر صحيح ، صحيح أبي داود - الأم ، 6 / 403 .

(5) ابن قدامة : المغنى ، 7 (391 ، 39) .

(5) ابن قدامة: المغني ، 391/7

المسألة الرابعة عشر: عدم قصد المجبية بالطلاق.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى أن الرجل إن كانت له امرأتان حفصة وعمرة ، فقال: يا حفصة فأجابته عمرة ، فقال: أنت طالق ثم قال ظننت المجبية حفصة، فإن الطلاق لا يقع على عمرة.¹

ولقد استدلوا **بالمعقول** :

قال: إن الطلاق لا يقع على المجبية؛ لعدم قصدها بيمين الطلاق.²

(1) ابن قدامة: المغني، 399/7

وقد وافق الحنابلة في رواية الإمام فيما ذهب إليه، وأخرون من أهل العلم الشرعي أمثال الحسن وأبو عبيد. المصدر السابق.

وقد خالف الإمام جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية) وأخرون من أهل العلم الشرعي أمثال: النخعي وقتادة والأوزاعي .

قال الحنفية والشافعية: تطلق المجبية؛ لأنها خاطبها بالطلاق، وهي محل له فطلاقت كما لو قصدها ولم ينوه غيرها ، ولا تطلق المنوية ؛ لأنها لم يخاطبها بالطلاق ولم تعرف بطلاقها.

ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/278. قليوبى وعميره: حاشيتنا قليوبى وعميره، 3/361.

وقال المالكية: المقصودة باليمين وإن لم تكن المجبية تطلق ديانة وقضاء ؛ وذلك للقصد، أما المجبية فتطلق قضاء لا ديانة لعدم القصد.

الدردير: الشرح الكبير، 2/366 ، 367 .

الترجيح: أذهب لترجيح ما قال به الإمام، وذلك لقوله ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى﴾. البخاري: الصحيح، كتاب الوحي، باب بدء الوحي، 1/7، ح 3.

الاستدلال: الحديث الشريف يفيد بأن الإنسان يحاسب على ما قصده من أمر، وبالتالي لا تطلق المجبية إن لم تكن مقصودة.

(2) ابن قدامة: المغني، 7/399

المسألة الخامسة عشر: حكم قول الزوج لزوجته: وهبتك لأهلك.
ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن قول الزوج لزوجته: وهبتك لأهلك،
وكانت مدخولاً بها، فقبلوها وقعت طلقة واحدة رجعية، وإن لم يقبلوها فلا شيء^١.
وقد استدل لهذا القول بالمعقول، فقالوا^٢:

(1) ابن قدامة: المغني، 7/402.

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب عندهم، وأخرون من أهل العلم الشرعي ، أمثال: مكحول ومسرور .

⁴⁰² مالك: المدونة الكبرى ، 127/2 . ابن قدامة: المغني ، 7/

وقد خالف زيد بن ثابت والحسن فقالوا : إن قبلوها فثلاث ، وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية ، وهي روایة عن أَحْمَد .
المصدر السابق .

وَخَالِفُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَخْتَلُوا فِي نَوْعِ الطَّلاقِ الْوَاقِعِ :

أما الحنفية فقالوا: يقوله لزوجته وهبتك لأهلك ؛ تقع طلقة بائنة قبلوها أم لم يقبلوها، كقوله أنت بائنة.

وقد استدلوا لما ذهبا إليه بالمعقول: فقالوا :

١ - إنها هنا تحتمل الطلاق؛ لأن المرأة بعد الطلاق تُرد إلى أهلها، ف تكون بعيدة عنه، فلا يتمكن منها، معبقاء النكاح.

2 - إن كون التصرف هبة في الشرع، لا يعني توقف صحة التصرف على قبول الموهوب له، وإنما الحاجة إلى القبول كانت لثبوت الحكم، فكان القبول شرط الحكم وهو الملك، وأهلها لا يملكون طلاقها فلا حاجة إلى القبول.

وأما الشافعية فقالوا: يُرجع إلى نية الزوج؛ فإن نوى بذلك الطلاق، وقع عليها الطلاق، وإن لم ينوي به الطلاق، لم يقع عليها الطلاق، سواء قال ذلك في حالة الرضا أو في حالة الغضب، وسواء سأله الطلاق أو لم تسأله، فإن نوى واحدة،

وَإِنْ لَمْ يَعْبُدُوهَا إِنَّهُمْ بِهَا لَكَاذِبُونَ

١- إن قوله لزوجته وهبتك لأهلك من الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره ولا تتميز إلا بالنية، كالإمساك عن الطعام وذلك استثنى سنتي سنتين ، فأقول :

2 - إن هذه كنایات في الطلاق، فإذا لم تقرن بها النية، لم يقع بها الطلاق، كقوله أنت برية أو خلية.

الترجيح: أميل لترجح ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه من العلماء؛ لأنّه وهو وقوع الطلاق بقبول أهلها، طقة رجعية واحدة، وعدم وقوعه إذا لم يقبلوها؛ وذلك حرصاً علىبقاء الحياة الزوجية واستمرارها بين الزوجين، فالطلاق وإن كان جائزًا في شريعتنا السمحّة الغراء، إلا أنه أبغض الحال كما وضح ذلك الحبيب المصطفى ﷺ، ثم إنّ شيخ الإسلام ابن تيمية قال: بعدم وقوع الطلاق البدعي، أيضًا حرصاً علىبقاء العائلة المسلمة وعدم تشتيتها، فأغلب الظن إنّ كان الزوج صالحًا له، بقل، أهلها طلاقها، فلا يخفى على أحد السليمان التـ قد تنتهي عن الطلاق.

أما قول الشافعية والذي يرجع فيه لنية الزوج ، فإن كان قاصداً الطلاق حقاً ، فيستطيع أن يفصح عن نيته إن لم يقبلها أهلها وبالتالي يقع الطلاق .

(2) ابن قدامة: المغني، 7/402. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 5/408.

1 - إذا لم يقبلوها لا تطلق؛ لأنه تمليك البعض فاقصر إلى القبول، أي لم تتم الهبة، بفقدان أحد ركنيها ألا وهو القبول، كالنکاح.

2 - وتقع طلقة واحدة ولا تكون ثلاثة؛ لأنه لفظ محتمل، فلا يحمل على الثالث عند الاطلاق.

3 - إنها طلقة واحدة؛ محمول على ما إذا أطلق النية، أو نوى واحدة، فأما إن نوى ثلاثة، أو اثنين، فهو على ما نوى؛ لأنها كناية غير ظاهرة ، فيرجع إلى نيته في عددها كسائر الكنایات. ولا بد من أن ينوي بذلك الطلاق، أو تكون ثمة دلالة حال ؛ لأنها كناية، والكنایات لا بد فيها من النية. هبة الزوجة لأهلها معتبرة من الكنایات الخفية، إذ الرغبة عنها تحصل بالواحدة، وما زاد مشكوك فيه، فلا يثبت بالشك.

4 - واعتبرت طلقة رجعية؛ لأنها طلقة لمن عليها عدة بغير عوض(أي ليست عدة من خلع) قبل استيفاء العدد (أي الطلقات الثلاث) فكانت رجعية كقوله: أنت طالق.

المسألة السادسة عشر: ما يقع ببعض تطليقة.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن من طلق زوجته نصف تطليقة أو جزءا منها وإن قل فإنه يقع بها طلقة كاملة، ومن قالها يوجع ضربا¹.

وقد استدلوا بالمعقول فقالوا: إن الطلاق لا يتبعض، وما لا يتبعض إن ذكر جزء منه فكأنما ذكر كله، ومثال ذلك: العفو عن بعض القصاص يكون عفوا عن كامل القصاص².

(1) البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، 353/2.
وإلى هذا القول ذهب عامة أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة.

الناساني: البائع، 298/8. مالك: المدونة، 69/2. المزنوي: مختصر المزنوي، 8/298.
ابن قدامة: المغني 7 - 428 / 426.

(2) الأدلة السابقة.

المسألة السابعة عشر: طلاق زائل العقل بدون مسكر.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بعدم وقوع طلاق زائل العقل بدون مسكر أو ما يؤدي إلى السكر بغير مسكر، أي سواء زال عقله لجنون أو إغماء أو شرب دواء أو شرب ما يزيل عقله وهو لا يعلم أنه مزيل للعقل أو إكراه على شرب الخمر¹.

وقد احتاج الزهري وسائر الفقهاء عليهم السلام بالسنة:

أولاً السنة:

1 - احتجوا بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال: {رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةَ، الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَعْوُثِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ} ²

وجه الدلالة: فيه دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، وهذا الدليل في النائم المستغرق والصغير الذي لا تمييز له ، وأما المجنون فالمراد به زائل العقل لسبب غير إرادي كما سبق التوضيح.³

2 - وبما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: {كُلُّ الطَّلاق جائز إِلَّا طَلاق الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبُ عَلَىٰ عَقْلِهِ} ⁴.

وجه الاستدلال: قالوا: المعتوه هو الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكنان ؛ أي الذي شابه المعتوه من حيث إنه لا يد له في العته الذي أصابه فكان المقصود السكنان من غير طريق الحرام، فقوله إلا طلاق؛ أي لا يقع طلاق المعتوه، وكذلك السكنان من طريق غير حرم.⁵.

(1) ابن قدامة : الشرح الكبير على متن المقنع ، 8 / 237 ، 238 + المغني ، 114/7 ، 115 . وما قال به الزهري - رحمه الله - هو ما أجمع عليه الأئمة الأربعية (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وآخرون من أهل العلم أمثل: عثمان وعلي وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي وأبو قلابة وقتادة والثوري عليهم السلام جميعاً.

ابن عابدين: رد المحتار ، 239/3 ، 240 . الدسوقي: حاشية الدسوقي ، 2 . 365/2 . الشريبي: مغني المحتاج ، 279/3 . ابن قدامة: المغني ، 114/7 ، 115 .

(2) النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، حديث عمر بن راشد، 67/2 ، ح 2350 . وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(3) الصناعي: سبل السلام، 265/2 .

(4) البيهقي : السنن الصغرى للبيهقي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكنان ، 3 / 124 ، ح 2691 . وقال : صحيح موقوف .

(5) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 118/30 .

المسألة الثامنة عشر: تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى:

وقد استدلوا لما ذهباوا إليه بالأثر والمعقول :

(1) ابن قدامة : المغني، 216/7.

وقد وافق الإمام الزهري فيما ذهب إليه المالكية وأحمد في رواية وأخرون من أئمة العلم أمثال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول.

العبدري: الناج والإكيليل مختصر خليل، 5/359. ابن قدامة: المغني، 7/216.
وخلال في ذلك جمهور العلماء، الحنفية والشافعية وأحمد في رواية، حيث قالوا: إن الطلاق لا يقع وهو قول طاووس والحكم.

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 513/2 . الشريبي: مغني المحتاج ،302/3 .
النبوبي: روضة الطالبين، 8/96 . ابن قدامة: المغني، 7/216 .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :
أولاً : السنة :

استدلوا بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال

{من حَفَّ عَلَى يَمِينِ، فَقَالَ: إِن شَاءَ اللَّهُ فَقْدَ اسْتَثْنَى فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ} الترمذى: السنن، باب ما جاء فى الاستثناء في اليمين، 4/108، ح 1531. وقال: حديث حسن .

ثانياً : المعقول :

قالوا: إن مشيئة الله تعالى لا يطع عليها أحد؛ لذلك فهذا الطلاق لا يقع، فكانه علق الطلاق على شرط مستحيل تنفيذه فكان نفياً للطلاق؛ وأنه لما جاز تعليق جميع الأيمان من عنق، وطلاق، وغيره بالشروط والصفات، كان تعليقها بمشيئة الله تعالى أولى.

مثال ذلك: كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق إن شاء الله تعالى.

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 2 / 513، 514 . بداماد أفندي: مجمع الأئمہ، 1/ 426.

⁷ الماوردي: الحاوي الكبير، 15/281. النووي: روضة الطالبين، 8/96. ابن قدامة: المغني، 216/7.

وقد اشترط الشافعية لعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة، عدم قصد التعليق حقيقة، أي لو كان الزوج متعدداً على التلفظ بكلمة المشيئة، فسيقت إلى لسانه، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى، أو أن الزوج قصد أن كل الأمور إنما تتم بمشيئة الله تعالى، ولم يقصد تعليق الطلاق على المشيئة حقيقة، لم يؤثر ذلك ويقع الطلاق.

النwoي : روضة الطالبین ، 96/8 . الشريیني : مغني المحتاج، 3 / 302 . تقي الدين : كفاية الآخیار ، 2/56 .
الترجیح: أميل لترجمی ما ذهب إلیه الجمهور وذلك:

١- لقمة حجتهم وضعف حجة الإمام ومن وافقه والتي احتجت بأثر لا اسناد له وبالتالي لا يحتاج به كما ذكر بن عبد الهادي .

2 - كما وأميل لرأي الشافعية والذين فصلوا ف قالوا : بوجع الطلاق إن كان يقصد الطلاق ولكن ذكر المشيئة ، اقا را منه بأن كل شئء انما يتم بمشيئة الله تعالى .

أولاً الأثر :

1 - استدلوا بما روى أبو حمزة قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهمما يقول: (إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى فهي طالق¹)

2 - واستدلوا بما قاله عبد الله بن عمر وأبو سعيد رضي الله عنهم: (كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزًا في كل شيء إلا في العناق والطلاق²).

ثانياً قياساً:

لأنه استثناء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة ، قياسا على البيع والنكاح بجامع عدم البطلان بالاستثناء أي كقول القائل اشتريت منك هذه السلعة بدينارين إن شاء الله، وهذا لا يصح³.

ثالثاً المعقول: قالوا:

1 - لأن إزالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله تعالى ، كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله، أو تعليقا على ما لا سبيل إلى علمه فأشبهه تعليقه على المستحيلات.⁴

2- "لزمه الطلاق؛ لأنما لم نعلم مشيئة الله، ولم يكن لنا طريق إلى علمها، غلبنا التحرير، كما إذا اجتمع في شخص الحظر والإباحة، غلبنا الحظر⁵.

(1) الألباني: إرواء الغليل، فصل في مسائل متفرقة، 154/7، أثر 2071. وقال: لم أره عن ابن عباس من قوله.

(2) بن عبد الهادي : تبييض التحقيق في أحاديث التعليق، مسألة (664): إذا قال لزوجته: "أنت طالق" إن شاء الله وقع الطلاق، وكذا العناق، أثر 2835. وقال عنه: "لم ينكر المؤلف لهذا الحديث إسناداً، ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به".

(3) الدسوقي : حاشية الدسوقي ، 2/392 . الدردير : الشرح الصغير، 2/581 . ابن قدامة : المغني ، 7/216 . المصادر السابقة.

(4) العبدري: الناج والإكليل لمختصر خليل، 5/359)

المسألة التاسعة عشر: الطلاق المعلق على الزواج.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طلاق، أو يوم أتزوجها فهي طلاق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طلاق، هو كما قال.¹

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 4 / 116
وقد وافق الحنفية الإمام فيما ذهب إليه.

الشوکانی : فتح القدير ، 3 / 127-131. الشیبانی: الحجة على أهل المدينة، 128/4
أما المالکیة فقد وافقوا الإمام في التخصیص ؟ أي في قول الرجل إن تزوجت فلانة أو يوم أتزوجها، أو إن تزوجت امرأة من القبیل الفلانی أو من البلد الفلانی، فهي طلاق، فإذا تزوجها، لزمها طلاقها.
وخلالروايات الإمامية في التعمیم: أي في قول الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طلاق، قالوا: لا يلزمها الطلاق.
ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقصد، 103/3

العبدري: الناج والإکلیل لمختصر خلیل، 5/202. الدسوقي: حاشیة الدسوقي، 2/370.
الاستدلال: استدلوا لما ذهبوا إليه بالاستحسان، حيث قالوا: " أما الفرق بين التعمیم والتخصیص فاستحسان مبني على المصلحة؛ وذلك أنه إذا عم فأوجبنا عليه التعمیم لم يجد سبیلا إلى النکاح الحال، فكان ذلك عنتا به وحرجا،...، وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا أزمناه الطلاق "
ابن رشد: بداية المجتهد، 104/3

أما الشافعیة والحنابلة فقد خالفوا الإمام فيما ذهب إليه، حيث قالوا: إن الطلاق المعلق على الزواج لغو، فلا يقع .
الشیرازی : مغني المحتاج ، 3 / 292 وما بعدها . الشیرازی : المنهب ، 2/98 . ابن قدامة : المغني ، 7/135 وما بعدها .

الاستدلال: استدلوا بالسنة والأثر والمعقول:
أولاً : السنة :

استدلوا بما روى ابن جریر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال ﷺ: {لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نَكَاحٍ، وَلَا عِثْقَ قَبْلَ مِلْكٍ}.

بن أبي شيبة: المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طلاق، من كان لا يراه شيئاً، 63/4، 17815. الألباني: صحيح، إرواء الغليل، باب تعليق الطلاق، 151/7، ح 2068.
وجه الدلالة: دل الإستثناء في الحديث الشريف على عدم وقوع الطلاق إلا في حالة قيام الحياة الزوجية، وهذا نص في موضع الخلاف، فوجوب الأخذ به دون اجتهاد ونظر، فهو كما تقول القاعدة الشرعية: لا اجتهاد مع النص. ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، 7 / 408 .
ثانياً : الأثر :

قالوا: لقد بلغ ابن عباس رضي الله عنهما، أن ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إن طلاق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أخطأ في هذا، فإن الله يقول: «إِذَا تَخْتَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» (الأحزاب من الآية 49)، ولم يقل عزوجل: إذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن.
الصناعي: المصنف، باب الطلاق قبل النکاح، 415/6، أثر 11468 .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالإجماع والقياس والأثر والمعقول :

أولاً: الإجماع:

قالوا: لقد تم الإجماع على صحة تعليق الظهار بالملك، والطلاق مثله، إذ لم يفرق أحد بينهما أي بين الطلاق والظهار^١.

ثانياً: القياس:

قالوا: إن تعليق الطلاق لازم، قياساً على تعليق العقد والوكالة والإبراء، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال^٢.

ثالثاً: الأثر :

استدلوا بما روي عن سويد بن نجيح الكندي، قال: سألت الشعبي عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طلاق، أو يوم أتزوج فلانة فهي طلاق؟ قال الشعبي: هو كما قال^٣.

قول الزهري - رحمه الله - في المراد من قوله ﴿لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِثْقَ قَبْلَ مِلْكٍ﴾. قال: إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طلاق وعبد فلان حر^٤.

وأيضاً فسر ما قالته عائشة رضي الله عنها: "لا طلاق إلا بعد نكاح"، قال الزهري: وإنما تعني بذلك: الرجل يقال له: نزوجك فلانة، فيقول: هي طلاق، فاما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طلاق لزمه الطلاق^٥.

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد نكح على الطلاق، فلا يصح تقديم الطلاق على النكاح وهذا نص في محل الخلاف.

ثالثاً: المعقول: قالوا: إن الطلاق المتعلق على الزواج لا يلزم القائل وذلك لانتقاء ولایة القائل على محل الطلاق. النووي: المجموع شرح المذهب، 61/17.

الترجح: أميل لترجح ما ذهب إليه المالكية: وذلك:

1 - لفوة حجتهم المبنية على الاستحسان، والذي أراه رداً مقنعاً، على الإمام ومن وافقه.

2 - لو قلنا بما قال به الشافعية والحنابلة، من عدم لزوم الطلاق المتعلق على الزواج، فأخشى أن يؤدي ذلك إلى أن يستمرىء الرجال ويتسهلون التلفظ بيدين الطلاق.

(1) السيوسي: فتح القيدير، 3 / 77 ، 87 وما بعدها . الكاساني: البدائع، 101/3 ، 102 ،

(2) الشوكاني : فتح القيدير ، 3/44 وما بعدها، 87 وما بعدها. الكاساني: البدائع ، 3 / 101 ، 112 ،

(3) ابن أبي شيبة : المصنف ، من كان يوقعه عليه، ويلزمه الطلاق إذا وقت ، 4 / 66 ، أثر 17847 .

(4) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب، الطلاق، باب من كان يوقعه عليه، ويلزمه الطلاق إذا وقت، 18/5 ، ح

18146. الألباني : صحيح ، إرواء الغليل ، 7 / 151 ، ح 2068 .

(5) السيوسي: شرح فتح القيدير، 4/116.

(6) الطحاوي: شرح مشكل الآثار، 135/2، أثر 660.

رد الحنفية على استدلال الشافعية والحنابلة بحديث ابن عباس رضي الله عنهم، قالوا: إن في هذا الحديث على بن قرين وقد كذبه ابن معين وغيره، وقال ابن عدى: يسرق الحديث.¹

رابعاً: المعقول:

قالوا لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن دخلت الدار، فدخل الدار ثم تزوج لا يقع الطلاق؛ لأنه عقد اليمين على دخول بعد التزوج لا على دخول قبله، فلم يكن الدخول قبل التزوج معفوداً عليه فلا تحل به اليمين، فقد نوى ما لا يحتمله لفظه.²

(1) السيوسي: شرح فتح القيدير، 4/116.

(2) الكاساني: البدائع، 3/34.

المسألة العشرون: انكار الزوج طلاقه لزوجته ثلاثة :

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن الزوج إذا طلق ثلاثة وسمعت زوجته ذلك وأنكر هو، أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين، يستحلف الزوج ثم يكون الإثم عليه.^١

الاستدلال: استدلوا بالسنة والمعقول:

(١) النووي: المجموع شرح المذهب، 261/17. ابن قدامة: المغني، 503/7.
وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه الحسن والنخعي.

وقد وافق الشافعية والحنابلة الإمام في حالة عدم إحضار الزوجة للبينة التي ثبتت صدق قولها، فقالوا: إن اختلفا في عدد الطلاق ، فادعى أنه طلقها ثلاثة فقال بل طلقها واحدة أو اثنتين ولا بيضة فالقول قول الزوج مع يمينه.
النووي: المجموع شرح المذهب، 261/17. ابن قدامة: المغني، 503/7.

ولكن أضاف أحمد رض:

"إذا طلق ثلاثة وسمعت ذلك وأنكر، أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين، لم يحل لها تمكينه من نفسها، وعليها أن تقر منه ما استطاعت، وتمتنع منه إذا أرادها، وتقتدي منه إن قدرت، قال أحمد: لا يسعها أن تقيم معه وقال أيضاً: تقتدي منه بما تقدر عليه فإن أجبرت على ذلك فلا تنزعين له ولا تقربه وتهرب إن قدرت وإن شهد عندها عدلاً غير متهمين فلا تقيم معه ". المصدر السابق.

وقد استدل لهذا القول **بالمعقول**:

حيث قالوا : " هذه تعلم أنها أجنبية منه محمرة عليه، فوجب عليها الامتناع والفرار منه كسائر الأجنبية ".
المصدر السابق.

وخالف في ذلك: (الحنفية والمالكية)، وأخرون من أهل العلم الشرعي أمثال: جابر بن زيد وحمد بن أبي سليمان وبين سيرين.

خليل: مختصر خليل، 119/1. ابن جزي : القوانين الفقهية ، ص 231. ابن قدامة: المغني، 503/7.
ولكن الجمهور اختلفوا فيما بينهم إلى عدة آراء.

فذهب الحنفية إلى القول: بأنه يجب على الزوجة أن تقر منه، فلا تتمكنه من نفسها.
النووي: المجموع شرح المذهب، 261/17. لم أقع على القول من مصادر الحنفية.

وذهب المالكية إلى القول: إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها، وأنكر هو: أنه إن أثبت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق، وإن أثبت بشاهد واحد حلف الزوج وبريء، وإن لم يحلف سجن حتى يقر ويحلف ، وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج، وعليها منع نفسها منه بقدر جهدها.

الدسوقي: حاشية الدسوقي، 2/400 . العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، 5/375 .
الصاوي: حاشية الصاوي، 2/592.

الترجيح: أميل لترجيح ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه من الشافعية والحنابلة في حالة عدم وجود بيضة لدى المرأة، أما في حالة ثبوت ذلك لدى المرأة بعدين فأميل لترجح ما ذهب إليه الحنابلة، وذلك لقوة استدلالهم المستندة للصحيح من السنة.

أولاً: السنة:

استدلوا بقوله ﷺ: {الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ} ^١.

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أن من يتهم شخصا آخر، بأمر ما وجب عليه أن يثبت ذلك بالدليل ، وبالتالي فعلى الزوجة أن تثبت بأن زوجها قد طلقها ثلاثة ، وإلا استخلف الزوج ، فكان الأمر كما قال ^٢ .

قال في الحاوي : " ولو ادعت على زوجها طلاقا، فأنكره، فالقول قوله، ولا يمين عليه ^٣"

(١) البيهقي: السنن الصغرى، باب البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، 188/4، ح 3386. وأصله في الصحيحين بلفظ: {اليمين على المدعى عليه}.

العسقلاني: الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، كتاب الدعوى، 175/2، ح 839.

{اليمين على المدعى عليه}، متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب الشهادات، باب [إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلق لهم] آل عمران (من الآية 77)، 35/6، ح 4552.

مسلم: الصحيح، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، 1336/3، ح 1711.

(١) التفراوى : الفواكه الدوani ، 221 . الماوردي : الحاوي الكبير ، 17 / 146 .

(٢) المصدر السابق .

المبحث الثاني

أحكام الإيلاع

المسألة الأولى: الحكم المترتب على انقضاء مدة الإيلاع¹.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول بوقوع الطلاق بمجرد مضي مدة الإيلاع وهي أربعة أشهر دون أن يفيء الزوج².

(1) الإيلاع في اللغة هو: **الحلف**، يقال **آلَى يُولِي إِيلَاءَ فَهُوَ مُولٍ إِذَا حَلَفَ فَإِلَّا إِيلَاءُ الْمَصْدَرُ، وَآلَى الْأَلِيَّةُ الْإِسْمُ**. فهي كل يمين حلف بها حالف على زوجة، أو غير زوجة في طاعة أو معصية. قال جرير:

(ولَا حَيْزٌ فِي مَالٍ عَلَيْهِ أَلِيَّةٌ ... وَلَا فِي يَمِينٍ عُقِدَتْ بِالْمَائِمَّةِ) وجُمُعُ الْأَلِيَّةِ آلَيَا، قَالَ الشَّاعِرُ.

(قليل الْأَلَيَا حَافِظَ لِيَمِينِهِ ... وَإِنْ بَدَرْتُ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ)

فإن اشتفقت الإنفعان من الألية قلت أينتى يأتى إيلاء، قال الله تعالى: «فَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْثِرُوا أُولَى الْفُرْقَانِ» النور: (من الآية 22). الماوردي: الحاوي الكبير، 10/336.

الإيلاع شرعاً: أن يخلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعين شهر فأكثر.

الترمذى: السنن، 3/496. الماوردي: الحاوي الكبير، 10/336.

كان الإيلاع طلاقا في الجاهلية فجعله الشرع طلاقا مؤجلا بقوله تعالى:

«لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنِ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» البقرة: (من الآية 226) السرخسي: المبسوط، 19/7.

(2) الفيء: الجماع.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الفيء : الجماع.

ابن قدامة: المغني، 7/553.

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل، 6/368.

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه الحنفية وابن عباس وابن مسعود وغيرهم من أئمة العلم الشرعي .

السرخسي: المبسوط، 21/7. الكاساني: البائع 3/177.

وخالف الإمام فيما ذهب إليه جمهور العلماء: (مالك والشافعى والحنابلة وسعيد ابن المسيب وأبو عبيد وأخرون) .

فقد ذهبوا إلى القول: إذا مضت مدة الإيلاع فيوقف من قبل القاضى الذى يأمره بالفيفة فإن فاء بقيت الزوجة كما هي وإلا طلق. وإن لم يطلق طلق عليه القاضى.

ابن رشد: بداية المجتهد، 3/118. مالك: المدونة الكبرى، 2/320. الشافعى: الأم، 5/256، 257.

ابن قدامة: المغني، 7/553.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه: بالكتاب:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَزْبَعَةٌ أَشْهَرٌ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ¹.﴾

وجه الاستدلال: قالوا: سمي ترك الفيء في المدة عزم الطلاق، وأخبر سبحانه وتعالى : أنه سميع للإيلاء ، فدل أن الإيلاء السابق يصير طلاقا عند مضي المدة من غير فيه².
ثانياً: المعقول :

1 - قالوا: يقع الطلاق بمجرد مضي المدة من غير فيء؛ لأنه بالإيلاء عزم على منع نفسه من إيفاء حقها في الجماع في المدة، وأكذ العزم باليمين، فإذا مضت المدة ولم يفِ إليها مع القدرة على الفيء، فقد حق العزم المؤكَّد باليمين بالفعل، وبهذا يكون قد أوقع الظلم على زوجته التي آلت منها بعدم إيفائها حقها من الوطء، فتبيَّن منه عقوبة عليه جزاء على ظلمه، ومرحمة عليها، فبتخلصها من حاله يمكن أن تتوصل إلى إيفاء حقها من زوج آخر.³

استدلوا بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . البقرة الآيتين (226 + 227).

وجه الاستدلال: استدلوا من عدة وجوه :
أحداها: لقد جعل سبحانه وتعالى مدة التبرص حفا للزوج دون الزوجة .
الثاني: أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله . والأحناف ينسبون الطلاق للزوج تجوزا ، والرد على ذلك: أنه لا يصار
إلى المحاجة عن الظاهر إلا بدلنا .

الثالث: قوله تعالى: «وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» ، قالوا: قوله عز وجل «سميع» يقتضي وقوع الطلاق باللفظ حتى يسمع، وبالتالي يقع باللفظ لا بانقضاء المدة. ولو وقع بمضي المدة، لم يحتاج إلى عزم عليه.

الرابع: أن الفاء في قوله تعالى: «فَإِنْ فَاعْلُوا فَإِنَّ اللَّهَ» ظاهرة في معنى التعقيب، فدل ذلك على أن الفيضة بعد المدة. فالمستفاد من ذلك أن مجرد مضي المدة لا يقع به الطلاق ولكن يجب أن يتلفظ به الزوج أو أن يفيء لزوجته ثانية.

ابن رشد: بداية المجتهد، 118/3 ، 119. الماوردي: الحاوي الكبير، 10/386.
ابن قدامة: المغني، 553/7 ، 554. الزركشي: الشرح، 5/474.

الترجح: أذهب لترجح ما قال به الإمام ومن وافقه - رحمهم الله جميعاً - وذلك :
أولاً: لأن مدة الإيلاء طويلة بما يكفي حتى يراجع الزوج نفسه، أي في هذه المدة دون أن
يفعل، دل ذلك على عدم رغبته بمراجعة زوجته.

فأخشى إن قلنا بعد مضي المدة، بتخbir الزوج ما بين الفيء أو الطلاق، أن يجعل ذلك الرجال يستمرون بأمر الإيلاء، وفي ذلك ظلم للمرأة، لا تجيئه شريعتنا السمحة.

(2) السرخسي: المبسوط، 21/7. الكاساني: البدائع، 3/177.

(3) الكاساني: البدائع، 3/176.

المسألة الثانية: نوع الطلاق المترتب على انقضاء مدة الإيلاء.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول بوقوع طلقة رجعية واحدة إذا مضت مدة الإيلاء دون أن يفيء الزوج^١.

(١) ابن قدامة: المغني، 553/7 .

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه جمهور العلماء: مالك والشافعي والحنابلة وسعيد ابن المسيب وأبو عبيد وأخرون رحمهم الله جميعاً.

ابن رشد: بداية المجتهد، 3/118. مالك: المدونة الكبرى، 2/320. الشافعي: الأم، 256/5 .
ابن قدامة: المغني، 553/7 .

وخالف الإمام: الحنفية وابن عباس وابن مسعود حيث ذهبوا إلى القول: إذا مضت مدة الإيلاء فهي تطليقة بائنة السرخيسي: المبسوط، 7/21. الكاساني: البائع، 3/177 .
وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالإجماع والقياس والأثر والمعقول :
أولاً: الإجماع:

قالوا بأن الصحابة قد أجمعوا بأن الطلاق الواقع بعد مضي مدة الإيلاء، هو طلقة بائنة.
الكاساني: البائع، 3/177 .

ثانياً: القياس:

إن مدة الإيلاء مدة ترخيص بعدهما أظهر الزوج من نفسه أنه غير مرید لزوجته، فتبين بمضيها، قياساً على مضي مدة العدة بعد الطلاق الرجعي، بجامع أن كليهما مدة ترخيص يحق للزوج فيها إرجاع الزوجة، وقالوا: لا فرق؛ لأن هناك الزوج بالطلاق يظهر كراهيته صحتها، فيصير في المعنى كأنه علق البنونة بمضي المدة قبل أن يرجعها، وهذا هو بيمينه يظهر كراهيتها، فيصير كأنه علق البنونة بمضي الوقت قبل أن يفيء إليها، فالصحيح أن نفع تطليقة بائنة، بعد مضي مدة الإيلاء.

السرخيسي: المبسوط، 7/21 .

ثالثاً: الأثر:

استدلوا بما روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم قالوا: (إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ).)

الترمذى: السنن، باب ما جاء في الإيلاء، 3/496، أثر 1201 .

الألبانى : ضعيف ، ضعيف سنن الترمذى ، 1 / 144 .

وقالوا: وهو المروي عن عثمان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وجه الدلالة: الأثر نص في محل النزاع، وقد دل على وقوع طلقة بائنة، بعد مضي مدة الإيلاء.

الكاساني: البائع، 3/177 .

رابعاً: المعقول :

1 - إن الطلاق إنما يقع عند مضي المدة دفعاً للظلم، فلا يندفع الظلم عنها إلا بالبائن لتخلص منه فتتمكن من استيفاء حقها من زوج آخر، ولا يتخلص إلا بالبائن.

استدلوا بالقياس والمعقول :

أولاً: القياس:

قالوا: تقع طلاقة رجعية واحدة، قياسا على الطلاق من غير إلإاء، بجامع أن الطلاق في كلتا الحالتين قد وقع على زوجة بعد الدخول، ولم تدفع مقابلة مالا، ولم تستوفى عدد الطلقات الثلاث. وردوا على من قاس ذلك على فرقة العينين فقالوا: إن فرقة العينين فسخ وهذا طلاق.¹

ثانياً: المعقول:

قالوا: إن الأصل في كل طلاق وقع بالشرع أنه يحمل على أنه رجعي، إلا إذا دل الدليل على أنه باطن².

2 - إن القول بوقوع الطلاق الرجعي يؤدي إلى العبث؛ لأن الزوج إذا أبى الفيء والتطليق، يقدم إلى الحاكم ليطلق عليه الحاكم عنده، ثم إذا طلق عليه الحاكم يراجعها الزوج فيخرج فعل الحاكم مخرج العبث، وهذا لا يصح. الكاساني: البدائع، 177/3.

الترجح: أذهب لترجم ح ما قال به الإمام وذلك :

وبحسب ما أرى فإن استدلال الحنفية بالقياس، قياسا مع الفارق؛ حيث إن الرجعة في الطلاق الرجعي لا كفارة فيها، بينما الفيء أثناء مدة الإلإاء فيه كفارة بسبب الحث، وبالتالي فإن كان الزوج غير قادر على الكفار، فمؤكد أنه سينتظر حتى تمضي المدة، ثم يفيء؛ لذلك القول بوقوع طلاقة بائنة بمضي المدة ، فيه ما يوقع الزوج في المشقة والعنـت.

وبالتالي فإن ما ذهب إليه الإمام من إيقاع طلاقة رجعية واحدة بمجرد مضي المدة، أراه الأكثر ملائمة لتحقيق تماسك الأسرة المسلمة وعدم انفراطها، وهو مما لا شك فيه من مقاصد شريعتنا الغراء، حيث إن فيها عقوبة للزوج لتحرمه على نفسه ما أحل الله له، مما يشكل رادعا للرجال، وفي نفس الوقت يمنح الفرصة للبقاء على الأسرة المسلمة متماسكة، مما يؤدي إلى رفع الحرج والعنـت.

(1) النووي: المجموع، 331/17.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد، 120/3. الماوردي: الحاوي الكبير، 10/336 وما بعده.

ابن قدامة: المغني، 553/7 .

المبحث الثالث

أحكام الظهار

المسألة الأولى: التوقيت في الظهار¹.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن توقيت الظهار بزمن جائز؛ وذلك لأن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي هذا اليوم إلى الليل، أو أن يقول: أنت على كظهر أمي شهراً، فإن قالها فعليه الكفارة².

(1) قال الماوردي: أما الظهار فهو مشتق من الظهر؛ لأنه يقول: أنت على كظهر أمي، أي ظهرك محرم على كتحريم ظهرها، وخص الظهر لاختصاصه بالركوب، وقد كان الظهار طلاقاً في الجاهلية لا رجعة بعده وكذلك الإلاء. الماوردي: الحاوي الكبير، 411/10 ، 12 .4

(2) مالك: المدونة الكبرى، 310/2 .

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه جمهور العلماء (الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة).

السرخسي: المبسوط، 232/6 . الكاساني: البائع 3/235 . الشيرازي: التبيبة في الفقه الشافعي، 1/186.

الشريبي: مغني المحتاج ، 37/5 . ابن قدامة: المغني ، 7/349 . البهوي: كشاف القناع، 5/373 .

وقد خالف في ذلك المالكية والشافعية في قول، وأخرون من أئمة العلم أمثال: عطاء والثوري وأبي ثور، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، حيث قالوا: إن الظهار لا يصح إلا مؤبداً، وأما ذكر الوقت في الظهار فهو من باب اللغو، فإن قال الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي هذا الشهر كان الظهار مؤبداً، ولا يقتصر على الشهر الذي عينه، وبالتالي فالمرأة تحرم على زوجها في ذلك الشهر وبعده، ولا تحل له حتى يكفر.

مالك: المدونة الكبرى، 310/2 . الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، 3/243 .

الشريبي: مغني المحتاج ، 37/5 .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس، حيث قالوا:

إن الظهار لا يكون مؤقتاً قياساً على الطلاق، بجامع أن كلاً منهما يقتضي تحريم الزوجة، والتوكيد في الطلاق لا يصح، ولو تم تأكيده الطلاق، كان التأكيد لغوا، فكذلك الظهار.
المصادر السابقة.

وفي قول ثالث للشافعية قالوا: إن التوكيد في الظهار لا يعتبر ظهاراً، وهو قول ابن أبي ليلى والليث.

الشريبي: مغني المحتاج ، 5/37 .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس، حيث قالوا: إن التأكيد في الظهار لا يعتبر ظهاراً (أي باطل)، قياساً على ظهار الرجل من امرأة لا تحرم على التأكيد فهو باطل، وذلك بجامع عدم تحقق الحرمة على التأكيد في كل منهما. الشريبي: مغني المحتاج ، 37/5 . النووي: المجموع، 17/354 .

الترجح: أقول بترجح ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه من جمهور العلماء رحمهم الله جميعاً؛ لما في ذلك من رفع للحرج عن الزوج، ففي الظهار تبقى الزوجة في بيت الزوجية تعيش الحياة الزوجية كاملة باستثناء الجماع، وفي ذلك مشقة على الرجال، وليس أدل على ذلك حديث سلمة بن صخر.

وقد استدل الزهرى ومن وافقه بالسنة والقياس والمعقول :

أولاً السنة:

استدلوا بما روى: {أن سلمة بن صخر ظاهر من أمراته حتى ينسلخ شهر رمضان، وأنه أخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر، فأمره بالكفارة^١.}

وأخرج الترمذى بلفظ: عن سلمة بن صخر البياضى، عن النبي ﷺ في المظاهر يوافع قبل أن يكفر قال: {كفارةٌ واحدةٌ^٢.

وجه الاستدلال: قالوا الحديث واضح الدلالة على أن الظهار يصح أن يكون مؤقتاً، ولو كان الظهار لا يصح إلا على التأييد لأوضح ذلك النبي ﷺ ، فأمره بالكفارة ولم يعتبر عليه تقديره^٣.

ثانياً القياس:

قالوا: إن التوقيت في الظهار جائز قياساً على الطلاق، فالطلاق يصح فيه التأييد والتوقيت، فكذلك الظهار، وذلك بجامع أن بالكفارة ينتهي المنع من قربان الزوجة في كل منهما.^٤

ثالثاً: المعقول:

قالوا: "وهو يوقع تحريماً يرفعه التكفير، فجاز تأقيته".^٥

(1) ابن الملقن: خلاصة الدر المنير، 229/2.

(2) الترمذى: السنن، باب ما جاء في المظاهر يوافع قبل أن يكفر، 494/3، ح 1198. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(3) ابن قدامة: المغني، 13/8 . الجصاص : إحكام القرآن ، 5/3 17.

(4) السرخسى: المبسوط، 232/6. الكاسانى: البدائع 235/3.

الشيرازى: التتبية في الفقه الشافعى، 186/1. الشربينى: مغني المحتاج ، 5/37. ابن قدامة: المغني ، 349/7. البوهى: كشاف القناع، 373/5.

(5) ابن قدامة : المغني، 8/13.

المسألة الثانية: حكم الكفارة في حال ظاهر من نسائه بلفظ واحد.

ذهب الإمام الزهرى إلى القول بأن الزوج إذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد، فقال: أن تن علي كظهر أمي، وجب عليه عن كل واحدة كفارة^١.

(١) ابن قدامة: المغني، 8/ 20 .

ووافق الإمام فيما ذهب إليه: الحنفية والشافعى في الجديد وآخرون أمثال الحكم والثوري. السرخسي : المبسوط ، 5/ 266 . الكاسانى: البائع، 3/ 234. النوى: روضة الطالبين، 275/8 . وخالف الإمام: المالكية والشافعى في القديم والحنابلة، وآخرون أمثال: طاووس وعطاء وربيعة والأوزاعى، حيث ذهبوا إلى القول: بعدم تعدد الكفارة على من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد. مالك: المدونة ، 311/2 . الخرishi: شرح مختصر خليل، 4/ 107 ، 108. الدسوقي: حاشية الدسوقي، 445/2 . النوى: روضة الطالبين، 8/ 275 . الضبي (ابن المحاملى): اللباب في الفقه الشافعى، 1/ 337 . الماوردي: الحاوي الكبير، 10/ 185 . ابن قدامة: المغني، 8/ 20 . وقيد المالكية والشافعية عدم التعدد بما إذا لم ينوه كفارات إلا تعددت.

الخرishi: شرح مختصر خليل، 4/ 107 ، 108. الدسوقي: حاشية الدسوقي، 2/ 445 . النوى: المجموع، 17/ 363 . قال النوى - رحمة الله -: "إِنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ عَنِ الْأُولَى نَظَرَتْ - فَإِنْ قَصَدَ التَّأْكِيدَ - لِزَمَهُ كَفَارَةً وَاحِدَةً" .

النوى: المجموع، 17/ 363 .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالإجماع والقياس والأثر والمعقول:
أولاً: الإجماع:

قالوا: هذا ما قال به عمر وعلي رضي الله عنهم، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالف، فكان إجماعا . القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 17/ 278 . ابن قدامة: المغني، 8/ 20 . ثانياً: القياس:

وقالوا: إن الظهار يمين واحدة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى، فاقسو الظهار على اليمين بجامع وجوب التكبير عند الحنث بأي منهما. مالك: المدونة: 311/2 . القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، 17/ 278 . ابن قدامة: المغني، 8/ 20 . ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 7/ 17 .

قال مالك: " وإنما مثل ذلك مثل الرجل يقول والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار، فإن حنث في شيء واحد أو فيهن كلهن فليس عليه إلا كفارة واحدة، ولو قال والله لا آكل هذا الطعام، ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب، ثم قال والله لا أدخل هذه الدار كانت عليه لكل واحدة كفارة ." مالك: المدونة، 311/2 .

ثالثاً: الأثر:

فقد استدلوا بعموم قول عمر وعلي رضي الله عنهم، حيث قالا: (إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ، ثُجْرِيهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً) أخرجه الدارقطني عن ابن عباس عن عمر - رضي الله عنهم جميعا - .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والقياس والمعقول :

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّا سَا ۚ ۝﴾¹

وجه الدلالة: لقد أفادت الآية تعدد الكفارة بتنوع اللواتي ظاهر منهن، لأنها تقتضي كون الظهار علة لإيجاب الكفارة، فإذا وجد الظهار وجدت علة وجوب الكفارة، فإذا ظاهر منهن بكلمة واحدة لزمته كفارات بعد اللواتي ظاهر منهن.

وببيانه: أنه ظاهر من هذه، فلزمته كفارة بسبب هذا الظهار، وظاهر أيضاً من الثانية، فالظهار الثاني لا بد وأن يوجب كفارة أخرى وهكذا².

ثانياً: القياس:

قالوا إن الظهار يوجب تحريماً مؤقتاً يرتفع بالكفارة، فإذا أضافه إلى محل مختلفة، يثبت في كل محل حمرة لا ترتفع إلا بالكفارة قياساً على التطليقات الثلاث، بجامع أن كليهما توجب حمرة مؤقتة لا ترتفع إلا بأداء ما يجب في كل منهما، فالتطليقات الثلاث إذا أوجبها الزوج في أربع نسوة

الدارقطني: السنن، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، باب المهر، 495/4، أثر 3865. موقف.

ابن حجر العسقلاني: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة، 12 / 243 ، أثر 15498 .

وجه الاستدلال: قوله: تجزيه كفارة واحدة: يفيد أن من ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد، لا يجب عليه سوى كفارة واحدة. الباجي: المنقى شرح الموطأ ، 4 / 41 .

رابعاً: المعقول:

قالوا: إن الظهار هنا بكلمة واحدة، فالكفارة الواحدة ترتفع حكمها وتمحو إنماها، فلا يبقى لها حكم.

الخرشي: شرح مختصر خليل، 107/4، 108. الماوردي: الحاوي الكبير، 10/185.

ابن قدامة: المغني، 8 / 20 . البهوي: كشاف القناع، 5/375.

الترجيح: أميل لترجيح ما ذهب إليه الإمام الزهري ومن وافقه، وذلك: أولاً: لقوة حجتهم.

ثانياً: أن الظهار يتم من الأربع بلفظ واحد، ولكن لو شاء الرجل العود لواحدة منهن دونباقي، هل يعود إليها دون أن يكفر، أم يجب عليه التكبير؟ لأنه حنى بعده لها، وإن لم يحن بالنسبة لظهوره من الآخريات، الثابت أنه يكفر في عوده لواحدة دون الآخريات، فإن ثبت ذلك وجبت الكفارة عن كل واحدة.

(1) المجادلة (من الآية 3).

(2) الرازبي: التفسير، 29/260.

كلمة واحدة، تثبت في حق كل واحدة منهن حرمة لا ترتفع إلا بزوج آخر، وكذلك حرمة الظهار لا ترتفع إلا بكافارة عن كل زوجة¹.

ثالثاً المعمول:

وإن الظهار وإن كان بكلمة واحدة، فإنها تتناول كل واحدة منهن على حدة، فصار مظاهراً من كل واحدة منهن، والظهار لا يرتفع إلا بالكافارة، فإذا تعدد التحرير تعدد الكفار، كما أنه وجد الظهار والعود في حق كل واحدة منهم، فلزمته أربع كفارات، كما لو أفردهن بكلمات².

(1) السرخسي: المبسوط، 226/6.

(2) الكاساني: البدائع ، 234/3 ، 235. النووي: المجموع، 363/17

المسألة الثالثة: حكم الكفارة على من ظاهر من زوجته مرارا ولم يكفر.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: "إذا ظاهر من زوجته مرارا ولم يكفر، فكفارة واحدة، سواء كان في مجلس أو مجالس، ينوي بذلك التأكيد (أي تأكيد الظهار) أو الاستئناف (أي استئناف الظهار)".¹

وقد استدل لهذا الرأي بالكتاب والقياس والمعقول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾²

(1) ابن قدامة: المغني ، 43 / 8.

وقد وافق الإمام الزهري فيما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعى في القديم وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وأخرون من علماء الأمة - رحمهم الله جميعا - .

حيث ذهبوا إلى القول: بعدم تعدد الكفارة على من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد.

مالك: المدونة، 311/2. الخرشى: شرح مختصر خليل، 107/4، 108. الدسوقي: حاشية الدسوقي، 445/2. النووى:

روضة الطالبين، 8/275 . الضبى (ابن المحاملى): اللباب فى الفقه الشافعى، 1/337.

الماوردى: الحاوي الكبير. 10/185. ابن قدامة: المغني ، 8 / 43.

وقال الشافعية في الجديد وأحمد والثورى في الرواية الثانية عنه إن أراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة، أما إن نوى الاستئناف فكفارتان.

النووى: روضة الطالبين، 8/275 . الضبى (ابن المحاملى): اللباب فى الفقه الشافعى، 1/337. الماوردى: الحاوي الكبير، 10/185. ابن قدامة: المغني ، 8 / 43.

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : إن ظاهر مرارا في مجلس واحد فكفارة واحدة، أما إن ظاهر في عدة مجالس مختلفة فكفارات، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وعمرو بن دينار .

السرخسى: المبسوط ، 5/266 ، 267). الكاسانى: البدائع، 3/234 ، 235.

وقد استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالقياس، فقالوا :

إن الظهار قول يوجب تحريم الزوجة، فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم حالها قياسا على الطلاق بجامع أن كل منها أي الظهار والطلاق يوجب تحريم الزوجة، فكل مرة ينطق بها بلفظ الطلاق تقع طلقة ولا تلغى السابقة، فكذلك الظهار في كل مرة يظهر بها في مجلس جديد تجب كفارة جديدة ولا تلغى السابقة.

المصادر السابقة.

الترجح: أميل لترجح قول الجمهور وذلك :

1 - لفوة حجتهم المستندة للكتاب والقياس والمعقول.

2 - إن رد حجة الحنفية المعتمدة على القياس على الطلاق، كان قويا لا يرد؛ حيث إن الفارق كبير ما بين الطلاق والظهار، والضابط في ذلك أن الطلاق فيه زيادة حرمة أما الظهار فلا .

(2) المجادلة: (من الآية 3).

وجه الاستدلال: قالوا إن الآية عامة وبالتالي فهي تشمل كل من ظاهر زوجته سواء مرة واحدة أو مرات عديدة، وهذا قد أوجب الله عليه (كما تدل الآية) تحرير رقبة واحدة، فيثبت بذلك أن التكبير الواحد كاف في الظهار. فإن ثبت هذا فالآية الكريمة فيها دلالة على عدم وجوب تعداد الكفارة على من ظاهر من زوجته مراراً¹.

ثانياً: القياس :

كما أن الظهار لفظ يتعلق به كفارة ، فإذا كرره كفاه واحدة قياساً على اليمين بالله تعالى، الذي إن كرره الحالف فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة وذلك بجامع أن كليهما تتعلق به كفارة.

وقالوا أيضاً: إن القياس على الطلاق باطل؛ لأن في الطلاق؛ الطلاق الثالثة تزيد في تحريم الزوجة، حيث لا يستطيع الزوج مراجعتها إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاها صحيحاً لا شبهة فيه وأما ما زاد على ثلات لا يثبت له حكم بالإجماع².

ثالثاً: المعمول :

قالوا: إن تحريم الزوجة قد تم بالقول الأول وبالتالي فالظهار الثاني لم يؤثر تحريماً في الزوجة فلم يزد في تحريمها³.

(1) الرازى: التفسير، 360/29

(2) الماوردي: الحاوي الكبير ، 10/185. ابن قدامة: المغني، 8 / 43.

(3) المصدر السابق.

المسألة الرابعة: حكم وطء المظاهر منها إذا طلت.

ذهب الإمام الزهرى - رحمه الله - إلى القول: إن الزوج "إذا طلق من ظاهر منها، ثم تزوجها، لم يحل له وطئها حتى يكفر، سواء كان الطلاق ثلاثة أو أقل منه، وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر أو قبله¹".

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنّة والأثر والمعقول:

أولاً الكتاب:

فقد استدلوا بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾**²

وجه الدلالة: في قوله تعالى: **﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾** دلت الآية الكريمة على أن من ظاهر من أمراته فلا يحل له أن يمسها حتى يكفر ، فإن جامع قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولم يعد حتى يكفر ؛ لأنّه ارتكب الحرام ، وإن طلقها قبل التكفير ثم تزوجها أو راجعها ، فلا يحل له مسها قبل التكfir كالتي لم يطلقها³.

ثانياً: السنّة:

استدلوا بما روي أن سلمة بن صخر البياضي، ظاهر من أمراته ثم أبصرها في ليلة قمراء وعليها خلخل فضة فأعجبته، فوطئها، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ :

{ استغفر الله ولا تعد حتى تكفر⁴ }

(1) ابن قدامة: المغني، 16/8. ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، 575/8.
وقد وافق الإمام الزهرى فيما ذهب إليه الأئمة الأربع (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأخرون من أئمة العلم الشرعي).

السرخسي: المبسوط، 225/6. الكاساني: البدائع، 3/235. ابن عابدين: الدر المختار مع الحاشية، 2/890.
الحطاب: موهب الجليل، 4/117. الخرشى: شرح الخرشى، 3/251. الشريبي: مغني المحتاج، 3/357.
ابن قدامة: المغني، 16/8. ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، 8/575.
(2) المجادلة: (من الآية 3).

(3) السرخسي: المبسوط، 6/224 - 226.

(4) العسقلانى: الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، كتاب الطلاق، باب الظهار، 2/69، ح 564.

وجه الدلالة: "أمره بِكَفَارَةٍ بالاستغفار، والاستغفار إنما يكون عن الذنب، فدل على حرمة الوطء، وكذا نهى المظاهر عن العود إلى الجماع، ومطلق النهي للتحريم، فيدل على حرمة الجماع قبل الكفارة¹".

ثالثاً: المعقول:

قال في البدائع : "إن الظهار قد انعقد موجبا لحكمه وهو الحرمة ، والأصل أن التصرف الشرعي إذا انعقد مفيدة لحكمه وفي بقائه احتمال الفائدة أو وهم الفائدة يبقى لفائدة محتملة...واحتمال العود هنا قائم ؛ (أي تزوج الرجل بمطلقه المظاهر منها) فيبقى (أي الظهار) وإذا بقي يبقى على ما انعقد عليه ؛ وهو ثبوت حرمة لا ترتفع إلا بالكافارة²".

(1) الكاساني: البدائع، 3/234.

(2) المصدر السابق، 3/235.

المسألة الخامسة: حكم الاستمتاع بالمرأة المظاهر منها بما دون الجماع.

ذهب الإمام الزهرى - رحمة الله - إلى القول بحرىم الاستمتاع بالزوجة المظاهر منها بما دون الجماع¹.

وقد احتج لهذا الرأي بالكتاب والمعقول:

(1) ابن قدامة: المغني، 8 / 12.

وقد وافق الإمام الزهرى فيما ذهب إليه : الحنفية ومالك في قول الشافعى في أحد قوله وأحمد في رواية الكاسانى: البدائع، 234/2 . الميرغناوى: الهدایة شرح المبتدىء، 4/86.

الدسوقي: الشرح الكبير مع الحاشية، 2/445 . الصاوي: بلغة السالك، 1/486. ابن رشد: بداية المجتهد، 3/127.

النبوى : المجموع، 17/366. الشيرازى: المهدب، 2/114. ابن عبد البر: الكافي في فقه ابن حبلى، 2/284.

المرداوى: الانصاف، 9/204. ابن قدامة: المغني، 8/12.

وقد خالف الإمام الزهرى فيما ذهب إليه بعض المالكية والشافعية في الأظهر عندهم وأحمد في رواية، حيث قالوا: بجواز الإستمتاع بالمرأة المظاهر منها فيما دون الجماع، وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والقياس.

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى :

1 - **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾** المجادلة: (من الآية 3)

2 - **﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾** البقرة: (من الآية 237)

وجه الاستدلال: قالوا: في الآية الأولى المراد بالمس هو الجماع، وكذلك في الآية الثانية فالمراد بالمس الجماع فلا يحرم ما عداه من التقبيل والمس بشهوة وال المباشرة فيما دون الفرج. كما إن اجتنابه احتياط و فعله غير محرم؛ لأن الأحب أن يمنع القبلة والتلذذ احتياطًا.

الصاوي: بلغة السالك، 1/486. الماوردي: الحاوي الكبير ، 10/452. الشريبي: مغني المحتاج، 3/357.

ابن قدامة: المغني، 8/12.

ثانياً القياس: قالوا إن الوطء في الحيض حرام، ولكن دواعي الوطء من تقبيل ومساس بشهوة وغيره دون الجماع ليس حراماً فيه، وكذلك في الظهار فالوطء حرام ولكن جازت مقدماته قياساً على حل مقدمات الجماع في الحيض بجامع حرمة الوطء في كليهما.

الشريبي: مغني المحتاج ، 3/357. النبوى : المجموع، 17/366.

الترجيح: أذهب لترجح ما قال به الإمام ومن وافقه من العلماء الأجلاء - رحمهم الله جميعاً - وذلك :
أولاً: لقوة حجتهم.

ثانياً: أن استدلال المخالفين بالآية الثانية يقوى القول بالحرمة ؛ وذلك لأن المساس بشهوة والتقبيل بشهوة قبل الدخول لا يمكن أن يصدر من الزوج إلا في خلوة صحيحة، والخلوة الصحيحة قبل الدخول لها حكم الدخول بدليل استحقاق كامل المهر بها، وكل ما يتربى على الدخول بعد العقد من آثار. فإن علمنا ذلك، فيكون حكم المباشرة فيما دون الفرج هو حكم المدخل بها، وهذا يصدق على الظهار، فممارسة مقدمات الجماع قبل التكثير يحرم كما يحرم الوطء.

اولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: **﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾¹**.

وجه الدلالة: أي يحرم على المظاهر قبل إكمال الكفارة الاستمتاع بالمظاهر منها ولو بمقدمات الوطء، أخذنا بعموم الآية الكريمة، ولو عجز عن كل أنواع الكفارة فقد أمر الله عز وجل المظاهر بالتكفير عن الظهار؛ لأنها معصية وذلك من قبل التماس، وكما ينطبق التماس على الوطء فإنه ينطبق أيضاً على المس باليد وغيرها من أجزاء الجسم، فإذا علمنا أن الوطء قبل التكثير حرام بالاتفاق، فيكون المس باليد وما شابه ذلك حراماً مثله².

ثانياً: المعقول:

قالوا: إن المباشرة فيما دون الفرج، كالمس والتقبيل بشهوة تؤدي إلى الوطء، وبما أن الوطء حرام بالاتفاق، فكذلك كل ما يؤدي إليه يكون حراماً أيضاً، فإن من حرم الوطء من القول حرم دواعيه³.

(1) المجادلة: (من الآية 3).

(2) السمرقندى : تحفة الفقهاء ، 2 / 214 . الخرشي: شرح مختصر خليل، 108/4.

ابن رشد: بداية المجتهد، 127/3. الماوردي : الحاوي الكبير ، 10 / 186 .

ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد ، 3 / 168 .

(3) النووي : المجموع، 366/17. ابن قدامة: المغني، 8 / 12 .

المسألة السادسة: حكم تشبيه الزوج لزوجته بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمة؛ كجده وعمته وخالتة وأخته.

لقد أجمع أهل العلم على أن تشبيه الزوج لزوجته بظهر أمه هو ظهار يلزم به الكفارة^١. إلا أنهم إختلفوا في تشبيه الزوج لزوجته بظهر المحارم المحرمات عليه.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن تشبيه الزوج لزوجته بظهر من تحرم عليه من المحارم هو ظهار، تجب على الزوج به الكفارة^٢.

(1) ابن المنذر: الإشراف، 237/4.

(2) النووي: المجموع، 344/17. ابن قدامة: المغني، 5 ، 6.

وقد قال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة والثوري وأبو ثور وأبو عبيد وأخرون بما قال به الزهري - رحمهم الله جميعا - .

السرخيسي: المبسوط ، 227/6. الكاساني: البدائع، 3/233. ابن الهمام: فتح القدير ، 3/226 – 229 .

مالك: المدونة الكبرى، 2/296. ابن عابدين: الحاشية، 2/575. الدسوقي : الحاشية، 2/442 .

النووي: المجموع مع تكملة السبكى والمطيعى، 17/344. النووي: روضة الطالبين، 8/262 – 264 .

السيوطى: الأشباه والنظائر ، 370 . البهوتى : كشاف القناع ، 5/368 – 370 .

ابن قدامة: المغني، 8/5 ، 6.

وقد خالف الإمام الشافعى - رحمه الله - في القديم وقال بأن الظهار لا يكون إلا بتشبيه الزوج لزوجته بظهر أمه أو جدته. وإن قال: أنت على كظهر أختي أو عمتي، ليس بظهار.

وقد استدل لما ذهب إليه بالكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ إِنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَايِ وَلَدُنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقُولُ وَرُؤُوا﴾

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله تعالى نص على الأمهات وهن الأصل في التحرير وغيرهن فرع لهن دونهن فلم يلحقن بهن في الظهار، وأما بالنسبة للجدة، فإنه يصح الظهار بتشبيه الزوجة بالجدة؛ لأنها أم أيضا فاللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأم مختص بالجدة أيضا.

الشيرازى: المذهب، 3/64. الشرينى : مغني المحتاج، 5/32.

قليوبى وعميرة: حاشيتنا قليوبى وعميرة، 4/16. جلال الدين المحلى: كنز الراغبين على منهاج الطالبين، 4/15 .

السيوطى: الأشباه والنظائر ، 370.

الترجح: أرجح ما ذهب إليه الزهري وجمهور علماء الأمة - رضي الله عنهم وأرضاهم - وذلك أولا: لقوة حجتهم.

ثانيا: أن عالما كالشافعى ، وهو كما عرفه العلماء من أهل اللسان، عندما يعدل عن قوله القديم ثم يقول بما قال به الجمهور، لحرى أن يكتفى به لترجح قول الجمهور.

وقد استدل الزهري ومن وافقه من جمهور العلماء، بالكتاب :

استدلوا بقوله تعالى: «**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّةٌ تَهُمْ إِنْ أُمَّهَا تُهُمْ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَدَنَهُمْ وَلَمْ يَهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**¹

وجه الاستدلال: قالوا : لا يمنع ثبوت الحكم الثابت في الأم أن يثبت في غيرها إن كانوا مثلاً ؛ أي من حيث الحرمة المؤبدة؛ فالأخت والعممة والخالة.. إلخ، محرامات بالقرابة فأشبهن الأم، وحصول الزور المنكر الذي نصت عليه الآية الكريمة «**مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**»، واقع وموجود في مسألتنا فجرى مجرىه، وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلاً².

(1) المجادلة: (من الآية 2).

(2) السرخسي: المبسوط، 227/6. الكاساني: البدائع، 3/233. ابن الهمام: فتح القدير 3/226 – 229 .
مالك: المدونة الكبرى، 296/2. ابن عابدين: الحاشية، 575/2. الدسوقي : الحاشية، 442/2 .
النووي: المجموع مع تكملة السبكي والمطبيعي، 17/344. النووي: روضة الطالبين، 8/262 – 264 .
ابن قدامة: المغني، 8/6 – 7.

المسألة السابعة: العود الموجب للكفارة.

ذهب الإمام الزهرى إلى القول: بأن العود هو الوطء.¹

(1) إمام الحرمين: نهاية المطلب في درية المذهب، 505/14.

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه المالكية في رواية والحنابلة وأخرون من أئمة العلم أمثال: الحسن وطاوس.

ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 604/2 . خليل: مختصر خليل، 1/126.

الدسوقي: الحاشية، 447/2 . ابن رشد: بداية المجتهد، 91/2 . ابن قدامة: المغني، 14/8 .

وقد اختلف العلماء في معنى العود على أربعة أقوال منها ما ذهب إليه الإمام، أما الثلاثة الباقية فهي كالتالي:

الأول: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في القول الراجح لديهم، حيث قالوا: أن العود: هو العزم على الوطء.

الناساني: البدائع ، 236/3 . السمرقندى: تحفة الفقهاء ، 214/2 .

البغدادي: التأقين في الفقة المالكى ، 143/1 . ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 604/2 .

الدسوقي: الحاشية ، 447/2 . ابن رشد: بداية المجتهد، 91/2 .

قال الناساني : " العود هو العزم على وطئها عزماً مؤكداً، حتى لو عزم ثم بدا له في أن يطأها، لا كفارة عليه لعدم العزم المؤكد، لأن وجوب الكفارة بنفس العزم ثم سقطت كما قال بعضهم؛ لأن الكفارة بعد سقوطها لا تعود إلا بسبب جديد ". البدائع: 236/3

وقد استدلوا بالكتاب والمعقول :

أولاً: الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَ﴾**.المجادلة: (من الآية 3)

وجه الدلالة: قالوا: إن الآية نص في وجوب الكفارة عند العزم على الوطء، وأنه تعالى قال: إذا عزمت على الوطء فكفر قبله، كقوله تعالى: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾**. أي إذا عزمت على الصلاة فتوضاً قبلها، وكذلك العزم على العود عن تحرير جماع زوجته على نفسه يوجب الكفارة، فكان المعنى المستفاد، أن العود هو العزم على الوطء.

الناساني: البدائع 236/3 .

ثانياً: المعقول: قالوا :

- 1 - إنه قصد بالظهار: تحرير جماع زوجته المظاهر منها على نفسه ، فالعزم على وطئها عود بما قصد ، فكان العود نقض وفسخ تحرير وطئها، فأفقد ذلك أن العود هو العزم على الوطء.
- 2 - إن المفهوم من الظهار هو أن وجوب الكفارة فيه، إنما يكون بإرادته العودة إلى ما حرم على نفسه بالظهار وهو الوطء، وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن تكون العودة إما الوطء نفسه، أو العزم عليه وإرادته.

الناساني: البدائع ، 236/3 . السمرقندى: تحفة الفقهاء ، 214/2 . ابن رشد : بداية المجتهد ، 91/2 .

الثاني: ما ذهب إليه الشافعية، حيث قالوا: بأن العود هو أن يمسكها في النكاح زماناً يمكنه فيه مفارقتها ؛ أي يمكن فيه من الطلاق.

=
=إمام الحرمين : نهاية المطلب في درية المذهب، 506/14 . النووي : روضة الطالبين ، 271/8 . الرازي: التفسير، 257/29

وقد استدل الزهري ومن وافقه بالكتاب والسنّة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: **﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا يُهُوَا عَنْهُ﴾¹**.

وجه الدلالة: لأن الله تعالى إنما أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قالوا، ومن بر وترك العود في الوقت الذي ظاهر فلم يعد لما قال، فلا تجب عليه كفارة، فإذا ثبت هذا، فإنه لا يكون عائدا إلا بالوطء في المدة.².

ثانياً: السنّة:

استدلوا بحديث سلمة بن صخر الذي وطء زوجته المظاهر منها قبل مضي مدة الظهار، فقال له رسول الله ﷺ: {استغفر الله ولا تعد حتى تكفر}³

وقد استدلوا **بالمعقول**: فقالوا: إن العود هو أن يمسكها عقيب الفراغ من الكلمة زماناً يتمكن فيه من الطلاق، فإذا فعل ذلك ولم يطلق، فقد أمسكها زوجة، وإنما زوجة في لحظة ينافق ما اقتضاه الظهار من التحرير. أي إن الزوج عندما ظاهر فقد قصد التحرير، فإن وصل ذلك بالطلاق، فقد تتم ما شرع فيه من التحرير، ولا كفارة عليه، فإذا سكت عن الطلاق، فذلك يدل على أنه ندم على ما ابتدأ به من التحرير، فحيث تجب عليه الكفارة.

إمام الحرمين : نهاية المطلب في درية المذهب، 14/506. الرازى: التفسير، 29/257. الشربينى : مغني المحتاج، 3/356.

الثالث: ما ذهب إليه آخرون من أئمة العلم وهم بكير بن الأشج وأبو العالية والفراء، حيث قالوا: بأن العود: هو تكرار لفظ الظهار وإعادته.

القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 17/281. الكاساني: البائع 3/236. ابن رشد: بداية المجتهد، 2/91. ابن قدامة: المغني، 14/8. الرازى: التفسير، 29/259.

وقد استدلوا **بالكتاب**: وذلك بقوله تعالى: **﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾**.

وجه الاستدلال: قالوا: إن هذه الآية تدل على أن العود هو إعادة ما فعلوه، وهذا لا يكون إلا بالتكرار، لأن العود في الشيء إعادة.

الرازى: التفسير، 29/259. الكاساني: البائع ، 3/236. ابن قدامة: المغني، 14 /8.

الترجح: أميل لترجح ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه من الأئمة الأعلام - رحمهم الله جميعاً -؛ وذلك أن في الشريعة الإسلامية لا يحاسب المرء، إلا على ما يفعل لا على ما ينوي فعله؛ مثل ذلك من عزم على ارتكاب فاحشة الزنا ثم تراجع فلم يفعلها، فهل يحاسب على عزمه على اقتراف تلك الفاحشة، الثابت أنه لا يحاسب، فإذا تبين ذلك، وأضفنا إليه عدم وجوب كفارة الظهار إلا بعد الوطء، كما ثبت من حديث بن صخر الضبي، تأكد لنا أن العود الموجب للكفارة هو الوطء ذاته قبل انتهاء مدة الظهار.

(1) المحادلة: (من الآية 8).

(2) ابن قدامة: المغني، 14/8.

(3) سبق تخریجه : (ص 151)

وجه الاستدلال: قالوا: إن رسول الله لم يوجب عل صخر الكفار إلا بالوطء، فدل ذلك على أن العود الموجب للكفار هو الوطء¹.

ثالثاً: المعقول:

قالوا: إن الظهار يمين مكفرة، فلا تجب الكفار بالحنث فيها، وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الأيمان وإنما تجب بالوطء، لأنها يمين تقتضي ترك الوطء، فلا تجب كفارتها إلا به².

(1) ابن قدامة: المغني، 14/8.

(2) المصدر السابق،

المسألة الثامنة: حكم من ظاهر قبل النكاح.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن من ظاهر من زوجته قبل الزواج، بأن قال لها: إن نكحتك فأنت على كظهر أمي، ثم تزوجها، وجب عليه أن يكفر قبل أن يمسها¹. وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر والقياس والمعقول:

أولاً: الأثر:

استدلوا بما روي عن القاسم بن محمد، أن رجلا سأله عمر بن الخطاب رض، فقال: (إِنِّي فَلْتُ إِنْ تَرَوْجِتُ فُلَانَةً فَهِيَ عَلَيَّ كَظَاهِرٌ أُمِّي، قَالَ: إِنْ تَرَوْجِتَهَا فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ²).

(1) القرطبي : الاستذكار ، 49/6 .

وقد وافق جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) الإمام فيما ذهب إليه، فقالوا: بانعقاد الظهار، أي إن تزوجها فقد وجب عليه أن يكفر قبل أن يمسها.

السرخسي: المبسوط، 6/230. الكاساني: البدائع، 3/232. الدردير: الشرح الكبير، 444/2 ، 445 .
مالك: المدونة، 2/316. القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة ، 2/265 .
الرعيني: موهاب الجليل، 4/112. ابن قدامة المغنى: 8/17 ، 18 .
السيوطى: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، 5/512 .

أما الشافعية فقد خالفوا الإمام، فقالوا: بعدم انعقاد الظهار المتعلق على الزواج، أي إن قال رجل لامرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي، ثم تزوجها، حل له قريانها ولا تلزمها كفارة الظهار.
الشافعى: الأم ، 5/294 - 296. المزنى: مختصر المزنى ، 8/306 ، 307 . الماوردي: الحاوي الكبير (شرح مختصر المزنى)، 10/411 - 413 .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول:
أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: **«وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ»** المجادلة: (من الآية 3).

وجه الدلالة: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى قد جعل الظهار من نساء الرجل حيث قال عز وجل **«مِنْ نِسَائِهِمْ»**، والمرأة التي يعلق الظهار منها على الزواج بها، ليست زوجة للرجل بل أجنبية عنه وذلك عند إنشاء الظهار، فلا ينعقد الظهار منها.

ثانياً: المعقول:

قالوا: قول الرجل للمرأة الأجنبية: إن نكحتك فأنت على كظهر أمي، لم يكن متظاهرا؛ لأنه إنما يقع التحرير من النساء على من حل ثم حرم، فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم، لأنه حرم فلا معنى للتحرير في التحرير.
المصادر السابقة.

الترجح: أميل لترجح ما ذهب إليه الشافعية من عدم انعقاد ظهار من ظاهر من أجنبية، وذلك:
لأن ذلك هو الأقرب للمنطق، فالمؤكد أن المرأة قبل الزواج لا حقوق لها على الرجل، وبالتالي أقول بعدم وجوب كفارة الظهار على من ظاهر من زوجته قبل النكاح، قياسا على عدم وجوب أي من حقوق الزوجة على الزوج قبل النكاح،
بجامع عدم قيام الزوجية في الحالتين.

(2) مالك: الموطأ، باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق، 1/190، أثر 565 .
الألباني: ضعيف، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 7/176 ، أثر 2090 .

وجه الدلالة: الأثر نص في وجوب كفارة الظهار على من علق ظهاره من امرأة على الزواج منها، ثم تزوجها^١.

ثانياً: القياس:

قالوا: إنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى^٢ ، أي قياساً على اليمين التي يسبق بها صاحبها ما سيفعله، بجامع أن كليهما تجب فيه الكفاره.

ثالثاً: المعقول:

قالوا إن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط ، والمرأة عند وجود الشرط زوجة، فتكون محلاً للظهور كما تكون محلاً للطلاق ، أي ينعقد الظهور منها سواء كان قبل الزواج أو بعده^٣.

- (٣) السرخسي : المبسوط ، 6 / 230 . مالك : المدونة ، 2 / 313 . الزركشي: شرح الزركشي ، 5 / 488 .
- (٤) السرخسي: المبسوط ، 230/6. الكاساني: البدائع، 232/3. الدردير: الشرح الكبير ، 444/2 ، 445 .
- مالك: المدونة، 316/2. القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة ، 265/2.
- الرُّعيني: مواهب الجليل، 4/112. ابن قدامة : المغني ، 17/8 ، 18 .
- السيوطى: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، 5/512 .
- (٥) المصادر السابقة.

المبحث الرابع

في أحكام الخلع

المسألة الأولى: الخلع¹ طلاق أم فسخ:

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول أن الخلع طلاق بائنة أي طلاق.²

(1) الخلع لغة: **الخلع** اسم خلع رداءه وخففه وقيده وامرأته، قال الشاعر:

وكلّ انسٍ قاربوا قيده فحالهم ... ونحن خلعنَا قيده فهو ساربٌ

والخلع كالرُّزع إلا أن في **الخلع** مهلة. واختلعت المرأة اختلاعاً وخُلعة. وحالعت المرأة زوجها مُخالعة إذا افتقدت منه وطلقتها على الفِدْيَة، فخلعها هو خلعاً، والإسم: **الخلع** بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كُلَّ واحدٍ منهمما لباس الآخر.

قال تعالى: «**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ**» البقرة: (من الآية 187) فإذا فعلَ ذلك فكان كُلَّ واحدٍ نزع لباسه عنه، وفي الدُّعاء وتخلُّع ونهجُر مَنْ يكُفُرُكَ أَيْ تُبَعَّضُ وَتَتَبَرَّأُ مِنْهُ.

الفراهيدي: العين، 118/1. الحموي: المصباح المنير، 178/1.

الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 5/241.

الخلع اصطلاحاً: ومعناه أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها ، أو تسقط عنه حقا لها عليه ، فتفقد بذلك طلاقة بائنة.

ابن جزيء: القوانين الفقهية، 1/154.

(2) الخطابي: معالم السنن، 3/255. الماوردي: الحاوي الكبير، 10 / 110 . ابن قدامة: المغني، 7/330.

وقد وافق الإمام الزهري فيما ذهب إليه جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وأحمد في رواية) وأخرون مثل سعيد بن المسيب والحسن ومكحول وهو ما ذهب إليه علي وعثمان جميعا.

السعدي: النتف في الفتاوى، 1/366. السرخسي: المبسوط ، 6/171 – 173. مالك: المدونة، 2/247

ابن رشد: بداية المجتهد، 3/91 ، 92. الرعيني: مواهب الجليل، 4/19. البهوتى: كشاف القناع، 5/216.

ابن قدامة : المغني ، 7/330 . الزركشي: شرح الزركشي، 5/360.

وخالف الشافعية في القديم وأحمد في رواية وهي المشهورة في المذهب ؛ وقالوا: إن الخلع فسخ وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس وأبي ثور.

الأسيوطى: جواهر العقود، 2/92. النووى: روضة الطالبين، 7/375. البهوتى: كشاف القناع، 5/216.

ابن قدامة: المغني ، 7/330 . الزركشي: شرح الزركشي، 5/360.

وقد احتاج أصحاب هذا القول: بالكتاب والسنن والمعقول:

أولا الكتاب:

احتاج القائلون بأن الخلع فسخ بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه احتاج بقوله تعالى: «**الطلاق مرتان**» البقرة: (من الآية 29) ، ثم قال: «**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**» المصدر السابق، ثم قال: «**فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**» المصدر السابق.

واحتج القائلون بأن الخلع طلاق بالسنة والمعقول¹ :

أولاً: السنة: استدلوا :

وجه الاستدلال: قال فذكى تعالى تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها.

فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً، فيثبت بذلك أن الخلع فسخ.

ثانياً: السنة:

1 - احتجوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رد على من قال : إِنَّى قُلْتُ: إِنْ تَرَوْجِنِتْ فُلَانَةً فَهِيَ عَلَيَّ كَظَاهِرٌ أُمِّيُّ، قال: إِنْ تَرَوْجِنِتْهَا فَلَا تَقْرِبُهَا حَتَّى تُكَفِّرَ .

مالك : موطاً مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، 1 / 190 ، أثر 565 .

النيسابوري : المستدرك، كتاب الطلاق، 224/2، ح 2825. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله، عن معمر.

2 - وبما روى عن سليمان بن يسار، عن الريبع بنت معاذ ابن عفراه، أنها اختلفت على عهد النبي ﷺ : { فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَمْرَتْ أَنْ تَعْتَدْ بِحِيَضَةٍ } وفي الباب عن ابن عباس: (حديث الريبع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة)

الترمذى: السنن، باب ما جاء في الخلع، 3/483، ح 1185.

الألبانى : صحيح أبي داود - الأم - ، 431 / 6 .

وجه الاستدلال من الحديثين: قالوا لو كان الخلع طلاقاً لما اقتصر ﷺ على الأمر بحيضة.

ثالثاً المعقول:

أن الفرقة بالخلع خلت عن صريح الطلاق ونفيه فكانت فسخاً كسائر الفسخ.

ابن قدامة: المغني ، 7/330 . الزركشى: شرح الزركشى، 5/360 .

فائدة : "الآفاظ الخلع الصريحة: خالعتك، وفاديتك، وفسخت نكاحك، وما عدتها كأبئنك ونحوه كنایة ، والله أعلم".

الزركشى: شرح الزركشى، 5/361 .

فائدة : الاختلاف في كون الخلع طلاقاً أم فسخاً :

أولاً: كونه طلاقاً: أنه إذا خالع الزوج امرأته، ثم تزوجها تعود إليه بطلاقين؛ أي يحسب الخلع طلاقة بائنة بينونة صغرى، فيتبقى طلاقتين.

ثانياً: كونه فسخاً: تعود بثلاث تطليقات؛ أي لا يحسب الخلع طلاقة.

وبالتالي ففي الحالة الأولى: لو طلقها بعد ذلك تطليقتين، حرمت عليه حرمة غليظة؛ أي تصبح بائنة بينونة كبرى.

وأما في الحالة الثانية: فلا تحرم إلا بثلاث تطليقات.

الكسانى: البدائع، 3/144 .

الترجح: أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الزهرى ومن وافقه ﷺ جمِيعاً وذلك لقوة حجتهم وما يؤكِّد صحة ما ذهبوا إليه رجوع ابن عباس عن قوله.

(1) السرخسى: المبسوط ، 6/171، 172 . الزيلعى: تبيين الحقائق، 2/268. ابن قدامة: المغني، 7/330 .

السعقلانى: فتح البارى، 4/396 .

1 - بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ : { جَعَلَ الْخُلُعَ تَطْلِيقَةً بِأَئِنَّهُ }

وجه الدلالة: الحديث نص صراحة على اعتبار الخلع طلاقا.

قال في المبسوط: " والمعنى فيه أن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ألا ترى أنه لا يفسخ بالهلاك قبل التسليم، فإن الملك الثابت به ضروري لا يظهر إلا في حق الاستيفاء، وقد قررنا هذا في النكاح "²

2 - عن ابن عباس رضي الله عنهم، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (أَتَرُدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟) قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: (أَقْبِلُ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقُهَا تَطْلِيقَةً³)

وجه الاستدلال: أن الحبيب المصطفى ﷺ أتى بلفظ الطلاق فيكون طلاقا.⁴.

ثانياً: المعقول⁵: قالوا :

1 - إن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ، والخلع يكون بعد تمام العقد ، فدل على أنه طلاقا لا فسخا.

2 - إن المرأة إنما بذلك العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا.

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، 518/7، ح 14865. وقال: تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين والبخاري، وتتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك، ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه ؟ على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقا أو نكره، والمقصود منه قطع الرجعة، والله أعلم.

(2) السرخسي: المبسوط، 172/6.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، 46/7، ح 5273.

(4) الزركشي: شرح الزركشي، 361/5.

(5) السعدي: النتف في الفتاوي، 1/366.السرخسي: المبسوط، 6/171 – 173.

مالك: المدونة، 247/2 . ابن رشد: بداية المجتهد، 91/3، 91، 92. الرعيني: موهاب الجليل، 4/19.

الأسيوطى: جواهر العقود، 91/2 ، 92 . الماوردي: الحاوي الكبير، 10/110.

النووى: روضة الطالبين، 7/375. ابن قدامة: المغني، 7/330. ابن قدامة: الكافي، 3/145.

الزركشي: شرح الزركشي، 5/360.

3 - إن لفظ الخلع يدل على الطلاق لا على الفسخ؛ وذلك لأنه مأخوذ من الخلع وهو النزع، والنزع إخراج الشيء من الشيء في اللغة بدليل قوله عز وجل: ﴿وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٌ﴾¹ أي أخرجنا.

وقوله سبحانه وتعالى ﴿وَنَزَّعَ يَدَهُ﴾² أي: أخرجها من جيبه، فيستفاد من ذلك أن معنى قوله: خلعها أي: أخرجها عن ملك النكاح، وهذا معنى الطلاق البائن، وفسخ النكاح رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن، فلا يتحقق فيه معنى الإخراج، وإثبات حكم اللفظ على وجه يدل عليه اللفظ لغة أولى.

4 - إن فسخ العقد لا يكون إلا بالعوض الذي وقع عليه العقد ؛ كالمقالة في باب البيع، والخلع على ما وقع عليه النكاح وعلى غيره جائز فلم يكن فسخا.

(1) الأعراف: (من الآية 43).

(2) الأعراف: (من الآية 108).

المسألة الثانية : جواز الخلع بالسلطان وبدونه.

ذهب الإمام الزهرى - رحمه الله - إلى القول بجواز الخلع سواء بحاكم أو بدون حاكم¹. وقد استدل لهذا الرأي بالإجماع والقياس والأثر.

أولاً: الإجماع:

قالوا : إنه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، لم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا، فيكون إجماعا².

ثانياً: القياس:

قالوا : إن الخلع عقد معاوضة فلم يفتقر إلى السلطان قياسا على البيع والنكاح، بجامع المعاوضة فيهم جميعا. وأيضاً قياسا على الإقالة بجامع التراضي عند قطع العقد في كل منهما³.

ثالثاً: الأثر:

استدلوا بما روى عن عبد الله بن شهاب الخوارزمي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أنه رجل وأمرأة في خلع فأجازه، وقال رضي الله عنه: إنما طلقك بمالك⁴).

وجه الدلالة: أن الفاروق رضي الله عنه قد أجاز خلع قد تم بين رجل وأمرأة، فلو لم يكن الخلع جائزاً بدون حاكم لأبطله عمر رضي الله عنه⁵.

(1) ابن قدامة: المغني، 324/7

وقد وافق جمهور الفقهاء ما ذهب إليه الإمام الزهرى - رضي الله عنهم -

السرخسي: المبسوط ،173/6. الكاساني: بداع الصنائع ،145/3. مالك: المدونة ،247/2.

الدسوقي: الحاشية ،347/2. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ،593/2.

الشيرازى: المهدب ،72. الماوردي: الحاوي الكبير ،10/10 ، 11. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ،269/6. ابن قدامة: المغني ،324/7. البهوتى: كشاف القناع ،213/5.

وقد خالف الإمام الزهرى، الحسن البصري وابن سيرين حيث فلما بعدم جواز الخلع إلا عند السلطان.

ابن رشد: بداية المجتهد ،91/3. ابن قدامة: المغني ،7/324.

الترجح: أقول: إن الخلع أمر يخص الزوج والزوجة شأنه شأن الطلاق فلا حاجة للسلطان، وإن اختلفا في تحكمه للسلطان بإرادتهما.

(2) ابن قدامة: المغني ،7/324

(3) السرخسي: المبسوط ،173/6. الكاساني: بداع الصنائع ،3/145. مالك: المدونة ،2/247.

الدسوقي: الحاشية ،347/2. بن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ،2/593.

الشيرازى: المهدب ،72. الماوردى: الحاوي الكبير ،10/10 ، 11. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ،269/6. ابن قدامة: المغني ،324/7. البهوتى: كشاف القناع ،5/213.

(4) المنقى الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الخلع من قسم الأفعال ،6/181، أثر 15260. لم أقع له على حكم .

(5) بن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، 23 / 372 .

المسألة الثالثة: عدة المختلعة.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن عدة المختلعة، هي عدة المطلقة.¹

وقد استدل لهذا الرأي بالكتاب والأثر والمعقول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيَضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾²

وجه الدلالة: الطلاق يشمل طلاق الخلع واللعان خلافاً لمن قال: عدة المختلعة حيضة واحدة.³

ثانياً: الأثر:

استدلوا بما روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (عدة المختلعة عدة المطلقة)⁴

وجه الاستدلال: قول ابن عمر رضي الله عنهما نص صراحة على أن المختلعة تعتد عدة المطلقة.

ثالثاً: المعقول:

قالوا: إن فرقة الخلع فرقة بعد الدخول في الحياة، فكانت ثلاثة قروء.⁵

(1) ابن قدامة: المغني، 97/8. البيهقي: السنن الكبرى، 740/7.

وقد وافق الإمام الزهري فيما ذهب إليه الأئمة الأربعة (الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم) وأخرون من أئمة العلم.

ابن الهمام: فتح القدير، 3/269. الزيلعي: تبيين الحقائق، 3/26. الدسوقي: الحاشية مع الشرح الكبير، 2/468.

النووي: روضة الطالبين، 8/365. ابن قدامة: المغني، 8/97 ، 98.

وقد خالف الإمام الزهري فيما ذهب إليه أحمد في رواية : فقال عدة المختلعة حيضة وبه قال اسحاق وابن المنذر وهو المروي عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهما.

وقد احتجوا لما ذهبوا إليه بالسنة: استدلوا بما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه {فأمرَهَا النَّبِيُّ أَنْ تَعْتَدْ بِحِيَضَتِهِ}. الترمذى: السنن، باب ما جاء في الخلع، 3/483، ح 1185، وقال حديث حسن غريب.

وجه الاستدلال: جعل الحبيب رضي الله عنهما عدة زوجة ثابت بن قيس حيضة واحدة، وهي التي كانت قد خالعت زوجها، دل ذلك على أن عدة المختلعة حيضة واحدة، وبالتالي تختلف عدة المطلقة.

ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ، 7 / 82 .

الترجح: أقول بما قال به جمهور العلماء من أن على المختلعة أن تعتد ثلاثة قروء كالمطلقة، وذلك: **أولاً: لقوة أدتهم.**

ثانياً: أن العدة جعلت للتأكد من براءة الرحم من الحمل، وحيضة واحدة لا تؤدي هذا الغرض، وكون الخلع قد تم بعد الدخول فقد وجبت على المختلعة نفس فترة العدة للمطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً ببنونة صغرى، وهي أقل فترة العدة للدخول بها الحرة، التي يتتأكد منها براءة الرحم.

(2) البقرة: (من الآية 228) .

(3) ابن الهمام : شرح فتح القدير ، 9 / 249 .

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في عدة المختلعة، 740/7، أثر 15596.

الألباني : صحيح ، صحيح أبي داود ، 6 / 431 ، أثر 1932 .

(5) ابن قدامة: المغني، 8/98.

المسألة الرابعة: طلاق المعندة من الخلع :

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن المعندة من خلع يلحقها الطلاق الصريح دون الكناية، أو الطلاق المرسل؛ لأن يقول: كل امرأة لي طالق.¹ وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بظاهر قوله تعالى : **﴿الطلاق مرتان... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾** **﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾²**

(1) ابن قدامة: المغني ،331/7. باب التركماني: الجوهر النقي على سنن البيهقي ،317/7.

وقد وافق الحنفية الإمام الزهري فيما ذهب إليه.

السرخي: المبسوط ،84/6. الكاساني: البائع ،3/135.

وأما الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، فقد خالفوا الإمام الزهري وقالوا: بعدم وقوع طلاق المعندة من الخلع.

ابن رشد: بداية المجتهد ،1/786 . الماوردي: الحاوي الكبير ،10/17 . ابن قدامة: المغني ،7/331.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول:

أولاً بالأثر: فقد استدلوا :

1 - بما روي عن عكرمة أنه قال: المختلة لا يلحقها الطلاق في عدتها. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال: لا يلحقها الطلاق. 119/5، أثر 18809. منقطع : ابن التركماني : الجوهر النقي على سنن البيهقي ، 7 / 317 .

2-أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهم قالا: لا يلحق المختلة الطلاق في العدة؛ لأنها طلق ما لا يملك. الشافعي : المسند ،1/152 . البغوي: شرح السنة ،9/197 . إسناده صحيح : الطريفى . التحجيل ، 1 / 403 .

ثانياً: المعقول:

قالوا: لا يلحقها طلاق لانتقاء الولاية عليها. ولأنها لا تحل إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها.

وقالوا في الحديث الذي استدل به الإمام الزهري والحنفية قال ابن الجوزي: هو حديث موضوع. بن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف ،2/295. ابن رشد: بداية المجتهد ،1/786 . الماوردي: الحاوي الكبير ،10/17 . ابن قدامة: المغني ،7/331.

الترجح :أميل لترجح ما ذهب إليه الجمهور بعدم وقوع طلاق المعندة من الخلع وذلك :

1 - لقوة حجتهم.

2 - لأن الفرقة كما تتم بالطلاق تتم بالخلع، فإن تم الخلع فقد تمت الفرقة، فلم الطلاق إذا؟.

(2) البقرة: (من الآية 229).

(3) البقرة: (من الآية 230).

وجه الاستدلال: قالوا: وهذا يقتضى وقوع الطلاق بعد الخلع، وأن من طلق اثنتين فان أخذ فداء ، له ان يطلق الثالثة¹.

ثانياً: السنة :

استدلوا بقوله ﷺ : {المُخْتَلِعُ يُلْحِقُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ}²

وجه الدلالة: قالوا: "وهذا نص في الباب ؛ ولأنها بالخلع والإبانة لم تخرج من أن تكون مهلا للطلاق؛ لأن حكم الطلاق إن كان ما ينبغي عنه اللفظ لغة ؛ وهو الانطلاق والتخلي وزوال القيد، فهي محل لذلك ؛ لأنها مقيدة في حال العدة ، ولأنها ممنوعة عن الخروج والبروز والتزوج بزوج آخر ، والقيد هو المنع ، وإن كان ما لا ينبغي عنه اللفظ لغة ؛ وهو زوال حل المحلية شرعا ، فحل المحلية قائم ؛ لأنه لا يزول إلا بالطلاقات الثلاث ولم توجد فكانت المبادنة والمختلة مطلين للطلاق³ .

وبه تبين أن قوله - أي الشافعي - الطلاق تصرف في الملك بالإزالة غير سديد؛ لأن زوال الملك لا ينبغي عنه اللفظ لغة ولا يدل عليه شرعا.

ألا ترى أن الطلاق الرجعي واقع ولا يزول الملك بالإجماع، ولو راجعها لا ينعدم الطلاق بل يبقى أثره في حق زوال المحلية وإن انعدم أثره في حق زوال الملك بخلاف الإبانة ؛ لأنها إزالة الملك والملك دليل.

(1) ابن التركماني: الجوهر النقي على سنن البيهقي، 317/7

(2) الجوزجاني: سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في الإيانة، 386/1، ح 1467 . الحديث موضوع لا أصل له : ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف، مسألة المختلة لا يلحقها الطلاق، 295/2 .

(3) الكاساني: البدائع، 135/3. ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار، 307/3.

المسألة الخامسة: مهمة الحكمين عند البت في أمر الخلاف بين الزوجين.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: إن البت في أمر الخلاف بين الزوج وزوجه، يعود في النهاية لإرادتهما، فلو اتفقا على الخلع، جاز ذلك، سواء كان بالحكمين أم بدونهما، على أن تكون الرغبة في الخلع من طرف الزوجة¹.

(1) مالك: المدونة الكبرى، 266/2.

وقد ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة في قول إلى ما ذهب إليه الإمام، حيث قالوا: إن مهمة الحكمين الإصلاح لا غير، فإن تمكنا من حل الخلاف سواء كان طلاق أم خلع، أم أرادا الصلح ، تم ذلك برغبة الزوجين وتوكيل كل منهما للحكم الذي أحضره من طرفه، وليس للحكمين التفريق بين الزوجين إلا أن يفوض الزوجان إليهما ذلك.

السمرقندi: تحفة الفقهاء، 2/180. الجصاص: أحكام القرآن، 2/190 . الرملي: نهاية المحتاج، 6/385. الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، 5/27. المرداوى: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، 8/380.

وقد خالف المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية: فقالوا لا يشترط رضى الزوجين، ولكن يجتهدان في التوفيق بينهما، فإن تم، فذلك خير وإلا قاما بالتفريق بينهما بما يجدانه يحقق المصلحة لكليهما.

الصاوي : حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 2/514 - 517. الدسوقي: الحاشية، 2/346 ، 347 . الغزالى: الوسيط في المذهب، 5/305 - 308.الشرييني: مغني المحتاج، 3/261. ابن قدامة: المغني، 7/252. النجدي: حاشية الروض المربع، 6/458 . وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والأثر: **أولاً: الكتاب:**

استدلوا بقوله تعالى: **﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾** النساء: (من الآية 35).

وجه الاستدلال: قالوا: وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان، فسماهما حكمين، ولم يعتبر رضا الزوجين، ثم قال: **﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾** فخاطب الحكمين بذلك.

كما أن لوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله كل واحد منهم فلا ينبغي أن يركب معنى أحدهما على الآخر. كما أن الله تعالى سماهما في الآية حكمين، والوكيل مأذون ليس بحكم، وعلى هذا القول، لا يشترط رضا الزوجين ببعضهما، ويحكمان بما يرياه مصلحة من الجمع والتفرق، وإذا رأى حكم الزوج الطلاق استقل به ولا يزيد على طلقة، وإن رأى الخلع ووافقه حكمها تخلعا ولو لم يرض الزوجان.

الصاوي : حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 2/514 - 517. الدسوقي: الحاشية، 2/346 ، 347 . الغزالى: الوسيط في المذهب، 5/305 - 308.الشرييني: مغني المحتاج، 3/261. ابن قدامة: المغني، 7/252. النجدي: حاشية الروض المربع، 6/458 . البهوي: كشاف القناع، 5/211 . **ثانياً: الأثر:**

وقد استدلوا لما ذهبا إليه بالكتاب والأثر والمعقول :

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: **﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَحْافَأَا أَلَّا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾¹**

وجه الدلالة: قالوا: دلت الآية الكريمة بأنه لا يجوز للحكمين أن يخلعا بغير رضاه ويخرجوا المال عن ملكها .

وبقوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾²**

وجه الدلالة: في الآية دليل على منع أن يأكل أحد مال غيره إلا برضاه.

استدلوا بما بالأثر عن علي عليه السلام الذي استدل به الزهري ومن وافقه فقالوا: إن علي عليه السلام قال للحكمين: أتدريان ما عليكم ؟ عليكم إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمِعَا أَنْ تَجْمِعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرِقَا، أَنْ تُفْرِقَا، قال: قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيَتِ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلَيَ، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبْتَ، وَاللَّهُ لَا تَبْرُخُ حَتَّى تُفَرِّقَ بِمِثْلِ الَّذِي أَفَرَّتِ بِهِ.

الشافعي: مسند الإمام الشافعي، ترتيب السندي، 184/2، أثر 653. سنه صحيح : الجوزجاني : التقسيم من سنن سعيد بن منصور ، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، 4 / 1244 ، أثر 628 .

وعند النسائي بلفظ: كَذَبْتَ وَاللَّهُ لَا تَبْرُخُ حَتَّى تُرْضِي بِمِثْلِ الَّذِي رَضِيَتِ .النسائي: السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الشفاق بين الزوجين، 421/4، أثر 4661 .

وجه الدلالة : قالوا : كانوا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكم ؟ إنما كان يقول: أتدريان بما وكلتما .؟

وقال المالكي: ويجب على الحكمين - كما قال الدسوقي - أن يأتيا للحاكم الذي أرسلهما فيخبراه بما فعلاه ليحتاط علمه بالقضية، فإذا أخبراه وجب إمضاؤه من غير تعقب وإن خالف مذهبه، بأن يقول: حكمت بما حكمتما به .

الدسوقي: الحاشية مع الشرح الكبير، 344/2 - 347 .

الترجح: أميل لترجح ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه، وذلك :
أولاً: لقوة استدلالهم.

ثانياً: إن الأصل في مهمة الحكمين إصلاح ذات البين لا التفريق، فوجب السعي للإصلاح فإن لم يستطع الحكمان ذلك، اعتذرا عن المهمة، فيرسل الحاكم غيرهما، فإن لم يكن الإصلاح ممكنا حاولا إقناع الطرفين بالانفصال دون محاولة أحد الطرفين الضرار بالآخر، عملا بقوله تعالى **﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾** البقرة: (من الآية 229).

(1) البقرة: (من الآية 229) .

(2) البقرة: (من الآية 29) .

وبقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذِلُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾¹**

وجه الدلالة: أخبر سبحانه وتعالى أن الحاكم وغيره سواء؛ في أنه لا يملك أخذ مال أحد ودفعه إلى غيره، فثبت بذلك أن الحاكم لا يملك أخذ مالها ودفعه إلى زوجها، ولا يملك إقناع طلاق على الزوج بغير توكيه ولا رضاه²

ثانياً: الأثر

استدلوا بما روى ابن سيرين عن عبيدة: "أن رجلاً وأمرأته بينهما شقاق جاءا إلى علي رضي الله عنه، مع كل واحد منهما فئام³ من الناس ، فقال علي رضي الله عنه: ابعثوا حكماً من أهله وحکماً من أهلها، ثم قال للحاكمين: أتدریانِ ما علیکُمَا؟ علیکُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمِعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا ، قال: قالت المرأة: رَضِيَتِ بِكِتابِ اللهِ بِمَا عَلِيَ فِيهِ وَلِيَ، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كَدَبْتَ، وَإِنَّهُ لَا تَبْرُحُ حَتَّى تُقَرِّ بِمِثْلِ الدِّيْ أَفَرَأَتْ بِهِ".⁴

وجه الدلالة: أن علي رضي الله تعالى عنه أخبر: أن قول الحكمين إنما يكون برضاء الزوجين⁵.

ثالثاً: المعقول:

قالوا: ليس للحاكمين أن يفرقان إلا أن يرضى الزوجان؛ وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجربه الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها، فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكمين وكذلك بعد بعثهما؛ لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضا الزوج وتوكيه ، ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها؛ فذلك لا يجوز خلعهما إلا برضاء الزوجين؛ ولأن الحاكم لا يملك التفريق فكيف يملكه الحكمان، وإنما هما وكيلان لهما في الخلع أو في التفريق⁶.

(1) البقرة: (من الآية 188).

(2) أحكام القرآن للجصاص: 190/2 - 192.

(2) فئام من النساء : أي جماعة من النساء . الأزدي : جمهرة اللغة ، 2 / 972 .

(4) سبق تخرجه في الهاشم السابق.

(4) الشافعي : الأم ، 5 / 125 .

(6) السمرقندى: تحفة الفقهاء، 180/2. الجصاص: أحكام القرآن، 190/2 . الرملى: نهاية المحتاج ، 385/6. الأولosi: روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، 5/27. المرداوى: الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف، 380/8.

المسألة السادسة: حكم ما لو عضل¹ زوجته وضارها.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن من عضل زوجته وضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك ؛ لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود².

(1) العضل لغة: عَضَلَ بِهِمُ الْمَكَانُ ضَاقَ ، وَعَضَلَتِ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا إِذَا ضَاقَتْ بِهِمُ لَكْرَتْهُمْ ، وَعَضَلَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ تَعْضِيلًا ضَيْقَ مِنْ ذَلِكَ وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَرِيدُ ظَلْمًا ، قَالَ أُوسُ بْنُ حَجَرَ :

ثَرَى الْأَرْضَ مِنَّا بِالْفَضَاءِ مَرِيْضَةً مُعَضِّلَةً مِنَّا بِجَمْعِ عَرَمَرَمْ .

وعضل المرأة عن الزوج حبسها، وغضَلَ يَعْضُلُهَا وَيَعْضُلُهَا عَصْلًا وَعَضَلَهَا مَعْنَاهَا الرُّزْقُ ظَلْمًا، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ البقرة: (من الآية 232).

ابن منظور: لسان العرب، 11 / 451.

الضل في الاصطلاح:

1 - في الزواج: منع المرأة من التزويج بكفتها، إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منها في صاحبه.

الشريبي: مغني المحتاج، 3/153، ابن قدامة : المغني، 6/477.

2 - في الخلع: إضرار الزوج بزوجته بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه.

ابن قدامة : المغني ، 54 / 55 .

(2) ابن قدامة: المغني، 327/7.

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) وأخرون من أئمة العلم الشرعي أمثال: ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء ومجاحد.

مالك: المدونة، 2/268. ابن رشد: بداية المجتهد، 3 / 117. ابن رشد: البيان والتحصيل، 5/257.

الشبرازي: المذهب، 2/489. ابن قدامة: المغني، 7 . البهوي: كشاف القناع، 5/238.

أما أبو حنيفة فقد خالف الإمام - رحمهما الله - وقال: الخلع صحيح، والعوض لازم، وهو آثم عاص.

وقد استدل لما ذهب إليه بالكتاب: استدلوا بقوله تعالى :

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَنْهَبُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِيْنَةً﴾ النساء: (من الآية 19).

وجه الاستدلال: أي لا تضيقوا عليهن لتأخذنوا منهن بعض ما آتیتموهن من صداق وغيره «إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِيْنَةً» النساء: (من الآية 19)، أي: إلا أن ينشزن؛ وفي ذلك نهي للأزواج عنأخذ شيء مما أعطوا نسائهم، واستثنى حال نشوذهن.

وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه، فيقتضي حرمة أخذ شيء مما أعطوهن عند عدم النشوذ منهن، وهذا في حكم الديانة، فإن أخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا يملك استرداده؛ لأن الزوج أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به، والزوج من أهل الإسقاط، والمرأة من أهل المعاوضة والرضأ فيجوز في الحكم والقضاء.

الكاـسـانـيـ: الـبـادـائـعـ، 3/150.

الترجـيـحـ: أـذـهـبـ لـتـرجـيـحـ ماـ قـالـ بـهـ إـلـاـمـ وـمـنـ وـافـقـهـ مـنـ أـئـمـةـ الـأـجلـاءـ - رـحـمـهـ اللـهـ جـمـيـعـاـ - وـذـكـرـهـ :

وقد استدلوا لما ذهبا إليه بالكتاب و القياس :

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: **﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾**^١.

وجه الاستدلال: " الآية خطاب للأزواج، نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارة، وهذا هو الخلع الذي لا يصح إلا بـألا ينفرد الرجل بالضرر، وخص بالذكر ما آتى الأزواج نسائهم، لأن العرف بين الناس أن يطلب الرجل عند الشفاق والفساد ما خرج من يده لها صداقاً وجهازاً ، فلذلك خص بالذكر^٢".

وبقوله تعالى : **﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾**^٣

وجه الاستدلال: قال **الفتني**^٤: الكره (بالفتح) بمعنى الإكراه، والكره (بالضم) المشقة. يقال: لنفعل ذلك طوعاً أو كرها، يعني طائعاً أو مكرها. والآية خطاب للأزواج أن لا يحبسو النساء كرها ليفتدينن نفوسهن أو يمْثُنْ فيرثهن الزوج ، فإن ضربها أو خوفها بالقتل أو بمنعها النفقه والكسوة لتخالعه،

أولاً: كلا الفريقين استدل بقوله تعالى: **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ... إِلَّا أَنْ تَقْسِيرَ الْحَنْفِيَّةَ يَشْعُرُ بِالابْتِعَادِ عَنْ فَحْوِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ،** بينما تفسير الجمهور يتاسب وسياق النص القرآني، فالآلية الكريمة بدأت بلا يحل...، فالمعني يكون: لا يحل لكم أن تعضلوهن لتأخذوا...

ثانياً: أخشى أن يكون في الإباحة للزوج فيأخذ العوض والحالة هذه، أن يكون فيه تشجيعاً لمن في قلبهم مرض من الرجال، ليتعلّموا على نسائهم ليضطروهن لأن يفتدين أنفسهن، وفي ذلك إضرار بالزوجة وإيقاع ظلم شديد بها.

(1) البقرة : (من الآية 229).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 136/3، 137.

(3) النساء : (من الآية 19).

(4) **الفتني**: هو يحيى بن موسى أبو موسى وهو ابن أبي ليلى وقيل ابن أبي العلاء القمي الباهلي صاحب **البصري** سمع نافعاً، روى عَنْهُ يحيى القطنان عبد الرحمن ابن مهدي وعلى بن نصر، وأبو الوليد الطيالسي وعلى بن نصر الجهمي، يعد في **البصريين** وعن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: يحيى ابن موسى القمي ثقة. البخاري: التاريخ الكبير، 307/8. الرازي: الجرح والتعديل، 187/9.

فهذا محظور، وقد ذكرت الآية الكريمة العضل، والعضل هو المنع، فإن خالعه في هذه الحال وقع الطلاق ، ولا يملك الزوج ما بذلته على ذلك (أي ما دفعته له من مال مقابل الخلع)¹.

ثانياً: القياس :

قالوا: إنه عوض أكرهن على بذله بغير حق، فلم يستحق، قياساً على الثمن في البيع والأجر في الإجارة، بجامع أن كلاً منهم قد تم بالإكراه، فلا يترب عليه أثره².

(1) ابن رشد: المقدمات الممهدات، 554/1. ابن رشد: البيان والتحصيل، 257/5. النووي: المجموع، 17/6.

الماوردي: النكت والعيون، 466/1. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/95.

(2) الشيرازي: المهدب، 489/2. ابن قدامة: المغني، 7/327.

المبحث الخامس

في أحكام العدة

المسألة الأولى: المراد بالقرء.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن القرء هو الطهر¹.

(1) ابن قدامة: المغني، 101/8.

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه جمهور العلماء: (المالكية والشافعية وأحمد في رواية) وأخرون من أهل العلم الشرعي فهو المروي عن عائشة رضي الله عنها وزيد وابن عمر وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وأبي ثور - رحمهم الله جميعاً -.

الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير، 2/469. ابن جزيء: القوانين الفقهية، 1/156. النفراوي: الفواكه الدواني، 2/132. النwoي: المجموع شرح المذهب، 18/57. النwoي: روضة الطالبين، 8/366. الشريبي: مغني المحتاج، 3/385. ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/25. ابن قدامة: المغني، 8/100 - 102. وقد خالف الإمام فيما ذهب إليه الحنفية وأحمد في رواية أخرى وهي الأظهر فهي المذهب عندهم، وأخرون من أهل العلم الشرعي ، أمثل: الخلفاء الأربعاء وابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري وأبي عبيد رضي الله عنهم، حيث قالوا: بأن القرء هو الحيض.

السرخسي: المبسوط، 6/13، 14. الكاساني: البدائع ، 3/193 ، 194. ابن الهمام: فتح الديار ، 4/308. ابن قدامة: المغني: 8/100 - 102. البهوي: كشف القناع، 5/417. ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، 1/25.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه: بالكتاب والسنّة والمعقول :
أولاً: الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى: «وَالْمُطْلَقُاتُ يَتَبَرَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوعٌ» البقرة من الآية 228 وجه الدلالـة: قالوا: لقد أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروع، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث؛ لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عند من قال بأن القرء هو الطهر، والثالث اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه، فلو أخذنا به لكان ترکا للعمل بالكتاب، أما لو حمل على الحيض فيكون الاعتداد بثلاث حيض كواحد؛ لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة عندنا فيكون عملاً بالكتاب، فكان الحمل على ذلك أولى لموافقتـه لظاهر النص وهو أولى من مخالفـته.

السرخسي: المبسوط، 6/13 ، 14. الكاساني: البدائع، 3/194. ابن الهمام: فتح الديار ، 4/308. ابن قدامة: المغني، 8/100 - 102 . البهوي: كشف القناع، 5/417.

ثانياً السنـة :

1 - استدلوا بما روي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: {طلاق الأمة الثالث وعدها حيـضـان} .
ابن ماجه: السنـن، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، 1/672، ح 2079.
البيهـي: السنـن الصغرـى، باب الطلاق بالرجال والعـدة بالنسـاء، 3/129، ح 2708. وقال ضعيف.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه، بالقرآن والسنّة والمعقول :
أولاً القرآن :

وجه الدلالة :

قالوا: معلوم أنه لا تقاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الانقضاض، إذ الرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لا في تغيير أصل العدة، فدل على أن أصل ما تتقضي به العدة هو الحيض.

السرخسي: المبسوط، 13/6 - 14. الكاساني: البدائع، 3/194.

2 - استدلوا بما روي عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: {تداع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغسل وتنوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي}. الترمذى: السنن، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، 220/1، ح 126. صحيح، الألبانى: إرواء الغليل، 1/225.

3 - استدلوا بما روي عن عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بُنْتَ أَبِي هُبَيْشَ حَدَّثَنَا، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ، فَإِنْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكَ فَلَا تُصَلِّيْ، وَإِذَا مَرَ قَرْؤُكَ فَلْتَطَهِرِي، ثُمَّ صَلِّيْ مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ} . أبو داود: السنن، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، 72/1، ح 280.

الألبانى: صحيح، الإرواء، 7/200، ح 2119.

وجه الدلالة من الحديدين الشريفين (2 و 3) : قالوا: هذا دليل على أن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض. ولم يعهد في موضع استعماله بمعنى الطهر، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه. ابن قدامة: المغني، 8 (100 - 102).

وأقول: إن قول الحبيب المصطفى ﷺ : {تداع الصلاة أيام أقرائها} ، قوله {إذا أتى قرؤك فلا تصلبي} ، نص في كون القرء هو الحيض؛ حيث أن الثابت أن لا صلاة للمرأة في حيضها.

ثالثاً: المعقول :

قالوا: إن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر. الكاساني: البدائع، 3/194.

الترجح: أميل لترجح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم:
أولاً: لقوة حجتهم.

ثانياً: أن العقل والمنطق يقول: إنه لا يعقل أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وهم من تولى أمر الأمة بعد الحبيب ﷺ وهم من يشهد لهم القاصي والداني من التمكّن من فهم أحكام الدين وتشريعاته، أن يتلقّوا على رأي واحد ويكون مخالفًا لما عهدوه عن النبي ﷺ ، ومما يقوى هذا القول أيضًا، أنه قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وهم من هم من حيث التمكّن والتبحر في الأحكام الشرعية.

كما أن قول الحبيب ﷺ : {إذا مر قرؤك فتطهري} نص صريح على أن القرء هو الحيض، وإلا لما طلب منها النبي ﷺ أن تتطهّر، وإلا فكيف تتطهّر من الطهر؟

ثالثاً: أن العدة وجدت للتأكد من براءة الرحم، والضابط في ذلك حدوث الحيض من عدمه حسب ما اعتادته المرأة، وبالتالي فالأقرب أن يكون المراد بالقرء الحيض وليس الطهر.

استدلوا بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهنَّ﴾**^١.

وجه الاستدلال: أي في عدتهن أو في الزمان الذي يصلح لعدتهن، فاللام بمعنى في، وقد أمر الله عز وجل بالطلاق في الطهر، لا في الحيض؛ وذلك لحرمة بالإجماع، فيصرف الإنذن إلى زمن الطهر، فيه دليل على أن القرء هو الطهر الذي يسمى عدة، وطلاق فيه النساء^٢.

ثانياً: السنة :

1 - استدلوا بقوله **﴿لَعِرْبِنَ الْخَطَابِ﴾** عندما أخبر النبي ﷺ: بأن ابنه قد طلق زوجته وهي حائض حيث قال ﷺ: **{مُرْهٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيَضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَلِنُكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ}**^٣.

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة على أن الطهر هو العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء، فصح أن القرء هو الطهر^٤.

2 - استدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت قال رسول الله ﷺ :

{إِنَّمَا الْأَفْرَاءُ، الْأَطْهَارُ} .

وجه الاستدلال: قول أمّا عائشة رضي الله عنها، نص صريح في محل الخلاف: بأن القرء هو الطهر.

ثالثاً: المعقول :

1 - قالوا : إن العدة واجبة فرضا بعد الطلاق مباشرة بلا مهلة، فصح أنها الطهر، حيث إن الطهر هو المتصل بالطلاق لا الحيض، ولو كان القرء هو الحيض، لوجب عند القائلين به فيمن طلق حائضاً أن تعتد بذلك الحيضة قراء، ولكن لا تعتد بها^٥.

2 - قالوا : إن القرء مشتق من الجمع، فيقال: قرأت كذا في كذا إذا جمعته فيه، وإذا كان الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض؛ لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم، والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاد كان اعتباره أولى من مخالفته، ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ^٦.

(1) الطلاق: (من الآية 1).

(2) القرطيبي: الجامع لأحكام القرآن 18/153.

(3) متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب الطلاق، 41/7، ح 5251.

مسلم: الصحيح، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، 1093/2، ح 1471.

(4) الصناعي: سبل السلام، 3/204. الشافعي: الأم ، 5/209.

(5) الصناعي: سبل السلام، 3/204. الشافعي: الأم، 5/209.

(6) الشربيني: مغني المحتاج، 3/385.

المسألة الثانية: إحداد¹ المطلقة ثلاثة.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى أن المطلقة ثلاثة لا إحداد عليها، فجاز لها الطيب والزينة ومنها الكحل بالإثمد².

(1) الإحداد لغة: الإحداد من الحَدَّ وَهُوَ الْمُتَّنِعُ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الرِّيَّةَ يُقَالُ أَحَدَتُ الْمَرْأَةَ إِحْدَادًا وَهَذِهِ تَحِيدُ وَتَحْدُدُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا وَلَمْ يَجُوزُ الْأَصْمَعِي إِلَّا أَحَدَتْ. النووي: تحرير الفاظ التنبية، 285/1.

الإحداد اصطلاحاً :

1 - ترك المرأة الزينة بعد ورود المصيبة إلى الوقت المحدود.
الأزدي: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، في مسند أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها 175، أثر 565/1.

2 - امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة. وقالوا أيضاً: ومن الإحداد امتناعها من البيات في غير منزلها.
ابن الهمام: فتح القدير، 293. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 616 وما بعدها.

الرملي: نهاية المحتاج، 140. ابن قدامة: الكافي، 210/3. ابن قدامة: المغني، 164/8 وما بعدها.

3 - الإحداد: هو جميع ما تتزين به النساء من حلي وصبغ وكحل وخضاب وطيب وثياب مصبوغة ملونة أو بيضاء يلبس مثلها للزينة. العبدري: الناج والإكليل لمختصر خليل، 493/5.
(2) الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 580/5.

وقد وافق الإمام الزهري فيما ذهب إليه: المالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول أيضاً.
مالك: المدونة، 13. العبدري: الناج والإكليل لمختصر خليل، 493/5. وما بعدها.
الرملي: نهاية المحتاج، 140. الماوردي: الحاوي الكبير، 273/11. ابن قدامة: الكافي، 210/3. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 580/5. ابن قدامة: المغني، 164/8 وما بعدها.
وخالف الحنفية والشافعية في القول الثاني والحنابلة في القول الثاني أيضاً، حيث قالوا: يجب الإحداد على المبتوءة، ولذلك يحرم عليها التطيب.

الكاasanى: البدائع، 209. ابن الهمام: فتح القدير، 293. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 616 وما بعدها. الرملي: نهاية المحتاج، 140. الماوردي: الحاوي الكبير، 273/11.
ابن قدامة: الكافي، 210/3. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 580/5.
ابن قدامة: المغني، 164/8 وما بعدها.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول :
أولاً: القياس :

1 - يحرم على المطلقة ثلاثة التطيب والتزيين، قياساً على المتوفى عنها زوجها بجامع أن كليهما فارقت زوجها عن نكاح صحيح، فرقه لا رجعة فيها.

الكاasanى: البدائع، 209. ابن الهمام: فتح القدير، 293. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 616 وما بعدها. الرملي: نهاية المحتاج، 140. الماوردي: الحاوي الكبير، 275/11.
ابن قدامة: الكافي، 210/3. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 580/5.

وقد استدل الزهري ومن وافقه - رحمهم الله جميعا - بالسنة والمعقول :

أولاً: السنة: استدلوا:

1 - بما روي عن حبيبة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا¹}

وجه الدلالة: دل الحديث أنه لا يجوز أن تحد المرأة أكثر من ثلاثة أيام، إلا على زوجها المتوفى فتحد أربعة أشهر وعشرا، وهذه عدة الوفاة، فدل قوله ﷺ على وجوب الإحداد فيها فقط، والمبتوطة تعتد عن غير وفاة فلا يجب عليها الإحداد كالرجعية².

ابن قدامة: المغني، 164/8 وما بعدها.

قال الحنفية: "إن الحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها لفوائد النكاح الذي هو نعمة في الدين، خاصة في حقها؛ لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام وصيانة نفسها عن الهلاك بدور النفقه، وقد انقطع ذلك كله بالموت، فلزمها الإحداد؛ إظهاراً للمصيبة والحزن، وقد وجد هذا المعنى في المطلقة الثلاث والمبانة فلزمها الإحداد".
الكاشاني: البائع، 209/3.

2 - قالوا: إنها معندة بأئن من نكاح، فلزمها الإحداد، قياساً على المتوفى عنها زوجها، بجامع أن العدة تحرم النكاح في كليهما، فحرمت دواعيه.

ابن قدامة: المغني، 164/8 وما بعدها.

ثانياً: المعقول:

قالوا: "إن عدة المبتوطة أغلظ من عدة الوفاة؛ لأنها تمنع من الخروج نهاراً ولا تمنع من عدة الوفاة، فكانت بالإحداد أولى".

الماوردي: الحاوي الكبير، 11/275.

كما أضاف الحنفية أيضاً، فقالوا: بأن ترك التطيب واجب على المطلقة طلقة واحدة بأئنة، لأن الإحداد قد وجب عليها. وحتى لو أمرها زوجها بترك الإحداد فلا تطيعه، لأنه حق الشرع.

ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 2/617.

الترجيح: أميل لترجح ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه من جمهور العلماء وذلك:
أولاً: لقوة حجتهم، ومنها استدلالهم بالمعقول الذي أجده منطقياً وواعياً جداً.

ثانياً: طلاق المرأة طلاق بأئنها بينونة كبرى أو صغرى قد يوقعها في مشقة شديدة، فهل تطالب بأن تبدي الحزن والأسف على فراق من أوقع بها الضرر والمشقة، بل حق لها أن تتطيب وتتنزّن؛ خاصة إن كانت ترغب بالزواج، فالتطيب والزينة تعرب عن هذه الرغبة والتي قد تستحي عن التعبير عنها بالقول.

ثالثاً: أجده قياس المبتوطة على المتوفى عنها زوجها، قياساً مع الفارق، وذلك أن فراق المبتوطة مؤقت ينتهي بزواجهها من زوج آخر، أما المتوفى عنها فهو فراق أبدى لا رجعة فيه، كما أنه قول ﷺ، والذي لا خيار للمرء فيه.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، 78/2، ح 1281.

(2) الرملي: نهاية المحتاج، 141/7 - 143. ابن قدامة: المغني، 164/8 وما بعدها.

2 - وبما روى جابر رض قال: طلقت خالتى ثلاثة، فخرجت تجد نخلها، فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبي صل فقال: {اخرجي فجدي، لعلك أن تصدقى منه، أو تعطى خيراً}.

وجه الدلاله: الحديث نص في جواز خروج المبتوة من بيتها وهذا يدل أن الإحداد ليس واجبا عليه².

ثانياً: المعقول:

قالوا:

1- إن المبتوة فارقها زوجها باختياره ورغبته، فتكليفها الحزن عليه لا معنى له، وبالتالي فقد جاز لها الطيب³.

2- إن المتوفى عنها زوجها لو أنت بولد، لحق الزوج، وليس له من ينفيه، فاحتيط عليها بالإحداد؛ لئلا يلحق بالميت من ليس منه، بخلاف المطلقة، فإن زوجها باق، فهو يحتاط عليها بنفسه، وينفي ولدها إذا كان من غيره⁴.

(1) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، 226/2، 2831. وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(2) الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 548/2.

(3) الرملى : نهاية المحتاج ، 141/7 - 143. ابن قدامة: المغني ، 164/8 وما بعدها.

(4) المصدر السابق.

المسألة الثالثة : مدة ترخيص زوجة المفقود¹.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول بأن الزوج إذا غاب غيبة ظاهرها ال�لاك ، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ولا يرجع، فلا يظهر له خبر، أو يفقد بين الصفين، أو ينكسر بهم مركب فيفرق بعض رفقة، أو يفقد في مهلكة، كبرية الحجاز ونحوها، ترخيص زوجته أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً².

(1) المفقود: قال ابن عرفة: المفقود من انقطع خبره غير ممكן الكشف عنه. العبدري: الناج والإكليل، 5/495.

(2) ابن قدامة: المغني ، 8/131.

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه: الشافعية في القديم والحنابلة في ظاهر المذهب عندهم. وأخرون من أهل العلم الشرعي أمثال: عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وهو رواية عن ابن مسعود، وعلى . أما المالكية فوافقوا الإمام فيمن يفقد في بلاد المسلمين، أما في غير ذلك فقد خالفوا، على ما سيأتي شرحه.

النwoي: المجموع، 18/159. الشرييني: مغني المحتاج، 6/308. الماوردي: الحاوي الكبير، 11/316.

ابن قدامة: المغني ، 8/131. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 7/89.

الحاوي: الإنقاص في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، 4/113.

وقال سعيد بن المسيب في امرأة المفقود بين الصفين: ترخيص سنة؛ لأن غلبة هلاكه هاهنا أكثر من غلبة غيره، لوجود سببه. ابن قدامة: المغني ، 8/131.

وقد خالف الإمام فيما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الجديد وأخرون من أهل العلم الشرعي أمثال: ابن مسعود وبن الخطبي وابن أبي ليلى، وابن شيرمة وعثمان البتي، وسفيان الثوري.

حيث قالوا: إن زوجة المفقود امرأة ابنتي فلتضر حتى يتثبتن موت أو طلاق، فلا تبين منه كأنه حي حقيقة، أي تنقى زوجة المفقود على عصمة زوجها حتى تتيقن خبر موته أو طلاقها منه.

السرخي: الميسوط 11/35. الكاساني: البدائع، 6/196. الشافعى: الأم، 5/255. النwoي: المجموع، 18/159.

أما المالكية فقد فرقوا بين من يفقد في بلاد المسلمين وبين من يفقد في بلاد الأعداء وبين من يفقد في القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض.

أما من يفقد في بلاد المسلمين فقد وافقوا الإمام فيما ذهب إليه، واستدلوا بنفس الأثر عن الفاروق .

مالك: المدونة، 2/31.

وأما من يفقد في بلاد الأعداء فذهبوا إلى القول: بأن على زوجته أن تثبت من موته، أو أن يبلغ من العمر حدا لا يحيا إلى مثله، وهو مقدر بخمس وسبعين سنة وهو الراجح عندهم، وإلا فلا محل للأزواج.

وأما المفقود في قتال المسلمين مع الكفار: ثلاثة أقوال:

1 - يعتبر كالمفقود في بلاد الكفار: لا تنزوح امرأته أبداً أو يأتي عليه من السنين ما يعلم أنه قد مات؛ لأنه لا يؤمن عليه الأسر في بلاد العدو ، ويغمر والتعمير ما بين السبعين إلى الثمانين.

2 - ترخيص امرأته سنة، ثم تعتد.

3 - هو كالمفقود في بلاد المسلمين، والذي به وافقوا الإمام.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالإجماع والأثر:

أولاً: الأجماع:

قالوا: لقد قضى بما قلنا عمر وعثمان وعلي، قضى به ابن الزبير رضي الله عنهم جميعا في مولاة لهم.

وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تذكر، فكانت إجماعا¹.

وأما المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع بعض: فقالوا: ليس في ذلك أجل معين، وإنما تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين؛ لأن هذا لا يجلبه إلا أحد أمرين إما الموت وإما القتل.

مالك: المدونة، 451/2 ، 452. ابن رشد: المقدمات الممهدات، 525/1 – 535.

العبدري: الناج والإكليل لمختصر خليل، 495/5 – 506. الدسوقي: الحاشية، 479/2 – 483. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 569/2.

استدلال المخالفين: لقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والمعقول:
أولاً : السنة:

استدلوا بما روي عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ : {إِمْرَأَةٌ مُفْقُودٌ إِمْرَأَةٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا الْخَبْرُ}، الدارقطني: السنن، 312/3، ح 255. وضعفه الزيلعي: نصب الراية، 473/3.

وجه الدلالة: يؤخذ من الأثر الوارد عن عليؑ حيث قال في امرأة المفقود: (هي امرأة ابليت فلتصبر حتى يأتيها موت، أو طلاق) عبد الرزاق: المصنف، 90/7، أثر 12330. قال البيهقي : منقطع .
بن حجر : التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعى الكبير ، 503 / 3 .

وجه الدلالة من الحديث والأثر: لقد فسر الأثر الوارد عن عليؑ قوله ﷺ : {حتى يأتيها خبره}؛ فقد وضح الأثر ذلك حيث نص أن الخبر إما أن يكون بتيقن الوفاة أو بتلقي الزوجة خبر طلاقها من زوجها المفقود. الباقي : المنتقى شرح الموطى ، 4 / 91 .

ثانياً المعقول: قالوا:

1 - إن غياب المفقود شك في زوال الزوجية، فلم تثبت به الفرقة، كما لو كان ظاهر غيبته السلامية.
السرخسي/ المبسوط، 35/11. النووي: المجموع، 18/159.

2 - "إذا لم يبق أحد من أقرانه حيا، فإنه يحكم بموته؛ لأن ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله كقيم المختلفات، وهو مهر مثل النساء، وبقاوئه بعد موت جميع أقرانه نادر، وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر". السرخسي: المبسوط، 35/11.

الترجح: أقول بما قال به الإمام ومن وافقه، وذلك :
أولاً: لقوة حجتهم.

ثانياً: إن تريص المرأة عودة زوجها دون تحديد زمن معين، فيه إيقاع ظلم شديد على المرأة، خاصة إن كانت شابة صغيرة السن، فلو أخذنا برأي المخالفين، فلربما أضطررت أن تترىص طيلة حياتها وهذا ظلم، لا تجيزه الشريعة الإسلامية السمحنة.

(1) ابن قدامة: الكافي، 202/3.

ثانياً: الأثر :

1 - استدلوا بما روي عن عمر ، أنه قال: امرأة المفقود تترخص أربع سنين، ثم تعتد لوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا انقضت حل للأزواج ولهذا الأثر قصة وهي:

ما روى الأثرم . والجوزجاني ، بإسنادهما عن عبيد بن عمير ، قال: فقد رجل في عهد عمر ، فجاءت امرأته إلى عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال: انطلق ، فترصي أربع سنين . ففعلت ، ثم أنته ، فقال: انطلق ، فاعتدي أربعة أشهر وعشرا . ففعلت ، ثم أنته ، فقال: أين ولی هذا الرجل ؟ فجاء وليه ، فقال: طلقها . ففعل ، فقال لها عمر : انطلق ، فتزوجي من شئت .

فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول ، فقال له عمر : أين كنت ؟ قال: يا أمير المؤمنين ، استهونتي الشياطين ، فوالله ما أدرى في أي أرض الله ، كنت ؟ عند قوم يستعبدونني ، حتى اغترابهم منهم قوم مسلمون ، فكنت في ما غنموه ، فقالوا لي: أنت رجل من الإنس ، وهؤلاء من الجن ، فما لك وما لهم ؟ فأخبرتهم خبري ، فقالوا: بأي أرض الله تحب أن تصبح ؟ قلت: المدينة هي أرضي . فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة . فخيره عمر ؛ إن شاء امرأته ، وإن شاء الصداق ، فاختار الصداق ، وقال: قد حبت ، لا حاجة لي فيها¹ .

2 - استدلوا بما روي عن جابر بن زيد ، قال: تذكرة ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين امرأة المفقود ، فقالا جمِيعاً: (تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُطْلَفُهَا وَلِيُّ زَوْجَهَا، ثُمَّ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا²).

وجه الاستدلال: الأثرين يفيدان بخلاف ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه من العلماء - رحمهم الله جميعا³ .

رد الحنابلة على المخالفين: قالوا: فأما الحديث الذي استدلوا به والمروي عن النبي ﷺ فلم يثبت ، ولم يذكره أصحاب السنن.

وأما ما رواه عن علي ، فيرويه الحكم وغيره مرسلًا ، والمسند عنه مثل قولنا .

وأما قولهم: إنه شك في زوال الزوجية، فممنوع؛ لأن الشك ما تساوى فيه الأمران، والظاهر في مسألتنا هلاكه⁴ .

(1) لم أجد له تخريجا ، ولكن قال الألباني: صحيح . الألباني: الإرواء، 150/6 ، أثر 1709 ،

(2) ابن أبي شيبة: المصنف، 143/4 ، أثر 18730 . الألباني: حسن ، الإرواء، 6 / 150 ، أثر 1708 .

(3) ابن قدامة : المغني ، 8 / 132 .

(4) المصدر السابق : 482/17

المسألة الرابعة: عدة الآيسات واللائي لم يحضرن.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن عدة المرأة المطلقة أو ما في معناها التي لم تر دماً ليأس أو صغر، أو بلغت سن الحيض، أو جاوزته ولم تحضر؛ إذا اعتدت بالشهور فحاست قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمه استئناف العدة بالأقراء.¹

وقد استدل لهذا القول بالكتاب والإجماع والقياس:

أولاً الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: **﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَطْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾²**

وجه الدلالة: الآية الكريمة نص في أن عدتهن ثلاثة أشهر؛ وذلك لأن الأشهر بدل والأصل الأقراء، والأصل مقدر بثلاثة فكذلك البدل.³

ثانياً: الإجماع:

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن عدة من كانت من الآيسات أو من لم يحضرن: ثلاثة أشهر.⁴.

ثالثاً: القياس:

قالوا: إن الشهور بدل الحيض، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل قياساً على التيم؛ حيث يبطل عند وجود الماء؛ وذلك بجامع أن كل من التيم والاعتداد بالشهور هو بدل عن الأصل، فالتييم بدل الوضوء والاعتداد بالشهور بدل الاعتداد بالأقراء.⁵

(1) ابن قدامة: المغني، 8/113.

وقد ذهب إلى هذا القول عامة علماء الأمصار ومنهم الأئمة الأربع (أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد) وآخرون أمثال: الشعبي والنخعي والثوري وأهل المدينة وأهل البصرة.

الكاـسـانـيـ: الـبـادـاعـ، 3/192ـ. الدـسوـقـيـ: الـحـاشـيـةـ، 2/470ـ. النـفـراـويـ: الـفـواـكهـ الدـوـانـيـ، 2/91ـ. الشـرـبـينـيـ: مـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ، 3/386ـ. النـوـوـيـ: رـوـضـةـ الـطـالـبـيـنـ، 8/370ـ. ابنـ قدـامـةـ: المـغـنـيـ، 8/105ـ + 112ـ + 113ـ. الـبـهـوـتـيـ: الـرـوـضـ، الـمـرـبـعـ شـرـحـ زـادـ المـسـتـقـنـعـ، 1/606ـ.

(2) الطلاق: (من الآية 4).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 18/162 وما بعدها.

(4) ابن قدامة: المغني، 105.

(5) الشربيني: مغني المحتاج، 3/386ـ. ابنـ قدـامـةـ: المـغـنـيـ، 8/112ـ، 113ـ.

المسألة الخامسة: مدة العدة لمن سبق لها الحيض، ثم ارتفعت حيضتها، ولم يعرف سبب رفعها.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: " تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن الإياس ، تعتد حينئذ ثلاثة أشهر¹ ."

(1) ابن قدامة: المغني، 110/8 .

وقد وافق الإمام الزهري فيما ذهب إليه الحنفية والشافعى في الجديد وأخرون من أئمة العلم أمثال، عطاء وطاووس والشعبي والثوري وأبو عبيد.

الكاساني: البدائع، 3/195. ابن عابدين: الحاشية، 2/828. جلال الدين المحلى: كنز الراغبين على منهج الطالبى، 4/42. الشربى: مغني المحتاج، 3/387 . النوى: روضة الطالبين، 8/371 .

وقد خالف المالكية والشافعى في القديم والحنابلة في المذهب، فقالوا: عدة من حاضت ثم ارتفعت حيضتها، سنة كاملة ونقسم على النحو التالي :

أولاً: تترخيص تسعه أشهر وهي المدة المعتبرة للحمل في الغالب، وذلك لبراءة الرحم، وزوال الريبة.

ثانياً: تعتد ثلاثة أشهر، ف تكون قد أكملت سنة، تنتهي بها عدتها وتحل للأزواج.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والإجماع والأثر :

أولاً: الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : **«وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ»**

وجه الاستدلال: قول الله عز وجل: **«إِنْ ارْتَبَثْتُمْ»** الريبة ؛ إنها ريبة ماضية في الحكم ليس في معاودة الحيض لهن ؛ وذلك أن الله تعالى لما بين عدة ذوات الأقراء وذوات الحمل وبقيت اليائسة عن المحيض والتي لم تحض ارتتاب أصحاب النبي ﷺ في حكمها ، فأنزل الله عز وجل الآية الكريمة السابقة الذكر .

ثانياً: الإجماع :

قالوا من المعتدات من ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه فعدتها إن كانت حرة سنة: تسعه أشهر للحمل ؛ لأنها غالباً مدته وثلاثة أشهر للعدة ، قال الشافعى: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه ، فكان إجماعاً. النوى : المجموع شرح المهدب ، 18 / 139 .

ثالثاً: الأثر : فقد استدلوا :

بما روی عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر ﷺ: **(إِنَّمَا امْرَأٌ طَلَقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتِيْنِ ثُمَّ رُفِعَتْ حِيْضُتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تَسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَأَنْ لَهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَعْدَتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ .)** مالك: الموطأ، باب جامع عدة الطلاق، 2/582، أثر 70. لم أقع له على حكم .

وجه الاستدلال: الأثر نص فيمن رفعت حيضتها ولم تعرف السبب، فدل على أن مدة عدتها سنة كاملة كأقصى حد ، إلا إذا تبين أنها حامل فعدتها عدة الحامل ؛ أي حتى تضع حملها، لقوله ﷺ " فإذا لم يستبن بها حمل ". وإلا فتعتد ثلاثة أشهر ، فبذلك تكمل السنة.

ابن رشد: المقدمات الممهدات، 1/511. الدسوقي: الحاشية، 2/470. ابن جزيء: القوانين الفقهية، 241 . النفاوى: الفواكه الدوani، 2/92، الشربى: مغني المحتاج، 3/387 . النوى : روضة الطالبين، 8/371 . ابن قدامة: المغني، 8/110 . البهوتى: الروض المربع شرح زاد المستقنع، 1/606 - 607 .

وقد استدل لهذا القول بالكتاب :

فقد استدلوا بقوله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِينَ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾**¹

وجه الاستدلال : قالوا: إنه ليس المراد من الارتباط المذكور هو الارتباط في الإياس؛ بل المراد منه ارتباط المخاطبين في عدة الآية قبل نزول الآية. فقد روى عن ابن مسعود رض أن الله تعالى لما بين لهم عدة ذات القروء، وعدة الحامل، شكوا في الآية فلم يدرؤوا ما عدتها، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وفي الآية ما يدل عليه؛ فقد قال تعالى **﴿وَاللَّاتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِينَ مِنْ نِسَاءِكُمْ﴾**، ولا يأس مع الارتباط؛ إذ الارتباط يكون وقت رجاء الحيض، والرجاء ضد الإياس.

وكذا قال سبحانه **﴿إِنْ ارْتَبَثْتُمْ﴾** ولو كان المراد منه الارتباط في الإياس، لكن من حق الكلام أن يقول: إن ارتبتم، فدل أنه سبحانه وتعالى أراد به ارتباط المخاطبين في عدة الآية قبل نزول الآية كما سلف. وقالوا أيضا الآية نص في أن الله عز وجل لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآية، والتي ارتفعت حيضتها ولم تعلم السبب، ليست واحدة منها؛ لأنها ترجو عود الدم، فأشبها من انقطع دمها لعارض معروف².

الزركشي: الشرح، 548/5.

وأما الشافعي فله قولان آخران في القديم :

الأول: أن المرتبطة إن ارتفعت حيضتها دون سبب معروف، تتربص أكثر مدة الحمل، أي أربع سنين وذلك لتتحقق من براءة الرحم.

الثاني: تتربص ستة أشهر، أي أقل مدة الحمل.

ومما سبق من أقوال الشافعي في القديم، يتبيّن لي أن الضابط لديه في تحديد مدة العدة لهذه الحالة، هي مدة الحمل، بدءاً من الأخذ بأقلها إلى أقصاها.

الشافعي: الأم، 229/5. الشريبي: مغني المحتاج، 3/387. النووي: روضة الطالبين، 8/371.

الترجيح: أذهب إلى موافقة المخالفين للإمام ل الإمام فيما ذهبوا إليه، حيث إن ما ذهب إليه الإمام ومن وافقه - رحمة الله جميعا - أجد فيه تضييق وحرج ومشقة كبيرين على المرأة، خاصة لو كانت شابة ولها ميل للرجال، فلربما رفعت حيضتها وهي ابنة سبعة عشر، وسن الإياس في رواية عند الحنابلة خمسون عاما، فهل تتمنى حتى تبلغ هذا السن لتتزوج؟

إذاً الأخذ بالقول بأن تعتد سنة، فيه رفع للمشقة والحرج عن المرأة، وبالتالي فيه حماية للمجتمع من انتشار الفاحشة. هذا ولربما كان اللجوء للفحص الطبي فيه القول الفضل؛ بالنسبة للحمل من عدمه، فيكون الأرفق بالمرأة، فتعتاد ثلاثة أشهر؛ إن أكد الفحص الطبي إنعدام إمكانية حدوث الحيض.

(1) النساء، من الآية 2.

(2) الكاساني: البائع، 3/195. الشريبي: مغني المحتاج، 3/387، 388. النووي: روضة الطالبين، 8/371.

.373

المسألة السادسة: وجوب العدة من عدمها على من خلا بها زوجها ثم طلقها قبل أن يمسها.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول بوجوب العدة على من خلا بها زوجها ثم طلقها قبل الميسىس¹.

وقد استدل لهذا الرأي، بالكتاب والسنّة والقياس والأثر.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير، 9/540. ابن قدامة: المغني، 8/12 و الشرح الكبير على متن المقنع، 9/77.

وقد وافق الإمام الزهري فيما ذهب إليه، جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم) وعطاء والثوري والأوزاعي وأخرون من أئمة العلم.

السرخسي: المبسوط ، 6/16. الكاساني: البدائع، 3/192. الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. مالك: المدونة، 2/229. ابن رشد: المقدمات الممهدات، 1/541. الماوردي: الحاوي الكبير، 9/540.

ابن قدامة: المغني، 8/12.

وخالف الشافعي في الجديد فقال: بأن لا عدة على من خلا بها زوجها قبل الدخول، وقد استدل لما ذهب إليه بالكتاب والقياس.

أولاً: الكتاب: استدلوا بقوله تعالى :

1- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُنَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِّبُونَهَا﴾
الأحزاب: (من الآية 49).

وجه الاستدلال: قالوا: هذا نص في الباب أي في عدم وجوب العدة على غير المدخل بها.

فالعدد المتعلقة بطرق الفراق في الحياة مشروطة بالمسىس كما دلت على ذلك الآية الكريمة.

الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، 15/193.

2 - ﴿وَإِنْ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْنَا لَهُنَّ فِرِضَةً فَصُنْفُ ما فَرِضْنَا﴾ البقرة: (من الآية 237).

وجه الاستدلال: دلت الآية على ؛ أن من دخلت على زوجها، فلم يمسها حتى طلقها فلها نصف المهر ولا تأثير للخلوة في كمال مهر ولا إيجاب عدة.

الماوردي: الحاوي الكبير، 9/539 ، 540.

ثانياً : القياس:

قال لأنها مطلقة لم تمس فأشبها من لم يخل بها؛ أي لا تجب العدة على من خلا بها زوجها ثم طلقها قبل الدخول قياسا على المطلقة قبل الدخول وغير مختلٍ بها، بجامع أن كلّيهما غير مدخل بها. الماوردي: الحاوي الكبير، 9/540.

الترجيح: أذهب لترجح ما قال به جمهور العلماء: من وجوب العدة على من اختلٍ بها زوجها ثم طلقها قبل الدخول وذلك :

1 - لقوة حجتهم والتي من ضمنها إجماع الخلفاء الراشدين، والذي وحسب فناعتي، ما كان ليكون لولا أن عهدوا بذلك عن رسول الله ﷺ.

2- أن استدلال الشافعية بالقياس كان قياسا مع الفارق كما أوضحه ابن قدامة ؛ حيث إن الخلوة عامل مشجع للزوج للإفراط من الزوجة والاستمتاع بها، بخلاف الجلوس إليها بدون خلوة، فكان إيجاب العدة لازما لبراءة الرحم.

أولاً: الكتاب:

1- استدلوا بقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّا¹﴾.**

وجه الدلالة: أخذوا بعموم الآية الكريمة، وقالوا: إن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح ألحقت بالدخول في حق وجوب العدة؛ وذلك لأنها ألحقت به في حق تأكيد كل المهر، ففي وجوب العدة أولى احتياطاً، وتجب هذه العدة على الحرة والأمة².

2- استدلوا بقوله تعالى : **﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ رَوْجَ مَكَانَ رَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانًا وَإِنْتُمْ مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ³﴾.**

وجه الاستدلال: "نهى سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق، وأبان عن معنى النهي؛ لوجود الخلوة كذا قال القراء: إن الإفضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل، وأخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو الموضع الذي لا نبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن إدراك ما فيه فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه، وهي التي لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع عملاً بمقتضى اللفظ، فظاهر النص يقتضي أن لا يسقط شيء منه بالطلاق⁴.

ثانياً: السنة :

استدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: {مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا⁵}.

وجه الاستدلال: قالوا: هذا نص في الباب⁶.

(1) الأحزاب: (من الآية 49).

(2) الكاساني: البائع، 3/192. ابن قدامة: المغني، 8/99. والشرح الكبير على متن المقنع، 9/77.

(3) النساء: (من الآية 20 ، 21).

(4) الكاساني: البائع، 2/292.

(5) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال : من أغلق باباً أو أرخي ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه 7/418، ح 14487. وقال: هذا منقطع وبعض رواته غير محتاج به.

(6) الكاساني: البائع، 2/292.

ثالثاً: القياس:

قالوا : إنه عقد (أي عقد النكاح) على المنافع ؛ فالتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة بالمنافع قياساً على عقد الإجراء بجامع أن كليهما عقد على المنافع ؛ أي بمجرد أن يستلم المستأجر المؤجر فقد وجبت الأجرة سواء استوفى المنفعة المرجوة من المستأجر، سواء كان بيته أو ميلاً تجارياً أو غيره أو لا¹.

وقد رد ابن قدامة على استدلال الشافعي بالقياس، فقال: " لا يصح القياس على من لم يدخل بها، لأنه لم يوجد منها التمكين²."

رابعاً: الأثر:

استدلوا بما روي عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: (قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِنْثَرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ دَخْلٌ بَهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ³).

وحكي الطحاوي في هذه المسألة إجماع الصحابة من الخلفاء الرashدين وغيرهم.

وجه الدلالة: القول من أرخي ستراً أو أغلق باباً، دل على الخلوة على إطلاقها أي سواء كان هناك مسيس أم لا، ثم قولهم بوجوب المهر والعدة ؛ أي لمجرد الخلوة.

وقالوا : هذه قضايا اشتهرت فلم تذكر فصارت إجماعاً⁴.

(6) الشيرازي : المذهب ، 3 / 118 .

(2) ابن قدامة: المعنى ، 81/9.

(3) سعيد بن منصور : السنن، باب: فيما يجب به الصداق، 234/1، أثر 762. صحيح عن عمر وعلي ، الألباني: الإرواء، 356/6، أثر 1936.

(4) الكاساني: البدائع، 29/2.

المبحث السادس

في أحكام الرجعة

المسألة: حكم الرجعة بالوطء.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول بحصول الرجعة بالوطء، سواء نوى به الرجعة أو لم ينوي¹.

(1) ابن قدامة: المغني، 523/7

وقد وافق الحنفية والحنابلة الإمام فيما ذهب إليه، فقلوا: إن الجماع تحصل به الرجعة نوى ذلك أم لا. الكاساني: البائع، 180/3. الغينابي: البناء شرح الهدایة، 4/593. البهوتی: کشاف القناع 343/5. ابن قدامة: الكافي، 148/3 ، 149 .

وأما المالكية فاشترطوا مصاحبة النية للفعل حتى تتم الرجعة ؛ فقلوا: بصحبة الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته بشرط أن يبني الزوج بذلك الرجعة، فإذا وطئها ولم ينوي الرجعة، فلا تصح أي الرجعة. الخرشي: شرح مختصر خليل، 4/81. الدسوقي: الحاشية، 2/370.

وقد استدلوا بما استدل به الحنابلة من المعمول إلا أن المالكية يشترطوا وجود النية، أي إذا نوى الزوج بوطء مطلقته طلاقاً رجعياً مراجعتها، صحت الرجعة.
الاستدلال بالمعقول:

أولاً: إن الطلاق سبب لزوال الملك، إلا أنه في حالة الطلاق الرجعي فالرجل لا زال يملك الخيار، هل يراجع زوجته أم لا، فإن وطئها، أزال فعل الطلاق وعادت لعصمتها، كما لو وكلها في تطليق نفسها ثم جامعها، فالجماع يقطع التوكيل.
ثانياً: إن انقضاء فترة العدة تؤدي إلى ببنونة المطلقة طلاقاً رجعياً ببنونة صغرى، فإذا وطئها قبل انقضاء مدة العدة صحة الرجعة. وذلك كما في الإبلاء، حيث يرتفع حكم الإبلاء بالوطء.
الخرشي: شرح مختصر خليل، 4 / 81. الدسوقي: الحاشية، 2/370.

وأما الشافعية والحنابلة في رواية: فذهبوا إلى القول بعدم صحة الرجعة بالوطء أو مقدماته سواء كان الوطء بالنية أم لا.

وقد استدلوا لذلك بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: **«وَأَشْهِدُوا ذُوئِ عَدْلٍ مِنْكُمْ»**، الطلاق: (من الآية 2).

وجه الدلالة: قالوا: إن الإشهاد لا يحل إلا على القول؛ أي دل ذلك على أن الرجعة لا تتم بالوطء دون القول.
ابن قدامة: الكافي، 149/3.

ثانياً: المعقول :

1 - قالوا لا تثبت لرجل رجعة على زوجته المطلقة رجعياً حتى ينطق بها وإلا فلا تصح؛ لأن الزوجة في الطلاق الرجعي تصبح أجنبية عنه فلا يحل له وظيفتها.

وقد استدل الإمام الزهري ومن وافقه لما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ ^١ . ﴾

وجه الدلالة : قوله تعالى: ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ ﴾ ؛ أي: أزواجهن وقوله تعالى: ﴿ هِنَّ ﴾ ؛ كناية عن المطلقات، فسمى الله عز وجل الرجل بعد الطلاق زوجا، ولا يكون كذلك إلا بعد قيام الزوجية، فكان ذلك دلالة على قيام الزوجية بعد الطلاق، وقد أحل الله عز وجل للرجل وطء زوجته، فقال عز من قائل: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِنَّ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِينَ ^٢ . ^٣ ﴾.

2 - مراجعة الزوج لطليقته في الطلاق الرجعي وهي في عدتها، تعتبر إعادة لعقد الزواج، وعقد الزواج لا يصح إلا بالقول فكذا الرجعة.

3 - إن الرجعة استباحة بضع مقصود، أمر بالإشهاد فيه، فلم تحصل من القادر بغير قول.

4 - إن عدم النطق بالرغبة في الرجعة، فعل من قادر على القول، فلم تحصل به الرجعة، كاإشارة من الناطق.
الشافعى: الأم، 6/244. النووي: روضة الطالبين، 8/217. ابن قدامة: المغني، 7/523. ابن قدامه: الكافي، 149/3.

الترجيح: أقول بما قال به الإمام ومن وافقه وذلك :
أولاً: لقوة استدلالهم.

ثانياً: أن الطلاق الرجعي لا يقطع صلة الزوج بزوجته نهائيا؛ فالتوارد بينهما قائم إن توفي أحدهما في فترة العدة دون حاجة أحدهما للنية في ذلك، كما أنه من المستحب في الطلاق الرجعي أن تبقى الزوجة في بيت الزوجية طيلة فترة العدة، لعل الرجل يراجع نفسه، والإعراب عن العدول عن الطلاق بالوطء أراه أقوى في التعبير عن رغبته بمراجعةيتها من النطق بذلك، حتى لو أنكر وادعى خلاف ذلك، فلا آخذ برأيه ، وإلا فالسؤال الذي يطرح نفسه : إن وطئها دون أن يتحدث إليها ولم يفصح عن نيته ، هل يحكم عليه بالزنى أم ماذا ؟

(1) البقرة: (من الآية 228).

(2) المؤمنون : (الآية 5 + 6).

(3) الكاساني: البدائع ، 3/180. ابن قدامة: الكافي، 3/148.

ثانياً : المعقول¹

- 1 - إن الرجعة تعتبر استمراً للنكاح، بالإضافة إلى أن الأفعال تدل على نية الفاعل، سواء بتصريح الفعل أو دلالته، فإن وطئ الرجل مطافته في حالة الطلاق الرجعي وهي في العدة، يكون بهذا الوطء قد رضي مراجعتها، وهذا الفعل أي الوطء يعتبر رجعة بالدلالة.
- 2 - قال الحنابلة: "إن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء ، يمنع عمله كما ينقطع به التوكيل في طلاقها²"؛ أي إن الطلاق سبب لزوال الملك، إلا أنه في حالة الطلاق الرجعي فالرجل لا زال يملك الخيار، هل يراجع زوجته أم لا، فإن وطئها، أزال فعل الطلاق وعادت لعصمته، كما لو وكلها في تطليق نفسها ثم جامعها، فالجماع يقطع التوكيل.
- 3 - الدليل على قيام الملك في النكاح من كل وجه، أنه يصح طلاقه، وظهوره، وإبلاؤه، ويجري اللعان بينهما، ويتوارثان، وهذه أحكام الملك المطلق، وبالتالي يملك مراجعتها بغير رضاها.

(1) الغيثابي: البناء شرح الهدایة ، 594/4 ، الكاساني: البائع ، 181/3 ، 182. السرخسي: المبسوط ، 21/6 .
 البهوي: كشف القناع ، 5/343. ابن قدامة : الشرح الكبير على متن المقنع ، 8/475 .
 (2) المصدر السابق.

المبحث السابع

في أحكام اللعان

المسألة الأولى : حكم التوارث بين المتلاعنين، بعد تمام اللعان، وموت أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى أن المتلاعنين لا يتوارثان بعد تمام اللعان بينهما، وإن مات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما¹.

(1) ابن قدامة: المغني 340/6.

وقد وافق الإمام الزهري فيما ذهب إليه: مالك وآخرون أمثال ربيعة والأوزاعي. علیش: منح الجليل شرح مختصر خليل، 752/4. وخالف الحنفية والحنابلة.

السرخسي: المبسوط، 43/7. ابن قدامة: المغني 340/6. ووافق الشافعية إلا أنهم خالفوا بقولهم يتم اللعان ولو كان من طرف الزوج فقط. الشربيني: مغني المحتاج، 71/5.

فأما الحنفية والحنابلة: فاللوا: يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما. وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :

أولاً: السنة:

استدلوا بماروي عن عويمير العجلاني إذ سأله الرسول ﷺ قائلاً: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أقتله فتقلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: { قَدْ أُنْزِلَ فِيهَا } ، قال سهل: فتلائنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغاً من تلائغنا، قال عُويمٌ: كذبْتُ عليهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ}. متفق عليه: أخرجه الشيخان. البخاري: الصحيح، كتاب اللعان، باب اللعان، ومن طلاق بعد اللعان، 53/7، ح 5308.

مسلم: الصحيح، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة التوفى عنها زوجها، 1129/2، ح 1492.

وجه الدلالة: قالوا ففارقتها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بأن يفارقها، فإن العجلاني - رضي الله تعالى عنه - أوقع الثالث عليها بعد التلاعن ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ولو وقعت الفرقة بينهما لأنكر عليه؛ أي لو وقعت الفرقة بمفرد التلاعن، لأوضح ذلك رسول الله ﷺ.

السرخسي: المبسوط، 43/7.

ثانياً: القياس :

قالوا: إن لم يفرق الحاكم بينهما يكون تفريق قبل تمام اللعان، وبالتالي لا ينقطع التوارث بينهما قياساً على التفريق قبل الثالث؛ أي في الطلاق الرجعي، بجامع قيام الحياة الزوجية في كليهما.

السرخسي: المبسوط، 43/7 - 44. ابن قدامة: المغني 340/6.

وقد استدل الزهري ومن وافقه بالقياس:

قالوا: لا يتوارثان؛ لأن اللعان يقتضي التحرير المؤبد، سواء فرق بينهما الحاكم أم لا، قياسا على الرضاع، بجامع أن كليهما يحصل به التحرير المؤبد، حيث يتم بتمام الرضاع؛ التحرير المؤبد، دون اعتبار لفرقته بين المرضعة ومن قامت بإرضاعه¹.

وأما الشافعية: قالوا: يتعلق بلعنه؛ أي الزوج وإن لم تلعن الزوجة أو كان كاذبا، حرمة مؤبدة، فلا يحل له نكاحها بعد اللعان.

ويستفاد من هذا القول انقطاع التوارث بينهما، بوقوع الحرمة المؤبدة قياسا على الطلاق الثالث بجامع بطلان الحياة الزوجية بينهما.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:
أولاً : السنة: استدلوا :

1 - بحديث العجلاني السابق الذكر.

2 - استدلوا بما روي عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر، عن حديث المتلاعنين، فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين:{حسابكم على الله، أحذكم كاذب، لا سبيل لك عليهما}، قال: يا رسول الله، مالي، قال: {لَا مَالَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُ صَدِقْتُ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتُ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتُ كَذَّبْتُ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكُمْ مِنْهَا} متفق عليه: أخرجه الشيخان :

البخاري: الصحيح، كتاب اللعان، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحذكم كاذب، فهل منكم تائب، 55/7، ح 5312.
مسلم: الصحيح، كتاب اللعان، انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، 1131/2، ح 1493.

3 - بما روي أنه ﷺ قال: {المتلاعنان لا يجتمعان أبدا}.

سراج الدين: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، 188/8، ح 10. وقال : الحديث صحيح.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة دلالة قاطعة، على الفرقه المؤبدة بين المتلاعنين فقد فرق بينهما ﷺ ثم قال:{لا سبيل لك عليها} وأكد ذلك قوله ﷺ {المتلاعنان لا يجتمعان أبدا}. الشربيني: مغني المحتاح، 71/5.
ثانياً المعقول: قالوا: وإن أكذب نفسه، فلا يفيده ذلك عود النكاح ولا رفع تأييد الحرمة؛ لأنهما حق له وقد بطل فلا يمكن من عودهما، بخلاف الحد ولحق النسب فإنهما يعودان لأنهما حق عليه.
المصدر السابق.

الترجح: أميل لترجح ما قال به الإمام الزهري ومن وافقه من الأئمة الأعلام - رحمهم الله جميعا -؛ وذلك لأن اللعان أمر خاص بالزوج وزوجه كالطلاق، فبه تتم الفرقه دون اعتبار لدور الحكم، وأما وجود الحكم في اللعان وحسب قناعتي، هو لضبط الطرفين والسيطرة عليهم، حيث إن الأمر يتعلق بالشرف.

(1) عيش: من الجليل شرح مختصر خليل، 4/752.

المسألة الثانية: حكم اقتران الزوج بالزوجة بعد تلاعنهما إن أكذب نفسه .

ذهب الإمام الزهري إلى القول: بتحريم الزوجة على زوجها باللعان، حرمة مؤبدة، وإن أكذب نفسه.¹
وقد استدل الزهري ومن وافقه - رحمهم الله جميعا - بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً السنة :

- 1 - استدلوا بقوله ﷺ للمتلاعنين: {حسابكما على الله، لا سبيل لك عليها}².
- 2 - وبقوله ﷺ: {المتلاعنان إذا نفرا لا يجتمعان أبداً}³.

(1) ابن قدامة: المغني ، 66/8.

وقد وافق الإمام الزهري فيما ذهب إليه، جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأظهر وأبو يوسف من الحنفية) وأخرون من أئمة العلم وهو المؤثر عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود .
مالك: المدونة الكبرى، 2/337. الشيرازي: المذهب، 2/127. ابن قدامة: المغني ، 66/8.

وقد خالف الحنفية فقالوا: إن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب ، وبه قال سعيد بن المسيب ؛ لأن فرقة اللعان عندهما طلاق .

ذهب الحنفية إلى أن حكم اللعان : حرمة الوطء والاستمتاع ، ولكن لا تقع التفرقة بنفس اللعان.
وإن أكذب نفسه ولو دلالة حد للقذف ، ولوه بعدما كذب نفسه أن ينكحها: حد أو لا.

السرخيسي: المبسوط ، 4 / 206 . ابن الهمام: فتح القيدير ، 3/256. الكاساني: البدائع، 3/245.

وقد استدلوا بالمعقول فقالوا: إن اللعان قد ارتفع لما أكذب نفسه، بدليل لحقون النسب، ووجوب الحد، فيعود حل النكاح.
رد المخالفين على الجمهور: قالوا: فإن قيل: روی أن النبي ﷺ قال: {المتلاعنان لا يجتمعان أبداً}.

فالجواب : أن المراد من قوله ﷺ هو : إن استمرا على تلاعنهما.

وأما الاستدلال بقوله ﷺ للذي لاعن امرأته: {لا سبيل لك عليها}.

أن الملاعن ظن أن له المطالبة بالمهر ، ولهذا قال في تمام الحديث عندما رد عليه ﷺ قائلاً: " لا سبيل لك عليها ،
قال: يا رسول الله مالي ، قال: لا مال لك ، إن كنت قد صدقتك عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت
عليها فذاك أبعد لك منها".

المنجبي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 2/692. البلخي: الفتاوى الهندية، 1/515 . ابن عابدين: رد المحتار
على الدر المختار، 2/590 ، 585. ابن الهمام: فتح القيدير ، 3/256. الكاساني: البدائع، 3/245 .
(2) سبق تخرجه.

الترجح: الراجح في نظري، هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك من وجهين :

1- رد الحنفية على استدلال الجمهور، أراه ضعيفا ؛ حيث أن ما أفاده قول الحبيب ﷺ هو : أنه لم يعد للزوج الملاعن أي حق من الحقوق على زوجته الملاعن منها، فقد كان ذلك توضيحا منه ﷺ للعجلاني عندما قال: يا رسول الله مالي ؟ .

2- أرى أن الحديثين الشريفين والأثر، نص في محل الخلاف، ولا اجتهد مع النص.

(3) الدارقطني : سنن الدارقطني ، باب المهر ، 4/416 ، ح 3706 .

الألباني : صحيح: سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 5/598 ، ح 2465 .

وجه الدلالة : {لا يجتمعان أبداً}

دللت دلالة قاطعة، على الفرقة المؤبدة بين المتلاعنين، حيث كانت الصيغة مطلقة لا تخصيص فيها ، فشملت تكذيبه لنفسه وعدم تكذيبه¹ .

ثانياً الأثر:

استدلوا بقول عمر رض في المُتَلَاعِنِينَ إِذَا تَلَاعَنَا قَالَ: (يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعُانِ أَبْدًا²)

وجه الدلالة : {لا سبيل لك عليها} .

ما دل عليه الحديث الشريف السابق.

ثالثاً المعقول:

قالوا: إن عود الزوج لنكاح الزوجة ورفع الحرجية المؤبدة هما حق للزوج فلا يعودان، وإن أكذب نفسه، أما حد القذف ولحقوق النسب فإنهما حق عليه؛ لذلك يعودان³.

(1) الشرييني: مغني المحتاج، 71/5

(3) البيهقي: السنن الكبرى، 7/673، أثر 15359. صححه الألباني: الإرواء، 7/188، أثر 2105 .

(3) الدسوقي: الشرح الكبير، 2/468. النووي: روضة الطالبين، 8/365. ابن قدامة: المغني: 66/8.

الفصل الثالث

المسائل التي انفرد بها الإمام الزهري

﴿ يتكون هذا الفصل من مبحث واحد، يشتمل على
مسائل متفرقة. ﴾

المسألة الأولى: حكم وقوع الطلاق بالنسبة دون اللفظ:

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بوقوع طلاق الناوي له من غير تلفظ.¹

(1) البهوي: كشاف القناع، 245/5. ابن قدامة: المغني ، 385/7)

ولقد انفرد الإمام الزهري بهذه المسألة، حيث اتفق العلماء على عدم وقوع الطلاق بالنسبة دون اللفظ، فإذا نوى التلفظ بالطلاق ولم يتلفظ به، لم يقع الطلاق بالاتفاق، وذلك لأنعدام اللفظ أصلا.

الكاساني: البدائع، 91/3. ابن رشد: بداية المجتهد، 96/3. العبردي: الناج والإكليل لمختصر خليل، 5/333.

ابن قدامة: المغني ، 385/7. البهوي: كشاف القناع، 245/5.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً : السنة :

استدلوا بقول الرسول ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ تَحْاوِرَ لِأَمْتَي عَمَّا وَسْوَسْتُ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكُلْ}. البخاري:

الصحيح، كتاب الأيمان، باب إذا حث ناسيا في الأيمان، 135/8، ح 6664.

مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، 116/1، ح 127.

وجه الاستدلال: الحديث الشريف صريح الدلالة على عدم محاسبة الله ﷺ للعبد بما نوى فعله في نفسه، شرط عدم ممارسته عملياً أو النطق به. وبالتالي فمن نوى الطلاق دون أن يتلفظ بما يدل عليه، لم يقع.

الباجي : المنتقى شرح الموطأ ، 4 / 15 . العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 9 / 393 .

ابن قدامة : المغني ، 385 / 7 .

ثانياً: القياس:

قالوا: إن الطلاق تصرف يزيل الملك فلا يقع بالنسبة قياساً على البيع والهبة، بجامع أن كلاً منهم تصرف يزول به الملك، فلا بد من التلفظ به حتى يقع.

ابن قدامة: المغني ، 385/7.

ثالثاً: المعقول: قالوا:

1 - لو أن أعمجي لقن لفظ الطلاق وهو لا يعرف معناه، ففاته لم يقع طلاقه.

وكذلك لو أن عربي لقن لفظاً أعمجياً يفيد الطلاق وهو لا يعرف ذلك لم يقع طلاقه أيضاً. فإذا ثبت هذا فمن باب أولى لا يقع الطلاق بالنسبة مجرداً عن اللفظ.

2 - إذا ثبت أنه يعتبر فيه اللفظ، فاللفظ ينقسم فيه إلى صريح وكناية، فالصريح يقع به الطلاق من غير نية، والكناية لا يقع بها الطلاق حتى ينويه، أو يأتي بما يقوم مقام نيته، فإن لم يقع بالكناية وقد تلفظ به، فمن باب أولى لا يقع بدون تلفظ. كما أن التحرير في الشرع علق على الطلاق ، ونية الطلاق ليست بطلاق؛ ولأن إيقاع الطلاق بالنسبة لا يثبت إلا بأصل أو بالقياس على ما ثبت بأصل، وليس هنا أصل ولا قياس على ما ثبت بأصل فلم يثبت.

الكاساني: البدائع، 91/3 وما بعدها. ابن رشد: بداية المجتهد، 96/3. العبردي: الناج والإكليل لمختصر خليل، 5/333 . الشيرازي: المذهب، 9/3. ابن قدامة: المغني. 385/7 وما بعدها. البهوي: كشاف القناع، 245/5 =

=**الترجيح:** أميل لترجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة حجتهم، حيث احتجوا بحديث شريف متفق عليه لا ليس في صحته، وقد نص على أن الله ﷺ لا يحاسب المرأة على ما نوى إلا إن فعله أو تلفظ به، وهذا المعنى يفيده الحديث الذي

وقد استدل لهذا القول بالسنة :

استدلوا بقوله ﷺ : {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ¹} .

وجه الدلالة: أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله ، وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه. والنيات: جمع نية وهيقصد وعزم القلب على أمر من الأمور².

" قال ابن سيرين: في من طلق في نفسه: أليس قد علمه الله؟³

احتجووا به، فقوله ﷺ : {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ...}، يفيد أن الإنسان سيحاسب على أعماله وفق نيته، فإن لم يكن هناك عمل ولكن نية فقط، فعلى ماذا سيحاسب؟

كما أن الذي ينطق بلفظ الطلاق أو ما يفيده الطلاق وهو لا يعلم معناه، لم يقع طلاقه فمن باب أولى لا يقع طلاق من نوى الطلاق دون التلفظ به.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، باب بدء الوحي، 1/6، ح 1.

(2) البخاري: الصحيح، تعليق مصطفى البغـا في الـهـامـشـ، 1/6.

(3) ابن قدامـةـ: المـغـنـيـ، 7/385.

المسألة الثانية: حكم المعتدة من الطلاق الرجعي بناء على الرأي القائل بأن القرء هو الطهر.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول بأن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه¹.

لم أقع على دليل للإمام - رحمه الله -.

(1) ابن قدامة: المغني، 103/8.

وبهذا القول وكما قال ابن قدامة: خالف الإمام الزهري - رحمه الله - ما انفق عليه جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة في رواية) القائلين بأن القرء هو الطهر. حيث قالوا: إن طلقت المرأة وهي في طهر، ولم يبقى من زمن طهرها إلا لحظة حسبت قراء؛ لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم القرء، فتنزل منزلة طهر كامل. وقد استدلوا لما ذهبوا إليه: بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» البقرة (من الآية 197).

وجه الاستدلال: إن الله عز وجل قد أطلق الجمع على معظم المدة، فالوقت الذي يؤدي فيه الحج، أشهر يعلمها الناس، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة أي ثلاثة أشهر، مع أنه يتم في شهرين وعشرين ليل، ولذلك تنقضي عدتها في هذه الحالة برأبة الدم من الحيسنة الثالثة ، وذلك عند المالكية والشافعية. وعند الحنابلة على الرواية القائلة بأن المقصود بالقرء الطهر، تنقضي عدتها بانقطاع دم الحيسنة الثالثة واغتسالها منها، وذلك الراجح عند القائلين بهذه الرواية، والرأي الآخر: أنه لا يشترط الغسل لانقضاء العدة، بل يكفي انقطاع دم الحيسنة الثالثة.

الدسولي: الحاشية، 469/2. النفراوي: الفواكه الدواني، 2/91. التوسي: روضة الطالبين ، 8 / 366 ، 367 .

الشريبي: مغني المحتاج، 3/385 . ابن قدامة: المغني، 8 / 102 ، 103 .

ثانياً: المعقول:

إن الطلاق حرم في زمن الحيض؛ دفعاً لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم يحتسب بباقيه الطهر قراء، كان الطلاق في الطهر أضر بها، وأطول عليها؛ أي لو طلقت في الطهر ولم يحسب ما تبقى منه، فستنتظر المرأة إنتهاء الطهر ودخولها في فترة الحيض وانتظار انتهائها، ثم دخلوها في طهر جديد تبدأ به حساب العدة.

ابن قدامة: المغني، 8 / 103 .

الترجيح: أذهب لترجح رأي الجمهور؛ وذلك لأن فيه رفعاً للحرج والمشقة عن المرأة، كما أن العدة شرعت للتثبت من براءة الرحم، وفترة طهرين مع المتبقى من الطهر الذي طلقت فيه يؤدي هذا الغرض فلما التشدد إذاً.

المسألة الثالثة: حكم الرجعة في الخلع^١:

ذهب الإمام الزهري رضي الله عنه إلى القول: " الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له، وبين ردّه وله الرجعة²".

- (1) سبق توضيحة : (ص 162)
 (2) ابن قدامة: المغني، 331/7.

وقال سعيد بن المسيب بما قال به الزهري رضي الله عنهم. ابن قدامة: المغني، 331/7.

وقال أبو ثور: "إن كان الخلع بلفظ الطلاق، فله الرجعة؛ لأن الرجعة؛ من حقوق الطلاق، فلا تسقط بالغوض، كالولاء مع العتق".

ابن قدامة: المغني، 7/331.

أما الأئمة الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) فهم يوافقون الإمام الزهري - رحمة الله - بالقول إنه إن قبل

العوض فلا رجعة له، إلا أنهم لا يقولوا بالخيار، بل قالوا: لا رجعة في الخلع، ويستوي في ذلك اعتباره فسخاً أو طلاقاً.

الكاساني: البداع، 109/3. السرخسي: المبسوط، 7/181. العبدري: الناج والإكليل، 4/37.
الخرشى: شرح مختصر خليل، 4/14. ابن قدامة: المغني، 7/331.

وقد استدلوا لما ذهبا إليه بالكتاب والمعقول :

أولاً : الكتاب: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة (من الآية 229).

وجه الاستدلال: وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه، وإذا كانت له الرجعة، فهي تحت حكمه.

³³¹ المبسوط، 7/181، ابن قدامة: المغني، 7/331.

ثانياً : المعقول: قالوا: إن القصد من الخلع إزالة الضرر عن المرأة، فقد التزمت المرأة العوض لتخالص من الزوج، والقول بجواز ارجاعها من قبل الزوج، يتعارض مع هذا القصد، ويبيح المرأة إلى ما كانت عليه من الضرر فما قيمة الخلع؟

ابن الهمام: فتح القدير، 40/9. السرخسي: المبسوط، 7/181. العبدري: التاج والإكليل، 37/4. الخرشبي: شرح مختصر خليل، 14/4. ابن قدامة: المغني، 7/331.

قال الحنفية: "الخلع بعوض طلاق على مال، والطلاق على مال معاوضة المال بالنفس، وقد ملك الزوج أحد العوضين وهو مالها، فتملك هي العوض الآخر وهو نفسها، تحقيقاً للتعاوض المطلقة ولا تملك إلا بالبائن فكان الواقع بائناً".

الترجح: أرجح ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لأن الثابت أن الخلع أجازه الشرع للمرأة للإنفصال عن زوجها لسبب تراه هي، فإن خير الزوج بعد تمام الخلع بين العوض وبين الرجعة، مما الغرض من تشريعه إذاً؟

المسألة الرابعة: أقصى مدة الحمل.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين¹. لم أقع للإمام - رحمه الله - على دليل.

(1) ابن قدامة: المغني، 121/8.

وقد كان للعلماء في هذه مسألة أقوال عدّة: فذهب المالكية في المشهور عن مالك والشافعية وفي المذهب عند الحنابلة، إلى القول: بأن أقصى مدة الحمل هي أربع سنوات.

عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، 483/6. ابن رشد: بداية المجتهد، 2/372. النووي: المجموع، 18/194. الشريبي: مغني المحتاج، 3/373. ابن قدامة: المغني، 8/121. الزركشي: الشرح، 5/557.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر والوجود أي ما ليس فيه نص يرجع فيه إلى الوجود :

أولاً : الأثر:

استدلوا بما روي عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن عمر أنه قال: (تترئص امرأة المفقود أربع سنين). الصناعي: المصنف، 7/88، أثر 12324. لم أقع له على حكم .

وجه الاستدلال: قالوا: ما كان الفارق ليقول ذلك إلا لأنه غاية الحمل؛ أي لأنها أقصى مدة الحمل.

ابن قدامة: المغني، 8/121.

قال البيهقي: "وقول عمر: إن امرأة المفقود تترئص أربع سنين، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين".

الزيلعي: نصب الراية، 3/265.

ثانياً: الوجود:

قال في المغني: إن ما لا نص فيه يرجع إلى الوجود وقد وجد الحمل لأربع سنين :

1 - روى الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس أنه قال : "هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنى عشرة سنة كل بطن في أربع سنين ". الزيلعي: نصب الراية، 3/265.

2 - قال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين.

3 - قال أحمد: نساءبني عجلان يحملن أربع سنين، وأمرأة عجلان حملت ثلاثة بطنون كل دفعه أربع سنين، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين. وما روى أبو الخطاب: بقي إبراهيم بن نجح العقيلي في بطن أمه أربع سنين. وقالوا: وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به.

عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، 6/483. ابن رشد: بداية المجتهد، 2/372. النووي: المجموع، 18/194.

الشريبي: مغني المحتاج، 3/373. ابن قدامة: المغني، 8/121. الزركشي: الشرح، 5/557.

وذهب الحنفية وفي رواية عن أحمد أن أقصى مدة الحمل سنتان وهو مذهب الثوري.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر والوجود.

أولاً الأثر:

فقد استدلوا بما روت جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها: (لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ عَلَى حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرُ ظِلِّ الْمِغْرَلِ). البيهقي: السنن، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، 7/728، أثر 15553.

وجه الاستدلال: قالوا: إن هذا الأمر لا يعرف إلا توقيفاً، إذ ليس للعقل فيه مجال، فكأنها رضي الله عنها روتته عن النبي ﷺ.

المسألة الخامسة: حكم قول المرأة لزوجها: أنت على كظهر أبي، أو قولها: إن تزوجت فلانا، فهو على كظهر أبي.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن قول المرأة لزوجها: أنت على كظهر أبي، هو ظهار^١.

ثانياً: الوجود:

لقد وجد ذلك، فإن الضحاك بن مزاحم، وهرم بن حيان، حملت أم كل واحد منهما به سنتين. الموصلي: الاختيار لتعليق المختار، 179/3، 180. ابن عابدين: الحاشية، 623/2. ابن قدامة: المغني، 121/8، 122. وقال الليث: أقصاه ثلاثة سنين، وقد استدل بالوجود؛ فقد حملت مولاها لعمر بن عبد الله ثلاثة سنين. ابن قدامة: المغني، 121، 122.

الترجح : لا أقول بترجح أحد ، إلا أن العلم الحديث ينافي ما ذهب إليه الأئمة الأجلاء - رحمهم - الله جميما . كما إني استنتج أثرا لهذا الخلاف ، وهو أثر كبير في ثبوت نسب المولود في حالة: المطلقة طلاقا بانتها والمتوفى عنها زوجها، فإذا ولدت مولودها لستين فأقل ثبت نسبه اتفاقا، وإلا فهناك خلاف في ثبوت النسب كل فريق حسب رؤيته لأقصى مدة الحمل.

(1) ابن قدامة: المغني، 42/8.

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه الحسن البصري والأوزاعي - رحمهم الله جميما -. ابن قدامة: المغني، 42/8.

ولقد خالف الإمام الزهري في ذلك عامة العلماء ومنهم الأئمة الأربع، الذين قالوا: قول المرأة لزوجها: أنت على كظهر أبي، أو قولها: إن تزوجت فلانا، فهو على كظهر أبي ؛ ليس ظهارا.

السرخسي: المبسوط، 6/227. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 4/103. ابن عابدين: الحاشية، 3/467.

ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 2/604. عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، 4/231. الشافعي: الأم، 5/295. الماوردي: الحاوي الكبير، 10/433. النووي: المجموع، 17/352.

ابن قدامة: المغني، 8/42. الزركشي: الشرح، 484/5.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والقياس:

أولاً : الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى: «**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ**» المجادلة (من الآية 3).

وجه الاستدلال: قالوا: دلت الآية الكريمة على أن الله ﷺ قد خص الرجل بالظهور، ؛ حيث إن الخطاب فيها موجه للرجال وليس للنساء؛ لأن الله ﷺ قال: «**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ**» ولم يقل: واللائي يظاهرن منهن من أزواجهن.

ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 4/103، 104. ابن عابدين: الحاشية، 3/467، 468.

ابن قدامة: المغني، 8/43.

ثانياً : القياس :

قالوا: إن الظهور قول يجب تحريمًا في الزوجة، يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجال دون النساء كالطلاق؛ أي أن الظهور قول يصدر من الرجل يجب تحريم الزوجة على زوجها؛ وأنه خاص بالنكاح، فالرجل هو الذي يملك رفعه، فكان الظهور خاصا بالرجل دون المرأة قياسا على الطلاق، بجامع أن كليهما قول يصدر من الرجل تحرم به الزوجة على زوجها، وهذا مالا تملكه الزوجة، كما أن كليهما خاص بالنكاح.

الاستدلال لهذا القول: قال ابن قدامة: "لعلهم يتحجون بأنها (أي الزوجة) أحد الزوجين ظاهر من الآخر، فكان مظاهراً كالرجل¹".

المرجع: المبسوط، 6/227. ابن نحيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 4/103. ابن عابدين: الحاشية، 3/467. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 2/604. عيسى: منح الجليل شرح مختصر خليل، 4/231. الشافعي: الأم، 5/295. الماوردي: الحاوي الكبير، 10/433. النووي: المجموع، 17/352. ابن قدامة: المغني، 8/42. الزركشي: الشرح، 5/484. الترجيح: أذهب لترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء وذلك :
أولاً: لقوة حجتهم.

ثانياً: أن الصداق الذي يقدمه الزوج لزوجه هو في مقابل استباحة البعض، والظهور يوجب تحريم ذلك على الرجل، فهو إذاً حق للزوج تنازل عنه بارادته، وفي مقابل يحرم على الزوجة عدم الامتثال لرغبة زوجها إن طلبها للفرش بدون عذر شرعي، فإن تأكّد ذلك ثبت أن الظهور حق خالص للزوج دون الزوجة.

(1) ابن قدامة: المغني، 8/42.

المسألة السادسة : وجوب الكفارة بمجرد الظهار دون العود.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بوجوب الكفارة بمجرد الظهار دون العود¹. وقد استدل الإمام الزهري ومن وافقه من العلماء - رحمة الله جمِيعاً - بالكتاب والمعقول: أولا الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَّقِبةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾²

(1) ابن قدامة: المغني، 15/8.

وقد خالف الإمام في هذا القول الأئمة الأربع (أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي حنبل). وقد وافقه بعض أئمة العلم أمثال: طاووس ومجاحد والشعبي. ملاحظة: ذكر العمراني في كتابه: البيان في مذهب الإمام الشافعي، قوله مخالف لما ذكره ابن قدامة عن الإمام، حيث قال: "إذا ظاهر الرجل من أمراته وجود العود.. وجبت الكفاره، وبه قال الحسن البصري وطاوس والزهري ومالك وأحمد وداود". العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 347/10. أي أن الزهري يقول: بوجوب الكفاره مع العود لا دونه، لكنني أخذت بما أورده ابن قدامة عن الإمام؛ لأنه ذكر الحاجة المستند إليها.

أما جمهور العلماء الأئمة الأربع، وأخرون من أئمة العلم أمثال: الثوري والحسن وأبو عبيد، فقد ذهبوا إلى القول: بعدم وجوب الكفاره دون العود.

الكاساني: البدائع، 235/3. الدسوقي: الحاشية، 2/446. ابن رشد: بداية المجتهد 91/2. النووي: روضة الطالبين، 8/270. ابن قدامة: المغني، 8/15. وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والقياس والمعقول.

أولا: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَّقِبةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾. المجادلة: (من الآية 3) وجه الدلاله: في قوله تعالى: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» اعتبر سبحانه وتعالى العود. وقالوا أيضا: إن الكفاره وجبت حسب الآية بأمرین وهما: ظهار وعود، فلا تثبت بأحدھما، فكانت الآية نص في تعلق وجوب الكفاره بالعود.

الكاساني: البدائع، 235/3 - 237. ابن رشد: بداية المجتهد، 2/91-92. النووي: روضة الطالبين، 8/270، 271. ابن قدامة: المغني، 15/8، 16. الطبری: أحكام القرآن، 5/16. ثانيا: القياس:

قالوا: إن كفاره الظهار واجبة قياسا على كفاره اليمين، بجامع أن كلا منهما لا تجب إلا بالمخالفة أو إرادة المخالفه . المصادر السابقة.

الترجح: أميل لترجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة حجتهم. فالكفارة لا تجب إلا بالحنث، والحنث في الظهار لا يكون إلا بالعود للوطء.

(2) المجادلة: (من الآية 3).

وجه الاستدلال: قوله تعالى {تُمْ يَعْوِدُونَ لِمَا قَالُوا} يفيد وجوب الكفارة بمجرد الظهور، فالعود: هو العود بالظهور في الإسلام، لأن معنى الآية: أن الظهور كان طلاق الجاهلية، فنسخ تحريمها بالكفارة.¹.

ثانياً المعقول:

قالوا: إن الظهور سبب للكفارة، وقد وجد فتجب الكفارة. وقالوا أيضاً: إن الكفارة وجبت لقول المنكر والزور، وهذا يحصل بمجرد الظهور.²

(1) ابن رشد: بداية المجتهد ، 2، 91 / 92.

(2) ابن قدامة: المغني ، 15/8 ، 16 .

المسألة السابعة: حكم من وطء زوجته المظاهر منها قبل أن يكفر.

ذهب الإمام الزهري - رحمه الله - إلى القول: بأن من أتى زوجته المظاهر منها قبل أن يكفر عليه كفارة¹.

(1) ابن قدامة: المغني، 41 / 8.

وقد وافق الإمام فيما ذهب إليه ثلاثة من العلماء منهم : عمرو ابن العاص وعبد الرحمن بن مهدي وقبصة وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم.

ابن الهمام: فتح القيدير ، 249/4 . الجصاص: أحكام القرآن ، 306/5 . ابن رشد: بداية المجتهد ، 2/86 . ابن حزم: المحلي ، 55/10 .

وأما جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعـة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) رحـمـهـمـ اللـهـ جـمـيـعـاـ، فقد خالـفـواـ الـإـلـامـ فـيـماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ،ـ حـيـثـ قـالـواـ:ـ بـأـنـ مـنـ أـتـىـ زـوـجـتـهـ مـظـاهـرـ مـنـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ.

ابن الهمام: فتح القيدير ، 249/4 ، 250 . ابن رشد: بداية المجتهد ، 2/86 . الأم: الشافعي ، 297/5 . العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ، 10/357 . ابن قدامة: المغني ، 8/41 ، 42 . وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :

أولاً: السنة :

1 - استدلوا بما روى سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر قال ﷺ: {كفارة واحدة} : البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الظهار، باب لا يقربها حتى يكفر، 386/7، ح 15035 .

الترمذى: السنن، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر، 494/3، ح 1198، وقال: هذا حديث حسن غريب. الألبانى : صحيح ، صحيح الترمذى ، 352/1 ، 957 .

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن ما يجب على من واقع زوجته المظاهر منها قبل أن يكفر، هي كفارـةـ وـاحـدـةـ . العـبـنـىـ : عـمـدـةـ القـارـىـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ ، 20 / 282 . الـبـاجـىـ : الـمـنـقـىـ شـرـحـ الـمـوـطـبـ ، 4 / 41 . الصـنـعـانـىـ : سـبـلـ السـلـامـ ، 2 / 273 .

2 - استدلوا بما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال ﷺ: {وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟} ، قال: رأيـتـ خـلـالـهـاـ فـيـ ضـوءـ الـقـمـرـ،ـ قـالـ:ـ ،ـ قـالـ ﷺ:ـ {ـ فـلـاـ تـقـرـبـهـاـ حـتـىـ تـنـفـعـ مـاـ أـمـرـكـ اللـهـ بـهـ} .

ابن ماجة: السنن، كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، 1/666، ح 2065 .

الترمذى: السنن، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر، 495/3، ح 1199 . وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. الألبانى: حسن ، صحيح الترمذى: 352 / 1 ، 958 .

وجه الدلالة: قالـواـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ غـيرـ الـكـفـارـ الـواـجـبـ لـنـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ﷺـ ؛ـ لـأـنـهـ مـقـامـ الـبـيـانـ،ـ وـتـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ لـاـ يـحـوزـ،ـ فـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ تـامـ حـكـمـ الـحـادـثـ،ـ فـالـوـاجـبـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ.

ابن الهمام: شرح فتح القيدير ، 249/4 . البهوتى: الـمـرـوـضـ الـمـرـبـعـ شـرـحـ زـادـ الـمـسـتـقـعـ ، 1 / 594 . ثانياً: المعقول:

وقد استدل لهذا القول بالأثر والمعقول:

أولاً: الأثر:

استدلوا بما روى سعيد بن جبیر عن رجل ظاهر ثم غشیها قبل أن يکفر قال: (عَلَيْهِ كَفَّارَتَانٍ¹).

وجه الاستدلال: الأثر واضح الدلالة على أن الواجب على من ظاهر ثم جامع قبل أن يکفر ، كفارتان².

ثانياً: المعقول:

قالوا: يجب عليه كفارتان وذلك لما يلي:

أولاً: لأن وطء وطأ محرماً، وهذا الوطء موجب للكفارة (كفارة العزم على الوطء).

ثانياً: أن الظهار ذاته موجباً للكفارة ، فوجب كفارتان³.

قالوا: إن وطئها قبل التكبير وهو عالم بالتحريم. فقد أثم بذلك، ولا تسقط الكفارة بهذا الوطء، بل يلزم إخراجها، ويكون إخراجها قضاء، لأن وقت أدائها من حين الظهار إلى أن يطأ وقد فات وقت الأداء فصار قاضياً، فلا يلزم بـهذا الوطء كفارة أخرى.

العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 357/10.

وأما النخعي والحسن البصري - رحمهما الله - فقلالاً: تجب ثلاثة كفارات.

ابن الهمام: شرح فتح القدير، 249/4.

الترجيح: أميل لترجح ما ذهب إليه الجمهور وذلك :

أولاً: لقمة حجتهم المستندة للأحاديث الشريفة والتي كانت واضحة الدلالة على وجوب كفاررة واحدة فقط.

ثانياً: ما احتجوا به من المعقول والذي أجده أكثر موافقة للشريعة؛ حيث أن الثابت أن العقوبة في الإسلام لا تتكرر بتكرار الجرم؛ لو اقترف سارق جريمتى سرقة مختلفتين في المكان والتوقيت، يعاقب بقطع يد واحدة لا أكثر، فــذلك الكفاررة فهي في النهاية نوع من العقوبة.

(1) سعيد بن منصور الجوزجاني: سنن، باب ما جاء في الظهار، 39/2، أثر 1830. لم أقع له على حكم

(2) الشوكاني : نيل الأوطار ، 6 / 310 .

(3) ابن الهمام: فتح القدير، 249/4 . ابن رشد: بداية المجتهد، 2/86.الجصاص: أحكام القرآن: 306 / 5. ابن حزم: المحلي، 10/55.

الخاتمة

الحمد لله عز وجل في علاه، والصلوة والسلام على الحبيب المصطفى ﷺ الرحمة المهدأة،
والنعمنة المسداة، أما بعد:

أود في نهاية هذا البحث المتواضع أن أدون في أسطر معدودة، أهم ما يمكن إستباطه، من خلال البحث في آراء الإمام الفقيه المحدث ابن شهاب الزهري، وذلك في بابي الأحوال الشخصية (زواج وطلاق).

- 1- من خلال تتبعي لفقة إمامنا - رحمه الله - في الأحوال الشخصية وجدته غزير العلم، فبعد أن كنت أود أن تكون الرسالة شاملة للأحوال الشخصية (زواج وطلاق - ميراث ووصية)، تبين لي أن الرسالة ستطول كثيرا، لذلك اكتفيت بالزواج والطلاق فقط.

2- من خلال البحث والتنقيب ظهر لي أن علم هذا الإمام الجليل - رحمه الله - واسع في شتى أبواب العلم الشرعي (القضاء - المعاملات - العبادات - الأحوال الشخصية - روایة الحديث - السير والتاريخ .. الخ)، والتي تحتاج جميعها إلى جمع ودراسة، فأوصي طلاب العلم الشرعي الكرام، إلى التوجّه إلى البحث عن علم هذا الإمام الجليل - تغمده الله بواسع رحمته - المنتشرة في بطون أمهات الكتب، وعلم غيره من أئمة الأمة أمثاله.

3- إن إمامنا - رحمه الله - فقيها ، محدثاً ومؤرخاً ، وليس أدل على ذلك :

أ- قول الإمام الأوزاعي - رحمه الله -: ولا أدركت خلافة هشام أحداً من التابعين أفقه منه .

ب- قول الشافعي - رحمه الله -: لولا الزهري لماتت السنة ، حيث إنه كان أول من دون السنة بطلب من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

ج- رسالة بعنوان : ابن شهاب الزهري مؤرخا - الجامعة الإسلامية - غزة - عمادة الدراسات العليا- كلية الآداب - قسم التاريخ والآثار . وأيضا وقعت على رسالة ماجستير للباحث محمد بن محمد العواجي بعنوان: (مرويات الإمام الزهري في المغاري) .

4- ومما اتضح لي من خلال جمع وتدوين علم هذا الإمام الجليل - رحمه الله -، بأنه وعلى الرغم من أنه قد نهل علمه الغزير من بعض خيرة الصحابة والتابعين -رحمهم الله جميعا-، إلا أنه كان له دائماً فقهياً مستقلاً، لم يقلد فيه أحد، فكان يتفق مع أقوال بعضهم في مسائل ويختلف في أخرى، وليس أدل على ذلك تلك المسائل التي انفرد بها إمامنا - رحمه الله - عن الأئمة الأربع، الذين استدلوا لإثبات آرائهم الفقهية، بآثار عن الصحابة والتابعين.

5- من باب الأحوط في درء المفاسد ؛ أوصي بالأخذ بالرأي القائل : أن عقد الزواج لا يتم إلا بلفظي الإنكاح والتزويج فقط ؛ لا بلفظ الهبة أو غيرها ؛ كما أن ذلك ما تم الإجماع عليه .

- 6- بالنسبة لتزويج الأب أو الوصي للغلام المجنون ؛ مع التقدير التام لاجتهاد علمائنا الأجلاء - رحهم الله - أوصي بعدم التفكير في تزووجه ، فالأولى هو الاهتمام به ورعايته ، إلا إذا ظهرت منه شهوة شديدة للنساء ، فينظر في أمره .
- 7- إن إعلان النكاح في زمننا ، وإن توفر الشاهدان ، هو الحل الأمثل حسب ما أرى لحفظ الأسرة المسلمة ، وسد باب المفسدة أمام أي محاولة للطعن بصحة عقد الزواج ، وما يترتب على ذلك من تداعيات سلبية قد تعود على الزوجين وعائلتيهما ، فأوصي بذلك.
- 8- بالنسبة لأجل من لا يمس أمراته ؛ أقول : وإن كان علمائنا الأجلاء قد أجمعوا على أنه سنة كاملة ، إلا أنني أرى أن نأخذ في زمننا بالرأي الطبي ؛ إن قطع القول بعدم قدرة الزوج على جماع الزوجة ، خاصة وأن قول علمائنا استند لأثر ، ما أراه إلا اجتهاداً للفاروق رضي الله عنه ، تم بناء على الظروف والإمكانيات التي توفرت في ذاك الزمان ، إذاً لا حاجة لانتظار الزوجة سنة كاملة خاصة إذا كانت لا زالت شابة صغيرة .
- 9- من اختلاف العلماء في أقصى مدة الحمل ، وإن كنت لم أقم بترجح أحد ؛ وذلك لأن العلم الحديث ينافي ما ذهب إليه الأئمة الأجلاء - رحهم الله جميعا ، إلا أنني استنتاج أثراً لهذا الخلاف ؛ وهو أثر كبير في ثبوت نسب المولود في حالتين :
- الأولى : المطلقة طلاقاً بائنا ، الثانية : المتوفى عنها زوجها؛ فإذا ولدت مولودها لستنين فأقل ثبت نسبة اتفاقاً، وإلا فهناك خلاف في ثبوت النسب كل فريق حسب رؤيته لأقصى مدة الحمل ؛ لذا أقول : بوجوب الأخذ بما ثبت علمياً ، لا بما ورد من اجتهادات الأئمة - رحهم الله جميعا ، فاجتهادهم في النهاية هو اجتهاد بشري يقبل الرد ، خاصة أنه لم يستند إلى نص قطعي من الكتاب أو السنة .
- 10- بالنسبة للحكمين المكاففين في البيت في أمر الخلاف بين الزوجين ، أرى أنه يجب أن تكون مهمتهما هي : إصلاح ذات البين فقط ، لذا أرى أنه يجب أن تتوفر فيهما الشروط التالية:
- أ- أن يكونا ملماً بحقوق وواجبات كل من الزوجين .
 - ب- أن يكونا من يحسن التحدث وصياغة الكلام ؛ مما يساعد في تقرب وجهات النظر بين الطرفين .
 - ت- أن يكونا ذوا خبرة في نوع الخلاف الطارئ بين الزوجين .
- هذه هي أهم النتائج التي خرجت بها من خلال تتبعي لفقه إمامنا الجليل ابن شهاب الزهري - تغمده الله بواسع رحمته - في الأحوال الشخصية: زواج وطلاق. مما أصبت فبتوهيف الله عز وجل في عله ومنته، وأما ما قد تشمله من نقص وتقدير فمن نفسي.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- « أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
- « ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
- « ثالثاً: فهرس الآثار.
- « رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.
- « خامساً: فهرس الموضوعات .

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الورود	رقمها	طرف الآية
البقرة		
163	29	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ...﴾
86	36	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ...﴾.
101	187	﴿تَنَمَّ أَمْوَالُ الصَّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ﴾
164	188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنَذِّلُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحَكَمِ﴾
193	187	﴿الْحِجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾
7	221	﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾
133	226	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾
159	228	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِبَّضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾
117	229	﴿الظَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْزِيجٌ بِإِحْسَانٍ﴾
9	230	﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
9	231	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾
9	232	﴿فَلَا تَنْعَضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾
9	234	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾
84	236	﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾
15	237	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ هُنَّ...﴾.
20	282	﴿وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ...﴾
النساء		
179	2	﴿وَاللَّاتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْنِ...﴾
33	3	﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَثِي وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ﴾
166	19	﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَنْعَضِلُوهُنَّ لِنَدْهَبُو...﴾
181	21-20	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِيَادَ الْزَّوْجِ مَكَانِ... وَقَدْ أَفْضَى بِغُصْكُمْ إِلَى﴾
28	22	﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
93+ 92	23	﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾

رقم الورود	رقمها	طرف الآية
29	24	﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾
32	25	﴿فَإِنَّكِ حُوْنَنْ يَأْذِنُ أَهْلِهِنْ﴾
162	35	﴿فَابْتَغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ تُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾
57	128	﴿وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْرًا، أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ...﴾
الأعراف		
157	43	﴿وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غُلٌ﴾
165	108	﴿وَنَزَّعَ يَدَهُ﴾
الحجر		
ج	9	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
الأنبياء		
ج	107	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
النور		
37	3	﴿وَالرَّازِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَّحُرْمَنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾
هـ	11	﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كَبَرْهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
132	22	﴿وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْيَ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾
الفرقان		
30	54	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْأَكَائِنِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا﴾
القصص		
48	56	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
الروم		
أ	21	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...﴾
الأحزاب		
106	28	﴿فَقَعَالَيْنَ أَمْتَعْنَكُمْ وَأَسْرَ حَكْنَ سَرَاحًا جَيَالًا﴾
3	37	﴿زَوْجَنَاكَهَا﴾
ج	40	﴿وَحَاتَمَ النَّبِيَّنَ﴾
181	49	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكْحُنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَهُنَّ مِنْ ...﴾

رقم الورود	رقمها	طرف الآية
5	50	﴿وَامْرَأٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ...﴾
51	55	﴿إِنْ تُبَدِّلُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفِيُوهُ كُلُّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾
الزمر		
ج	9	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
النجم		
د	3-4	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾
الطلاق		
111	1	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾
98	2	﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
177	4	﴿وَالَّذِي يَتَسَمَّى مِنَ الْمُحِيطِينَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَطْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةٌ...﴾
82	6	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ ...﴾
المجادلة		
148	2	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِنْ أَمْهَاتُهُمْ ...﴾
139	3	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ...﴾
150	8	﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا تَهْوَى عَنْهُمْ﴾
ج	11	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

مكانته	حكمه	الراوي	الحديث
5		البخاري و مسلم	مَلَّكُوكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
5		مسلم	اَنْقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنْكُمْ أَحَدُنُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ ...
21	صحيح	دارقطني	لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ ...
8	صحيح	الحاكم	أَبْعَدَا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ...
8	صحيح	ابن ماجه	لَا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها "
10		مسلم	الْأَئْمَمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَهَا
10	صحيح	أحمد	لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ
10	صحيح	أحمد	فَقَالَتْ: قَدْ أَجَرْتَ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ ...
10	صحيح	أحمد	أَبْعَدَا امْرَأَةً رَوَجَهَا وَلِيَانَ فَهِيَ لِلْأَوْلَى مِنْهُمَا
15		دارقطني	وَلِيُّ عُدْدَةِ النِّكَاحِ هُوَ الرَّزْفُ
17	صحيح	الترمذى	لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِشَهُودٍ
17	ضعيف	الترمذى	البَغَائِيَ الَّذِي يُنْكِحُ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ
17	صحيح غيره	ابن حبان	لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ
17	الحديث منكر	دارقطني	لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ : الْوَلِيُّ ، وَالرَّزْفُ ، وَالشَّاهِدَيْنِ
18	صحيح	الحاكم المستدرك	أعلنوا النكاح ولو بالدف
23		البخاري	... وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا ...
25	ضعيف	الألباني	كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة...
25		مالك	أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثَ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرَمَةَ ...
25		المغني	أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول...
28	ضعيف	ابن أبي شيبة	مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَمْ تَحِلْ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا
30	ضعيف	الهيثمي	لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَالَ
36		البخاري و مسلم	الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

مکان الورود	حکمه	الراوی	الحادیث
36		البیهقی	لَا تدفع يد لامس ، فقال ﷺ : { طَلَقْهَا } ، فقال : إِنِّي أَحْبَبُهَا ...
37		البیهقی	لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ ...
38	حسن	ابن ماجه	الثَّائِبُ مِنَ الدَّثْبِ، كَمَنْ لَا دَثْبَ لَهُ
37	موضوع	العسقلاني	نَعَمْ التَّوْبَةُ تَعْسِلُ الْحَوْبَةَ
37	مرسل	البیهقی	فَلَمَا أَصَابَهَا وَجْدًا حَبْلًا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ...
39		البیهقی	رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ رَبَّيَا، وَكَانَا مُحْصَنَيْنِ
42		البخاری ومسلم	اَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكِ تَرَبَّتْ يَمِينُكِ
46	حسن صحیح	الترمذی	قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتَ ...
57	حسن	أبو داود	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُقْضِلُ بَعْضَنَا ...
59		البخاری ومسلم	أَنْ : رَسُولُ اللهِ ﷺ { نَهَى عَنِ الشَّبَغَارِ }
60	حسن صحیح	الترمذی	لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِعَارَ فِي الإِسْلَامِ ...
61		ابن ماجة	الزَّانِيَةُ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا
62		الطبراني	نَهَى عَنِ نِكَاحِ السِّرِّ
63	صحیح	الحاکم	أَعْلَنُوا النِّكَاحَ
63	ضعیف	البیهقی	كَمَلَ دِيَنَهُ هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاقُ، وَلَا نِكَاحٌ ...
63	ضعیف	ابن ماجة	أَعْلَنُوا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالْغَزِيرَاتِ
64		المتقی الهند	أَعْلَنُوا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالْدُّفُوفِ
65		البخاری	تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
68		مسلم	لَا يُنْكِحُ المُحْرَمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ
69		صحیح	تَرَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...
71	صحیح	ابن ماجة	لَعَنَ رَسُولِ اللهِ الْمُحَلَّ ، وَالْمُحَلَّ لَهُ
71	صحیح	الحاکم	أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالْتَّبَيِّنِ الْمُسْتَعَارِ
76		البخاری	الْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفَافِ ، وَابْدُأْ بِمَنْ تَعُولُ
77		البخاری مسلم	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ ...

مکان الورود	حکمه	الراوی	الحادیث
80		مسلم	لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ ؟
88		البخاري	
89		البخاري	فَقَالَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
91		مسلم	كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ
92	حسن صحيح	الترمذی	إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَمَ مِنَ النَّسِّيِّ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ
94		مسلم	لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ
94		مسلم	كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ
95	مرفوع	الترمذی	
111		القطبي	يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ...
111		البخاري ومسلم	مُرْهُ فَلَيْرَا جَعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيسْ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ
114	صحيح	النيسابوري	لَا طَلاقَ وَلَا عَنَاقَ فِي إِغْلَاقِ
114	غريب	الأصبhani	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنُّسُيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ
115		مسلم	اَنْصَرْفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ
117		البخاري	لَقْدْ عُذْتُ بِعَظِيمِ، الْحَقِّ بِأَهْلِهِ
117	ضعف	أبو داود	...وَاللَّهُ مَا أَرِدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟}، فَقَالَ رَكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرِدْتَ ...
121		البخاري	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
124	صحيح	النيسابوري	رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةَ، الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ
126	حسن	الترمذی	مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ ...
128	إسناده صحيح	ابن أبي شيبة	لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِنْقَ قَبْلَ مِلْكٍ
136		البخاري ومسلم	الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

مکان الورود	حکمه	الراوی	الحادیث
137		ابن الملقن	... ظاهر من امرأته حتى ينساخ شهر رمضان ...
137	حسن غريب	الترمذی	كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
143		العسقلانی	استغفر الله ولا تعد حتى تکفر
153	صحيح	النیسابوری	اَخْلَعْتُ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا حَيْضَةً
155		الترمذی	... اَمِرْتُ اَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ
165	ضعیف	البیهقی	جعل الْخُلُعَ تَطْلِيقَةً بِائِنَةً
161	موضوع	الجوزجانی	الْمُخْتَلِعَةُ يُلْحَقُهَا الطَّلاقُ مَا ذَامَتْ فِي الْعَدَةِ
168	ضعیف	ابن ماجه	طَلاقُ الْأُمَّةِ اِنْتَنِ وَعِدَّتْهَا حَيْضَاتِنِ
169	صحيح	الترمذی	نَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيلُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْشِيْلُ ...
170	صحيح	أبو داود	اِنْظُرْنِي إِذَا أَتَى قَرْوَكَ فَلَا تُصَلِّيْ، فَإِذَا مَرَّ قَرْوَكَ
170		البخاری ومسلم	... مُرْءَه فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيلَ ثُمَّ تَطْهَرَ
170	صحيح	مالك	إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ، الْأَطْهَارُ
172		البخاری	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدُّ عَلَى
173	صحيح	الحاکم	اَخْرُجِي فَجُدُّي، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدِّقِي مِنْهُ، أَوْ تَقْعُلِي خَيْرًا
175	ضعیف	الدارقطنی	امْرَأَةُ الْمَقْفُودِ اِمْرَأَةُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ
181	منقطع	البیهقی	مَنْ كَشَفَ خَمَارَ اِمْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ
186		البخاری ومسلم	كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةً..
187		البخاری ومسلم	جِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكُمَا عَلَيْهَا
188	صحيح	سراج الدین	المتلاعنان لا يجتمعان أبداً
191		البخاری ومسلم	إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَرَ لِأَمْتَيِ عَمَّا وَسْوَسْتَ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ...
192		البخاری	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ
200	حسن صحيح غريب	ابن ماجه والترمذی	وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذِلِّكَ يَرْحُمُكَ اللهُ؟، قَالَ:... فَلَا تَنْقِرْنَاهَا حَتَّى

ثالثاً: فهرس الآثار

مكان الورود	الأثر
8	رَدَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِعَيْرٍ إِذْنٍ وَلِيَهَا فَأَيُّ امْرَأٌ نَكَحَتْ بِعَيْرٍ إِذْنٍ وَلِيَهَا فَلَا نِكَاحٌ لَهَا
8	لَا تُشْكُحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلِيَهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ
11	أَيْ عِبَادَ اللَّهِ، أَمْنَلَّيْ يُفَتَّثُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟... امرأة يقال لها: بحرية زوجتها أنها وأبوها غائب...
11	إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ بِالْعَفْوِ وَأَمَرَ بِهِ، فَإِنْ عَفْتُ فَذَلِكَ، وَإِنْ عَفْتَ ...
16	أُتَيْ عُمَرُ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحٌ ...
29	إِذَا قَبَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ، أَوْ مَسَهَا، أَوْ نَظَرَ إِلَى فُرْجِهَا لَمْ تَحِلْ لِأَبِيهِ، ... وعن عمر <small>رضي الله عنه</small> أنه جرد جارية ثم نظر إليها ثم استوهبها منه بعض بنيه، فقال : ..
31	عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small> أنه كان له أمة وعبد فظهر بالآمة حمل، فاتهم... عن ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> : أنه سئل أيتزوج الزاني بالزنانية؟ فقال: نعم
31	من وجد صداق امرأة فلا يتزوج أمة . أن الحر لا يتزوج من الإمام إلا واحدة .
33	إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَ الْإِمَاءِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طَوْلًا وَخَشِيَ العَنْتَ عَلَى نَفْسِهِ رجل له جاريتان أرضعت إحداهما... أيحال للغلام؟... فقال: ...
42	كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ الزُّبَيْرَ وَأَنَا أَمْتَشِطُ، فَيَأْخُذُ بِقُرْنِي مِنْ قُرُونِ رَأْسِي الدار قطني
43	حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
46	أَيُّمَا امْرَأٌ غَرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا
47	لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسٌ، وَلَا شَطَطٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ... جعل للعنين أجل سنة من يوم رجع إليه ، فان استطاعها
51	قَالَ فِي الْعِنَيْنِ: يُؤَجِّلُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِقَ
51	قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الذِّي لَا يَسْتَطِيعُ النِّسَاءُ أَنْ يُؤَجِّلَ سَنَةً
53	ثُرِدَ إِلَى رَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآخِرِ، وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا
54	إِنْ جَاءَ رَوْجِهَا خُبْرٌ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الْأَوَّلِ
58	فَنَاسَدَتُهُ الطَّلاقُ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ ...
63	فَرْقٌ بَيْنَ النِّكَاحِ، وَالسِّفَاقِ الشُّهُودُ

مكان الورود	الأثر
63	هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُحِيْرُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقْدَمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ أَعْلَوْا هَذَا النِّكَاحَ وَحَصِّنُوا هَذِهِ الْفُرُوحَ
64	مَنْ تَرَوْجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ تَرَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُجْزِ نِكَاحَهُ
68	لَا أُوتِي بِمُحَلِّ لَوْلَا مُحَلِّ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا
71	لا يزالان زانبيين، وإن مكثاً عشرين سنة ، إذا علم أنه يريد أن يحلها مَنْ يُخَادِعَ اللَّهَ يَخْدَعُهُ
71	كَانَتِ ابْنَةُ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ... لِتُشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي... أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ، امْرَأَتُهُ مِنْ مِيرَاثِهَا
75	... وَسَدَدْتُ وَسَطِي فَخَرَمْتُهُ بِخُصُوصِ النُّخْلِ، وَإِنِّي لِشَدِيدِ الْجُوعِ ... لَا تَنْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ... عَدَّ كَذَا عَدَّ كَذَا حَتَّى عَدَّ ثَلَاثَيْنَ
75	يَمْتَعُهَا بِثَلَاثَيْنِ دَرَهَمًا
77	أَكْثَرُ الْمُنْتَعَةِ: خَادِمٌ، وَأَقْلَاهَا: ثَلَاثُونَ أَيْ دَرَهَمًا
79	أَعْلَى الْمُنْتَعَةِ خَادِمٌ ثُمَّ دونَ ذَلِكَ النَّفَقَةِ ثُمَّ دونَ ذَلِكَ الْكَسْوَةِ
84	فَرْقُ بَيْنِ أَهْلِ أَبِيَاتٍ فِي زَمْنِ عُثْمَانَ ﷺ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرَّضَاعِ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ
84	لَيْسَ لِمُجْنَونٍ وَلَا لِسَكَرَانٍ طَلاقٌ
84	طَلاقُ السَّكَرَانِ وَالْمُسْتَكْرِهِ لَيْسَ بِجَائزٍ
90	إِذَا أَهْلَلْتُ شَهْرَ كَذَا وَكَذَا ، فَامْرَأَتِي طَالِقٌ إِلَى رَأْسِ السَّنَةِ؟ قَالَ ... عُثْمَانَ ﷺ وَرَثَ تَمَاضِرَ بَنْتَ الْأَصْبَحِ الْكَلْبِيَّةَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
92	... هُنْ حَوْلِيٌّ كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةُ فَقَامَ أَبُو بَكَرَ ... الرَّجُلُ يُخِيرُ امْرَأَتَهُ: لَهَا الْخِيَارُ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا.
95	إِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ ، فَلَا خِيَارٌ لَهَا.
95	فَأَكْرَهَ بِالسِّيَاطِ وَالتَّخْوِيفِ عَلَى طَلاقِهَا، فِي خَلَافَةِ ابْنِ الزِّبِيرِ ...
102	... كَيْفَ تَبْدِئُ قَلْبَكَ؟} قَالَ: أَجُدُّ قَلْبِي مُطْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ.....
105	يَقُولُ فِي الْخَلِيلِيَّةِ، وَالْبَرِّيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ... إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَهِي طَالِقٌ
108	إِنْ تَزَوَّجْتِ فَلَانَةً فَهِي طَالِقٌ، أَوْ يَوْمَ أَتَزَوَّجْ فَلَانَةً فَهِي طَالِقٌ؟ ...
109	الْأَنْتَارَةُ لِلأسْتَشَاراتِ
109	213
115	www.manaraa.com
115	126
118	126
126	126

مكان الورود	الأثر
127	... إن طلق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال ابن عباس رضي الله عنهمَا: أخطأ في هذا ...
134	إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بِائِتَةٌ
138	إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ، ثُجْزِيهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً
152	إِنِّي قُلْتُ: إِنْ تَرَوْجُتْ قُلَانَةً فَهِيَ عَلَىٰ كَظْهَرِ أُمِّي ، قَالَ: إِنْ تَرَوْجُنَّهَا فَلَا تَقْرِبُهَا ...
158	أَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي خَلٍ فَأَجَازَهُ ، وَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا طَلْقَكَ بِمَالِكِ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ
159	المختلعة لا يلحقها الطلاق في عدتها
160	لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة ؛ لأنَّه طلق ما لا يملك
164 عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمِعَا أَنْ تَجْمِعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرِقَا أَنْ تُفْرِقَا
174	امرأة المفقود بين الصفين: تترخيص سنة امرأة المفقود تترخيص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر ...
176	تَرِيصُ أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ يُطَلَّقُهَا وَلِيُّ رَوْجِهَا، ثُمَّ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ ...
178	أَيْمًا امْرَأَةٌ طَلِقْتُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رُفِعَتْهَا حِيلَصَتْهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ نِسْعَةً
182	... مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِنْثَرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ دَخْلٌ ...
189	يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا
195	لَا تَرِيدُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ حَمْلِهَا عَلَىٰ سَنَتَيْنِ قَدْرٍ ظِلِّ الْمِغْرِزِ
201	عَلَيْهِ كَفَارَاتَانِ

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم والتفسير:

- 1- القرآن الكريم .
- 2- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م، عدد الأجزاء: 3
- 3- تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ
- 4- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم:أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - 1419 هـ
- 5- جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملاني، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م عدد الأجزاء: 24
- 6- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءا.

ثانياً : السنة النبوية والآثار والشروح :

- 1- الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبطة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 1
- 2- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 9
- 3- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، عدد الأجزاء: 10

- 4- التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م، عدد الأجزاء: 4
- 5- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9
- 6- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلانی ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2
- 7- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2
- 8- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: 4
- 9- سنن الترمذی: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذی، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء
- 10- سنن الدارقطنی: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دینار البغدادی الدارقطنی (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطیف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 5
- 11- سنن الدارمی: عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمی، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، 1407، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، عدد الأجزاء : 2
- 12- السنن الصغری للبیهقی: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجُرْدِي الخراسانی، أبو بکر البیهقی (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة

- الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989م، عدد 4 الأجزاء: 4
- 13- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس)
- 14- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجُرْدِي الخراساني، أبو بكر البهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
- 15- سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، 1403 هـ- 1982م، عدد الأجزاء: 2
- 16- شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 15
- 17- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.
- 18- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993، عدد الأجزاء: 18 (17 جزءاً ومجلد فهارس)
- 19- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، عدد الأجزاء: 13
- 20- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدنی فالمکی الشهیر بالمتقدی الهندي (المتوفى: 975هـ)، تحقيق: بكري حباني - صفوۃ السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبة الخامسة، 1401هـ/1981م

- 21-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986، عدد الأجزاء: 8
- 22-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القديسي، مكتبة القدسية، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م، عدد الأجزاء: 10
- 23-المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990، عدد الأجزاء: 4
- 24-مسند إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المرزوقي المعروف بابن راهويه (المتوفى: 238هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1412 - 1991، عدد الأجزاء: 5
- 25-مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- 26-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5
- 27-المسند: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلاعي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: 1400 هـ
- 28-مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 - 235هـ)، تحقيق: محمد عوامة.
- 29-المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 7

30-المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (المتوفى: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 1403

31-معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجريدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتبة (دمشق - بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 15

32-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات)

33-موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 1

34-نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعى في تخريج الزيلعى: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى (المتوفى: 762هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، عدد الأجزاء: 4

35-نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 8

كتب الألباني

1- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 9 .

2- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقروري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (المكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: 6،

عام النشر: جـ 1 - 4 : 1415 هـ - 1995 م، جـ 6 : 1416 هـ - 1996 م، جـ 7 :

1422 هـ - 2002 م

3 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقروري اللبناني (المتوفى: 1420هـ)، دار النشر: دار المعرفة، الرياض - الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م، عدد الأجزاء: 14

4 - صحيح أبي داود - الأم: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقروري اللبناني (المتوفى: 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، عدد الأجزاء: 7 أجزاء، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م

5 - ضعيف سنن الترمذى: محمد ناصر الدين اللبناني (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م

ثالثاً : المذاهب الفقهية :

❖ المذهب الحنفي :

1 - الأشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحديشه: الشيخ ذكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 1

2 - الأصل المعروف بالمبسط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (المتوفى: 189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، عدد الأجزاء: 5

3 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8

4 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 7

- 5 - البناءة شرح الهدایة: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیتایی الحنفی بدر الدین العینی (المتوفی: 855ھ)، دار الكتب العلمیة - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420ھ - 2000م، عدد الأجزاء: 13
- 6 - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق وحاشیة الشلّیٰ: عثمان بن علی بن محجن البارعی، فخر الدین الزیلوعی الحنفی (المتوفی: 743ھ)
- 7 - الحاشیة: شهاب الدین أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعیل بن يونس الشلّیٰ (المتوفی: 1021ھ)، المطبعة الكبری الأمیریة - بولاق، القاهرۃ، الطبعة: الأولى، 1313ھ
- 8 - رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدين الدمشقی الحنفی (المتوفی: 1252ھ)، دار الفکر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412ھ - 1992م، عدد الأجزاء: 6
- 9 - العناية شرح الهدایة: محمد بن محمد بن محمود، أکمل الدین أبو عبد الله ابن الشیخ شمس الدین ابن الشیخ جمال الدین الرومی البابرتی (المتوفی: 786ھ)، دار الفکر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10
- 10-اللباب في شرح الكتاب: عبد الغنی بن طالب بن حمادہ بن إبراهیم الغنیمی الدمشقی المیدانی الحنفی (المتوفی: 1298ھ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشیه: محمد محی الدین عبد الحمید، المکتبة العلمیة، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4
- 11-المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسی (المتوفی: 483ھ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414ھ-1993م، عدد الأجزاء: 30
- 12-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشیخی زاده، یعرف بداماد أفندي (المتوفی: 1078ھ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2
- 13-مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادی الحنفی (المتوفی: 1030ھ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 1.
- 14-المحيط البرهانی في الفقه النعمانی فقه الإمام أبي حنیفة رضي الله عنه: أبو المعالی برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزیز بن عمر بن مازة البخاری الحنفی (المتوفی: 616ھ)، تحقيق: عبد الكریم سامی الجندي، دار الكتب العلمیة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424ھ - 2004م، عدد الأجزاء: 9

- 15- النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة
- عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404 - 1984

❖ المذهب المالكي :

- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معموض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000، عدد الأجزاء: 9
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيظ (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 4
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20
(18 ومجلدان للفهارس)
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، عدد الأجزاء: 8
- التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 4
- التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 4

- 8- جامع الأمهات: ابن الحاجب الكردي المالكي، عدد الأجزاء: 1
- 9- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4
- 10- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوی (نسبة إلى بنی عدی، بالقرب من منفوط) (المتوفى: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفكر - بیروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2
- 11- الذخیرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بیروت، الطبعة: الأولى، 1994م، عدد الأجزاء: 14
- 12- شرح مختصر خليل للخرشی: محمد بن عبد الله الخرشی المالکی أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بیروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8
- 13- الفواكه الدوانی على رسالة ابن أبي زید القیروانی: أحمد بن غانم (أو غنیم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2
- 14- القوانین الفقہیة: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزی الكلبی الغناظی (المتوفى: 741هـ)، عدد الأجزاء: 1
- 15- الكافی في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمری القرطبی (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، عدد الأجزاء: 2
- 16- مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، عدد الأجزاء: 1
- 17- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدنی (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4

- 18- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م، عدد الأجزاء: 3
- 19- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، عدد الأجزاء: 9
- 20- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراويسى المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6

❖ المذهب الشافعى :

- 1- أنسى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، زين الدين أبو يحيى السنى (المتوفى: 926هـ)، عدد الأجزاء: 4، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- 2- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م، عدد الأجزاء: 2
- 3- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 1
- 4- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م
- 5- الأم: الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلاوى القرشى المكي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8
- 6- البيان في مذهب الإمام الشافعى: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرياني اليمنى الشافعى (المتوفى: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 13
- 7- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمى، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 10

8- التتبية في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، عالم الكتب، عدد الأجزاء: 1

9- حاشيتنا قليوبى وعميرة: أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة، دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 4، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م

10- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ على محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م، عدد الأجزاء: 19

11- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12

12- فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، نقى الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ-1987م، عدد الأجزاء: 1

13- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين): زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعتبر الملبياري الهندي (المتوفى: 987هـ)، دار بن حزم، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1

14- اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: 415هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ، عدد الأجزاء: 1

15- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطبي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر

16- مختصر المزنى (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعى): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزنى (المتوفى: 264هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 1 (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم)

- 17 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6
- 18 - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م، عدد الأجزاء: 1
- 19 - المذهب في فقة الإمام الشافعى: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3
- 20 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، عدد الأجزاء: 8
- 21 - نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدبّب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م

❖ المذهب الحنبلی :

- 1 - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4
- 2 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلی (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12
- 3 - الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
- 4 - شرح الزركشى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى (المتوفى: 772هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ- 1993 م، عدد الأجزاء: 7

5- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنفي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

6- الفروع ومعه تصحیح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنفي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 11

7- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4

8- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 6

9- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 8

10- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6

11- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

رابعاً : كتب اللغة :

1- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثلثي ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ، عدد الأجزاء: 1

2- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم

العرقوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1

3- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ، عدد الأجزاء: 15

4- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، عدد الأجزاء: 1

5- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 2

خامساً : الترجم والسير :

1- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 52

2- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، صورتها : - دار الكتاب العربي - بيروت و دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت و دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق)، عدد الأجزاء: 10

3- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1968 م، عدد الأجزاء: 8

سادساً : التاريخ :

تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجرحين لابن حبان): أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميدي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 1

خامساً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ج	المقدمة
هـ	أسباب اختيار الموضوع
هـ	منهجي في البحث
و	خطة البحث
ز	شكر وتقدير
الفصل الأول في إنشاء عقد الزواج	
2	المبحث الأول: في أحكام الزواج.
3	المطلب الأول: أحكام تتعلق بعقد الزواج.
28	المطلب الثاني: ما يحل وما يحرم من النساء.
44	المطلب الثالث: من أحكام الصداق.
50	المطلب الرابع: الخيار والفسخ في عقد الزواج.
59	المطلب الخامس: عقود زواج منهيا عنها.
76	المبحث الثاني : في أحكام النفقة.
88	المبحث الثالث: في أحكام الرضاع.
الفصل الثاني في إنهاء عقد الزواج	
94	المبحث الأول: في أحكام الطلاق.
132	المبحث الثاني: في أحكام الإيلاء .
136	المبحث الثالث: في أحكام الظهار.
154	المبحث الرابع: في أحكام الخلع.
168	المبحث الخامس: في أحكام العدة.
183	المبحث السادس: في أحكام الرجعة.
186	المبحث السابع : في أحكام اللعان.

الصفحة	الموضوع
	الفصل الثالث
	المسائل التي انفرد بها الإمام الزهري
191	المسألة الأولى: حكم وقوع الطلاق بالنية دون النفظ
193	المسألة الثانية: حكم المعتدة من الطلاق الرجعي بناء على الرأي القائل بأن القرء هو الطهر.
194	المسألة الثالثة: حكم الرجعة في الخلع
195	المسألة الرابعة: أقصى مدة الحمل.
196	المسألة الخامسة : حكم قول المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي أو قولها: إن تزوجت فلانا، فهو علي كظهر أبي.
198	المسألة السادسة : وجوب الكفارة بمجرد الظهار دون العود.
200	المسألة السابعة : حكم من وطء زوجته المظاهر منها قبل أن يكفر.
202	الخاتمة
204	الفهارس العامة
205	أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
208	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
212	ثالثاً: فهرس الآثار.
215	رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.
219	خامساً: فهرس الموضوعات .
231	Abstract

Abstract

Conclusion

Praise be to God Almighty gaze‘ and peace and blessings on the beloved Prophet ﷺ donated mercy‘ and grace rendered‘ either:

I would like at the end of this research modest that I blog in just a few lines‘ the most important thing can be deduced‘ through research in the views of Imam al-Faqih updated Ibn Shihab syphilis‘ in the door of personal status (marriage and divorce).

1. through to tracking the jurisprudence of our imam - God's mercy - in the personal status and his grandmother prolific science. After that I would like that the message be comprehensive personal status (marriage and divorce - the legacy of the commandment)‘ I found out that the message will drag on too much‘ so I settled for marriage‘ divorce only.

2. through research and exploration appeared to me that aware of this Imam Galilee - mercy of God - is widely used in various sections of forensic science (the judiciary - Transactions - worship - Personal Status - modern novel - Sir history .. etc.)‘ all of which you need to collect and study‘ Therefore I advise esteemed forensic science students‘ to go to the Find aware of this Imam Galilee - May He bestow His mercy God - scattered in the wombs of mothers books‘ science and other leaders of the nation's ilk.

3 - that we have - God's mercy - jurist‘ historian and up to date; not least because:

(A) the words of Imam Ouzai - God's mercy -: not realized anyone Hisham succession of personnel knowledgeable of it.

B Shafi'i say - may God have mercy on him -: Lola died of syphilis a year‘ where he was the first of the year without the request of the faithful Omar bin Abdul Aziz‘ may Allah be pleased with him.

(C) message entitled: Ibn Shihab syphilis historian - the Islamic University - Gaza - Deanship A'ea- Studies Faculty of Arts - Department of History and Archaeology. And also signed a Master scholar Muhammad ibn Muhammad al-Awaji entitled: (Narratives Imam syphilis in Maghazi).

4. It is clear to me through the collection and recording aware of this Imam Galilee mercy of Allah‘ that‘ although it may NHL his abundant from some of the finest companions and followers of God -rahmanm all of us‘ but

he has always had an opinion doctrinal independent, not imitate Viha A , was consistent with the statements of some of the issues and different in others, not least because those issues that the imam himself - God's mercy - for the four imams, who are quoted as evidence for their views Athblat jurisprudence, the effects of all the companions and followers.

5. safe side of the door in warding off evil; I would recommend taking the view: that the marriage contract are not taken only Blfeza Alankah and marriages only; no word gift or others; and that what has been consensus on it.

6. For the marriage of the father or guardian to the young man mad; with full appreciation for the diligence of our scientists Venerable - God have mercy on them - I would recommend not to think of him to marry, the former is interest in him and sponsorship, unless it appeared very lust for women, are seen in his order.

7. The Declaration of the marriage of our time, and the availability of witnesses, is the perfect solution as I see to save the Muslim family, and bridging the door corrupting before any attempt to challenge the validity of the marriage contract, and the consequent negative repercussions could go back to the couple and their families, Therefore I advise to do so.

8. For the order of not prejudicial to his wife; I say: though our scientists Venerable has unanimously agreed that a whole year, but I think that we take our time medical opinion; that the cut to argue that the pair's ability to intercourse wife, especially since the words of our scientists was based on the impact; what I see only the diligent Farouk may Allah be pleased with him, was built on the circumstances and possibilities that were available at that time, if you need to wait for the wife a private full year if they are still a young woman.

9. from different scientists in the maximum duration of pregnancy, although I did not do tipping one; because modern science contrary to the view of the imams Venerable - mercy - are all God, but I concluded effect to this dispute; a significant impact on the proven born ratios in two cases:

First: divorced irrevocably, second: whose husband has died, if I was born birth to two years or less proven lineage agreement, otherwise there is disagreement in the proven lineage of each team according to his vision of a

maximum duration of pregnancy; So I say: should be taking‘ including scientifically proven‘ not to the provisions of the jurisprudence of the imams - God have mercy on them - all of us‘ Vajthadhm in the end is a human diligence accept the reply.

10 - For two provisions in charge of deciding the dispute between the couple is‘ I think it should be their mission is: mending fences only‘ so I think it must have the following two conditions are met:

A. Melman to be the rights and duties of each spouse.

(B) to be who improves to talk and formulate speech; which helps in the convergence of views between the two parties.

C- to be experienced in the dispute between the spouses type emergency.

This is the most important outcomes of the through to tracking the jurisprudence of our imam Jalil Ibn Shihab syphilis - God May He rest in peace - in the Personal Status: marriage and divorce.

What I was Reconciling God Almighty gaze and infinite‘ and what may be covered by the lack of shortening it myself.

And our final prayer is praise be to Allah‘ Lord of the Worlds.